بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ لله رَبِّ العالمين، وصلّى الله على مُحمّدٍ خَيرِ خَلْقِه وَآلِه الطّاهِرِيْنَ، وبعد فيقول المعترف بذنبه، المفتقر إلى رحمةِ ربّه محمد كاظم الطباطبائي: هذه جملة مسائل ممّا تعمُّ به البلوى، وعليها الفتوى، جمعت شتاتها، وأحصيت متفرقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون، وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والله وليُّ التوفيق.

[فصل: في التقليد]

(١ مسألة): يجب على كلّ مكلف في عباداته ومعاملاته[1] أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

(٢ مسألة): الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الإحتياط بالإجتهاد أو بالتقليد.

(٣ مسألة): قد يكون الاحتياط في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته، وقد يكون في الترك، كما إذا

---

(١) وكلّ أفعاله وتروكه ممّا يحتمل فيه الوجوب أو الحرمة ـ كما سيأتي ان شاء الله تعالى من المصنف رحمه الله ـ.

احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام.

(٤ مسألة): الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزما للتكرار[١] وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

(٥ مسألة): في مسألة جواز الإحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً، لأنّ المسألة خلافيّة.

(٦ مسألة): في الضروريات لا حاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيّات إذا حصل لـه اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الإحتياط، وإن أمكن تخيّر بينه وبين التقليد.

(٧ مسألة): عمل العامي بلا تقليد ولا إحتياط باطل[٢].

(٨ مسألة): التقليد هو الإلتزام[٣] بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقّق التقليد.

---

(١) دون حدّ الوسوسة.

(٢) إلاّ مع مطابقته لفتوى من يجوز لـه تقليده فعلاً علـى الأحـوط، بـل أو حـين العمل.

(٣) بل هو العمل نفسه استناداً إلى رأي الغير.

(٩ مسألة): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميّت، ولا يجوز تقليد الميّت ابتداء.

(١٠ مسألة): إذا عدل عن الميّت إلى الحي لا يجوز[١] لـه العود إلى الميّت.

(١١ مسألة): لا يجوز العدول عن الحيّ إلى الحيّ إلاّ إذا كان الثاني أعلم.

(١٢ مسألة): يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص عنه.

(١٣ مسألة): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما، إلاّ إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع[٢].

(١٤ مسألة): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم، وإن أمكن الاحتياط.

(١٥ مسألة): إذا قلّد مجتهداً كان يُجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم[٣] في جواز البقاء وعدمه.

---

(١) مع العمل بفتوى الحي وعلى الأحوط مطلقاً.

(٢) على الأحوط الأولى.

(٣) على الأحوط في الأعلم.

(١٦ مسألة): عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع[١]، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك[٢] كان صحيحا، والأحوط[٣] مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

(١٧ مسألة): المراد من الأعلم: من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطّلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار، والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً، والمرجع في تعيينه أهل الخُبرة والإستنباط.

(١٨ مسألة): الأحوط عدم تقليد المفضول حتّى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل[٤].

(١٩ مسألة): لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنّه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

(٢٠ مسألة): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين

---

(١) الأقوى الصحّة في الفرض، وإن كان تجرياً.

(٢) بل أو حين العمل ـ كما تقدّم ـ.

(٣) بل الأولى.

(٤) الأقوى الجواز في هذه الصورة.

من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم[١]، وكذا الأعلمية تعرف بالعلم، أو البيّنة غير المعارضة، أو الشياع المفيد للعلم.

(٢١ مسألة): إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البيّنة، فإن حصل الظنّ بأعلميّة أحدهما تعيّن[٢] تقليده، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلميّة يقدّم[٣]، كما إذا علم أنّهما إمّا متساويان أو هذا المعيّن أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميّته.

[شروط المجتهد]

(٢٢ مسألة): يشترط في المجتهد أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجوليّة، والحرِّيـّة على قول، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّئ[٤]، والحياة فلا يجوز تقليد الميّت ابتداء، نعم يجوز البقاء كما مرَّ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل، وأن لا يكون متولّداً من الزنا، وأن لا يكون مقبلاً

---

(١) بل مطلقاً في غير مورد التهمة، وكذا الأعلمية، وإن كان الأحوط الاقتصار على المفيد للإطمئنان.

(٢) على الأحوط ـ كما تقدم ـ .

(٣) على الأحوط الاولى.

(٤) في اطلاقه اشكال.

على الدُّنيا، وطالباً لها، مكباً عليها، مجدّاً في تحصيلها[١]، ففي الخبر: «**مَنْ كانَ مِنَ الفُقَهاءِ صائناً لِنَفْسِه، حافِظاً لِدِيْنِهَ، مُخالِفاً لِهواهُ، مطيعاً لأمرِ مَولاهُ، فَلِلْعَوامِّ أنْ يُقلِّدُوهُ**».

(٢٣ مسألة): العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظناً، وتثبت بشهادة العدلين، وبالشياع المفيد للعلم.

(٢٤ مسألة): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلّد العدول إلى غيره.

(٢٥ مسألة): إذا قلّد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصِّر.

(٢٦ مسألة): إذا قلّد من يحرّم البقاء على تقليد الميّت فمات وقلّد من يُجوِّز البقاء، لـه أن يبقى على تقليد الأوّل في جميع المسائل إلاّ مسألة حرمة البقاء.

(٢٧ مسألة): يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها[٢]، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحّ وإن لم يعلمها تفصيلاً.

---

(١) كلّ ذلك بما ينافي العدالة.

(٢) بمقدار محل ابتلائه.

(٢٨ مسألة): يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو بالمقدار الذي هو محلّ الإبتلاء غالباً، نعم لو اطمأنّ من نفسه أنّه لا يبتلى بالشكّ والسهو صحّ عمله وإن لم يحصّل العلم بأحكامها.

(٢٩ مسألة): كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات، بل يجب تعلم حكم كلّ فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات.

(٣٠ مسألة): إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه، يجوز لـه أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب، وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح، لـه أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

(٣١ مسألة): إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

(٣٢ مسألة): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط، أو العدول إلى الأعلم[1] بعد ذلك المجتهد.

(٣٣ مسألة): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء، ويجوز التبعيض في المسائل، وإذا كان أحدهما

---

(١) على الأحوط، كما تقدّم.

أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى، بل الأحوط[١] اختياره.

(٣٤ مسألة): إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم ثمَّ وجد أعلم من ذلك المجتهد، فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

(٣٥ مسألة): إذا قلّد شخصاً بتخيل أنّه زيد، فبان عمراً، فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صحّ، وإلاّ فمشكل[٢].

[طرق معرفة فتوى المجتهد]

(٣٦ مسألة): فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور:

«الأول»: أن يسمع منه شفاهاً.

«الثاني»: أن يخبر بها عدلان.

«الثالث»: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

«الرابع»: الوجدان في رسالته ولا بدّ أن تكون مأمونة من الغلط.

(٣٧ مسألة): إذا قلّد من ليس لـه أهلية الفتوى ثمَّ التفت وجب

---

(١) هذا الاحتياط غير لازم.

(٢) الأقوى عدم الاشكال.

عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلد، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم، وإذا قلّد الأعلم ثمَّ صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

(٣٨ مسألة): إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلا كان مخيراً بينهما.

(٣٩ مسألة): إذا شكّ في موت المجتهد، أو في تبدّل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، يجوز لـه البقاء إلى أن يتبيّن الحال.

(٤٠ مسألة): إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفا بالرجوع إليه[١] فهو، وإلاّ فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط[٢]، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

(٤١ مسألة): إذا علم أن إعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا

---

(١) فعلاً على الأحوط، بل مطلقاً.

(٢) لا يترك في المقصّر.

يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحة.

(٤٢ مسألة): إذا قلّد مجتهدا ثمَّ شكّ في أنّه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص.

(٤٣ مسألة): من ليس أهلاَ للفتوى يحرم عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلاَ للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه، ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام[١] وإن كان الآخذ مُحقّاً، إلاّ إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

(٤٤ مسألة): يجب في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت العدالة بشهادة عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة، أو الاطمئنان بها، وبالشياع المفيد للعلم[٢].

(٤٥ مسألة): إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن إعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز لـه البناء على الصحّة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاَ.

(٤٦ مسألة): يجب[٣] على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا

---

(١) على الأحوط في العين الشخصية للمحق.

(٢) أو الاطمئنان.

(٣) على الأحوط.

أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل[١] جواز الاعتماد عليه، فالقدر المتيقّن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيّات.

(٤٧ مسألة): إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر.

(٤٨ مسألة): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأيجب[٢] عليه إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

(٤٩ مسألة): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز لـه أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة.

(٥٠ مسألة): يجب[٣] على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله.

---

(١) لا اشكال فيه.

(٢) هذا في المسائل الاجماعية، أمّا غيرها ففيه تفصيل، وهكذا خطأ المجتهد.

(٣) على الأحوط الأولى في الثاني لكفاية تقليد مجتهد جامع للشرائط حينئذ علـى الأقرب.

(٥١ مسألة): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف، أو قيّماً على القصّر، فإنه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر.

(٥٢ مسألة): إذا بقي على تقليد الميّت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

(٥٣ مسألة): إذا قلّد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفى بها، أو قلّد من يكتفي في التيمّم بضربة واحدة، ثمَّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحّة ثمَّ مات وقلّد من يقول بالبطلان يجوز لـه البناء على الصحّة، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني، وأمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثمَّ مات وقلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحّة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحلية والحرمة فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلّد من يقول بحرمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا.

(٥٤ مسألة): الوكيل[١] في عمل عن الغير، كإجراء عقد، أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك، يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيّاً في استيجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميّت.

(٥٥ مسألة): إذا كان البائع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلاً، أو العقد بالفارسيّ، والمشتري مقلّداً لمن يقول بالبطلان، لا يصحّ البيع بالنسبة إل البائع أيضاً[٢] لأنه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.

(٥٦ مسألة): في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدّعي[٣]، إلاّ

---

(١) الأحوط مراعاة كليهما، وان كان الأقوى ـ في صورة عدم التقييد ـ كفاية عمل الوكيل والوصي والأجير ونحوهم بوظيفة نفسه، بل لا يبعد كفاية العمل بوظيفة الآخر في غير العبادات في صورة بطلانها بنظره.

(٢) بل الأقوى الصحة ولكل منهما تكليف نفسه إلاّ ما يصل إلى التشاجر أو الهرج والمرج فالفصل للقضاء.

(٣) بل للسابق منهما إلى الحاكم الذي حكم على الآخر بالحضور، وإذا تداعيا إلى حاكمين جامعين للشرائط، أو تعارضا في التحكام إلى أيهما، فالقرعة هي المعيّنة على الأظهر.

إذا كان مختار المدعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط[١] الرجوع إليه مطلقاً.

(٥٧ مسألة): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلاّ إذا تبيّن خطأه.

(٥٨ مسألة): إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثمَّ تبدّل رأي المجتهد في تلك المسألة، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان أحوط[٢]، بخلاف ما إذا تبيّن لـه خطأه في النقل فإنّه يجب عليه الإعلام.

(٥٩ مسألة): إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا[٣]، وكذا البيّنتان، وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدّم السماع، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدّم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

(٦٠ مسألة): إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال وجب ذلك[٤]، وإلاّ فإن

---

(١) بل الأولى.

(٢) لا يترك في الطريق المنحصر كالمتصدي لنقل الفتوى في محل.

(٣) في كلّ ما ذكر إذا حصل وثوق شخصي من أحـد المتعارضـين قُـدّم وان كـان الاحتياط في محله.

(٤) بل الأظهر في مثل ذلك جواز تقليد غير الأعلم.

أمكن الاحتياط تعيّن، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور[١] بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثمَّ تبيّن لـه بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه، وإن لم يكن لـه ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الإطّلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء[٢].

(٦١ مسألة): إذا قلّد مجتهداً ثمَّ مات فقلّد غيره ثمَّ مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل، أو الثاني؟ الأظهر الثاني[٣] والأحوط مراعاة الاحتياط.

[كيف يتحقق التقليد؟]

(٦٢ مسألة): يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل

---

(١) الطرق العقلائية لا تقدّم ملزم لبعضها على بعض، والإحتياط حسن على كلّ حال مهما أمكن.

(٢) في غير الظن الشخصي والاحتمال، الأظهر عدم لزوم الاعادة والقضاء.

(٣) التخيير غير بعيد، وان كان التفصيل ـ بين فتوى الثالث بالوجوب فيبقى على الأول، اوالجواز فيبقى على الثاني ـ أحوط.

بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز لـه البقاء وإن كان الأحوط[١] مع عدم العلم، بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي، بل الأحوط استحباباً ـ على وجهٍ ـ عدم البقاء مطلقاً، ولو كان بعد العلم، والعمل.

(٦٣ مسألة): في احتياطات الأعلم إذا لم يكن لـه فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم[٢].

(٦٤ مسألة): الاحتياط المذكور في الرسالة إمّا استحبابي وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلّد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر، وأمّا القسم الأوّل فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير[٣]، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

(٦٥ مسألة): في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد أيّهما شاء، كما يجوز لـه التبعيض حتّى في أحكام العمل الواحد[٤]، حتّى أنّه

---

(١) لا يترك ـ كما تقدّم ـ.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط فيما كان مجتهده أعلم من الغير، وأما في غير هـذه الـصورة فـلا اشكال خصوصاً إذا كانت فتوى الغير أوفق للاحتياط.

(٤) إذا لم يوجب ذلك بطلان العمل على كلتا الفتويين كما في المثال.

لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد الأوّل في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة.

(٦٦ مسألة): لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي إذ لا بدّ فيه من الاطّلاع التامّ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بدّ من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابيّاً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمّم، وأيضاً الأحوط

(٦٧ مسألة): محل التقليد وموردة هو الأحكام الفرعية العملية فلا يجري في أصول الدين[١]، وفي مسائل أصول الفقه، ولا في مباديء الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفيّة أو اللغويّة، ولا في الموضوعات الصرفة، فلو شكّ المقلّد في مائع أنّه خمر أو خلّ مثلاً، وقال المجتهد: إنّه خمر، لا يجوز لـه تقليده، نعم من حيث إنّه مخبر عادل يقبل قولـه، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعيّة كالصلاة والصوم ونحوهما

(١) الحكم المترتب على جميع ما ذكر مـورد للتقليـد مـع أن جريـان التقليـد فـي انفسها غير بعيد.

فيجري التقليد فيها كالأحكام العمليّة.

(٦٨ مسألة): لا يعتبر الأعلميّة فيما أمره راجع إلى المجتهد، إلاّ في التقليد، وأمّا الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها، والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية.، نعم الأحوط[١] في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره ممّا لا حرج في الترافع إليه.

(٦٩ مسألة): إذا تبدّل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟ فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للإحتياط فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفةً فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوّة[٢].

(٧٠ مسألة): لا يجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة، أو الطهارة، أو الإستصحاب في الشبهات الحكمية، وأمّا في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلّد مجتهده في حجيتها، مثلاً: إذا شكّ في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس لـه إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا، يجوز لـه إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد في جواز الإجراء.

(٧١ مسألة): المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده وإن كان موثوقا به في فتواه ولكن فتواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ

---

(١) بل الأولى.

(٢) في قوته على الاطلاق اشكال.

حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة ولا ولاية لـه في الأوقاف والوصايا وأموال القصّر والغيّب.

(٧٢ مسألة): الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل إلاّ إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته. والحاصل: أن الظن ليس حجة إلاّ إذا كان حاصلاَ من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

كتاب الطهارة

(فصل: في المياه)

الماء إمّا مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء.

والمطلق أقسام: الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر والكر والقليل. وكل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث.

(١ مسألة): الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر لكنّه غير مطهّر من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الإضطرار، وإن لاقى نجساً تنجّس، وإن كان كثيراً بل وإن كان مقدار ألف كرّ[1]، فإنه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل، ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه، كما إذا صبّ الجلاّب من إبريق على يد كافر فلا

---

(١) في أمثال ذلك بحث.

ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلاً بما في يده.

(٢ مسألة): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لو مزج معه غيره وصعّد كماء الورد يصير مضافاً[١].

(٣ مسألة): المضاف المصعّد مضاف[٢].

(٤ مسألة): المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد[٣] لاستحالته بخاراً، ثمَّ ماءً.

(٥ مسألة): إذا شكّ في مائع أنّه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها، وإلاّ فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، وان كان بقدر الكرّ لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً، والأصل الطهارة.

(٦ مسألة): المضاف النجس يطهر[٤] بالتصعيد كما مرّ، وبالإستهلاك في الكرّ أو الجاري.

(٧ مسألة): إذا ألقي المضاف النجس في الكرّ فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجّس إن صار مضافاً قبل الإستهلاك، وإن حصل الإستهلاك والإضافة دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجّسه عن وجه، لكنّه

---

(١) المناط: صدق المطلق أو المضاف عرفاً.

(٢) إذا صدق عليه المضاف.

(٣) مع عدم صدق العنوان السابق.

(٤) إذا لم يصدق عليه العنوان السابق ـ كما مرّ ـ.

مشكل.

(٨ مسألة): إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثمَّ يتوضأ على الأحوط، وفي ضيق الوقت يتيمّم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

(٩ مسألة): الماء المطلق بأقسامه حتّى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: من الطعم، والرائحة، واللّون، بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلاّ إذا صيّره مضافاً، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجّس أيضاً، وأن يكون التغيير حسياً فالتقديري لا يضرُّ فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون لـه بحيث لو كان لـه لون غيّره، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

(١٠ مسألة): لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف

النجاسة، مثل الحرارة والبرودة والرقّة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً.

(١١ مسألة): لا يعتبر في تنجّسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفرَّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجّس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة، وإن كان من غير سنخ وصف النجس.

(١٢ مسألة): لا فرق، بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضيّ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتّى صار أبيض تنجّس[1]، وكذا إذا زال طعمه العرضي، أو ريحه العرضي.

(١٣ مسألة): لو تغيّر طرف من الحوض مثلاً تنجّس، فإن كان الباقي أقل من الكرّ تنجّس الجميع، وإن كان بقدر الكرّ بقي على الطهارة، وإذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

(١٤ مسألة): إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثمَّ تغير بعد مدة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجّس، وإلا فلا.

(١٥ مسألة): إذا وقعت الميّتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء

---

(١) على الأحوط.

وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجّس، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

(١٦ مسألة): إذا شكّ في التغيّر وعدمه، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة- أو كونه بالنجاسة أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسة.

(١٧ مسألة): إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فأحمرَّ بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

(١٨ مسألة): الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر، لإتّصاله بالمادّة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرّ كما مرّ.

(فصل: الماء الجاري)

الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغيّر، سواء كان كرّاً أو أقل، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، ومثله كلّ نابع وإن كان واقفاً.

(١ مسألة): الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرّاً ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة، وإن كان قليلاً.

(٢ مسألة): إذا شكّ في أن لـه مادة أم لا وكان قليلاً ينجس[١] بالملاقاة.

(٣ مسألة): يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشّح وتتقاطر فإن كان دون الكرِّ ينجس، نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس.

(٤ مسألة): يعتبر في المادّة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، ويترشّح إذا حفرت لا يلحقه[٢] حكم الجاري.

(٥ مسألة): لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أُزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادَّة شيء، فاللازم مجرّد الإتّصال.

(٦ مسألة): الراكد المتّصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتّصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً،

(٧ مسألة): العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

(٨ مسألة): إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه

---

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) مع صدق أنّ لـه مادة ـ عرفاً ـ لا ينجس على الأظهر.

حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، وإلاّ فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط، لاتصال ما عداه بالمادّة.

(فصل: الماء الراكد)

الراكد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات، حتّى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعا أو متفرّقاً مع اتصالها بالسواقي، فلو كان هناك حُفر متعدّدة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرّاً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع[١]، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كلّ حفرة دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجّس لإتّصالها بالبقيّة.

(١ مسألة): لا فرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو مورداً.

(٢ مسألة): الكرّ بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقيّ، وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلاّ ثمن شبر[٢] فبالمنّ الشاهي ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ يصير أربعة وستين منّاً إلاّ عشرين مثقالاً.

(٣ مسألة): الكرّ بحقّه الإسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ

---

(١) على الأحوط في السواقي القريبة، وأمّا البعيدة فمحل اشكال.

(٢) على الأحوط وان كانت كفاية سبعة وعشرين غير بعيدة.

مائتا حقّه واثنتان وتسعون حقّه ونصف حقّه.

(٤ مسألة): إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

(٥ مسألة): إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس، نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل، من غير فرق بين العلوّ التسنيميّ والتسريحي.

(٦ مسألة): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرّاً ينجس بالملاقاة، ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ فإنه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج.

(٧ مسألة): الماء المشكوك كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا يجري عليه حكم الكرّ فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه، ولا يحكم[1] بطهارة متنجّس غسل فيه، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

(٨ مسألة): الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرّيّة، إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّيّة

---

(١) على الأحوط، والطهارة غير بعيدة.

حكم بطهارته وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته. وأمّا القليل المسبوق بالكريه الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته[١].

(٩ مسألة): إذا وُجدت نجاسة في الكرّ[٢] ولم يُعلم أنها وقعت فيه قبل الكرّيّة أو بعدها يحكم بطهارته إلاّ إذا علم تاريخ الوقوع.

(١٠ مسألة): إذا حدثت الكرّيّة والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط الاجتناب.

(١١ مسألة): إذا كان هناك ماءان أحدهما كرٌّ، والآخر قليل، ولم يعلم أنَّ أيّهما كرٌّ فوقعت نجاسة في أحدهما معيّناً أو غير معيّن لم يحكم بالنجاسة، وإن كان الأحوط في صورة التعيّن الإجتناب.

(١٢ مسألة): إذا كان ماءان أحدهما المعيّن نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

(١٣ مسألة): إذا كان كر لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته، وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين يحكم

---

(١) على الأحوط وان كانت الطهارة غير بعيدة.

(٢) هذه المسألة مندرجة في المسألة السابقة.

بطهارتهما.

(١٤ مسألة): القليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى[١].

(فصل: ماء المطر)

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً، سواء جرى من الميزاب، أو على وجه الأرض، أم لا، بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

(١ مسألة): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج إلى العصر أو التعدّد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلاّ فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(٢ مسألة): الإناء المتروس بماء نجس كالحبّ والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

---

(١) بل طهارته ومطهريته غير بعيدتين.

(٣ مسألة): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء، ولو بإعانة الريح، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر.

(٤ مسألة): الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب، فوقع فيه.

(٥ مسألة): إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهّراً، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثمَّ وقع على الأرض[1]، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثمَّ منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضرُّ.

(٦ مسألة): إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً.

(٧ مسألة): إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف، لا تكون القطرات نجسة وإن كان عين النجاسة موجودة

---

(١) على الأحوط الأولى.

على السطح ووقع عليها لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء وأمّا إذا انقطع ثمَّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

(٨ مسألة): إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

(٩ مسألة): التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتّى صار طيناً.

(١٠ مسألة): الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مرّ من الإشكال[1] فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

(١١ مسألة): الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدّد.

---

(١) تقدّم أنّه احتياط غير لازم، وربما يفرّق بينه وبين الحصير وشبهه المنفصل، والاحتياط فيهما في محله.

(فصل: ماء الحمّام)

ماء الحمّام بمنزلة الجاري بشرط اتّصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجّس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة، وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجّس ما فيها يطهر بالإتصال بالخزانة بشرط كونها كرّاً وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزمّلة. ويجري هذا الحكم في غير الحمّام أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزمّلة. يطهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

(فصل: ماء البئر)

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلاّ بالتغيّر، سواء كان بقدر الكرّ أو أقل، وإذا تغيّر ثمَّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر لأن لـه مادة، ونزح المقدّرات في صورة عدم التغيّر مستحب، وأمّا إذا لم يكن لـه مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجّسه الكرية وإن سمّي بئراً كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

(١ مسألة): ماء البئر المتّصل بالمادة إذا تنجّس بالتغيير فطهُره بزواله ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول، ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك.

(٢ مسألة): الماء الراكد النجس، كرّاً كان أو قليلاً، يطهر بالإتّصال

بكر طاهر، أو بالجاري، أو النابع غير الجارى وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

(٣ مسألة): لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيطهر بمجرّده وإن كان الكرّ المطهّر مثلاً أعلى والنجس أسفل، وعلى هذا فإذا أُلقى الكرّ لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثمَّ انقطع كفى، نعم إذا كان الكرّ الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقانيُّ بهذا الإتّصال.

(٤ مسألة): الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر، ولا يلزم صبّ مائه وغسله.

(٥ مسألة): الماء المتغيّر إذا ألقي عليه الكرّ فزال تغيّره به يطهر، ولا حاجة إلى إلقاء كرّ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيّره، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكرّ متصلاً باقياً على حاله تنجّس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغيير أوّلاً، ثمَّ إلقاء الكرّ أو وصله به.

(٦ مسألة): تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم، وبالبينة، وبالعدل الواحد[1] على إشكال لا يترك فيه الإحتياط، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

---

(١) ثبوت النجاسة به غير بعيد.

(٧ مسألة): إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيّنة على الطهارة قدمت البيّنة، وإذا تعارضت البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بيّنة النجاسة.

(٨ مسألة): إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، وشهد أربعة بالآخر يمكن، بل لا يبعد تساقط الإثنين بالإثنين وبقاء الآخرين.

(٩ مسألة): الكرّيّة تثبت بالعلم، والبيّنة، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه، وإن كان لا يخلو عن إشكال[١]، كما أن في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً.

(١٠ مسألة): يحرم شرب الماء النجس إلاّ في الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال أيضاً[٢]، ويجوز بيعه مع الإعلام.

(فصل: الماء المستعمل)

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه، وأمّا المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية

---

(١) الاشكال فيه وفيما بعده غير معتمد.

(٢) مع عدم تضرّرهم به.

طاهر ويرفع الخبث أيضاً، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين، وأمّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى[١] أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب.

(١ مسألة): لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

[ماء الاستنجاء]

(٢ مسألة): يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

«الأول»: عدم تغيّره في أحد الأوصاف الثلاثة.

«الثاني»: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

«الثالث»: عدم التعدّي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

«الرابع»: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم[٢]، نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول أو الغائط لا بأس به.

«الخامس»: أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميّز[٣]، أمّا

---

(١) بل الأحوط، والأقوى طهارة الغسالة التي تعقبها طهارة المحل.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط.

إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

(٣ مسألة): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

(٤ مسألة): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثمَّ أعرض، ثمَّ عاد لا بأس، إلاّ إذا عاد بعد مدّة ينتفي معها صدق التنجّس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه.

(٥ مسألة): لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأُولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

(٦ مسألة): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

(٧ مسألة): إذا شكّ في ماء أنّه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب.

(٨ مسألة): إذا اغتسل في كرّ، كخزانة الحمّام، أو استنجى فيه، لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

(٩ مسألة): إذا شكّ في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

(١٠ مسألة): سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في

رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل دون الكرّ فما زاد كخزانة الحمام ونحوها.

(١١ مسألة): المتخلّف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو أُخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

(١٢ مسألة): تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

(١٣ مسألة): لو أُجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر، وإن عدّ تمامه غسلة واحدة، ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

(١٤ مسألة): غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل، كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدّد، وإن كان أحوط.

(١٥ مسألة): غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً، يستحب الاجتناب عنها.

(فصل: الماء المشكوك نجساته)

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلاّ مع العلم بنجاسته سابقاً، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلاّ مع سبق إطلاقه، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلاّ مع سبق ملكيّة الغير، أو كونه في يد غير المحتمل كونه لـه.

(١ مسألة): إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في

عشرة[١] يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه.

(٢ مسألة): لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضّؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار: أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كلّ منها كما إذا كان المضاف واحداً في ألف، والمعيار: أن لا يعدّ العلم الإجمالي علماً ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ولكنّ الاحتياط أولى.

(٣ مسألة): إذا لم يكن عنده إلاّ ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقن أنّه كان في السابق مطلقاً، يتيمم للصلاة ونحوها، والأولى[٢] الجمع بين التيمّم والوضوء به.

(٤ مسألة): إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا علم أنّه إمّا مضاف أو

---

(١) العدد بما هو ليس ملاكاً في المحصور وغيره، فربّ عشرة غير محصور كقصابي قرى عديدة، وربّ الف محصور كألف حبة قمح في اناء.

(٢) بل الأحوط ان لم يكن أقوى.

مغصوب، وإذا علم أنّه إمّا نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضّؤ به، والقول بأنّه يجوز التوضؤ به ضعيف جدّاً.

(٥ مسألة): لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة، لا يجوز التوضّؤ بالآخر وإن زال العلم الإجماليّ، ولو أُريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم.

(٦ مسألة): ملاقي الشبهة المحصورة، لا يحكم عليه بالنجاسة لكنّ الأحوط الاجتناب.

(٧ مسألة): إذا انحصر الماء في المشتبهَين تعيّن التيمم، وهل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم.

(٨ مسألة): إذا كان إناءان أحدهما المعيّن نجس، والآخر طاهر، فأُريق أحدهما ولم يعلم أنّه أيّهما، فالباقي محكوم بالطهارة[١]، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق: أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

(٩ مسألة): إذا كان هناك إناء لا يعلم أنّه لزيد أو لعمرو،

---

(١) إلاّ إذا كان للمراق أثر عملي فعلي ولو في انائه.

والمفروض أنّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرّف في ماله لا يجوز لـه استعماله، وكذا إذا علم أنّه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنّه مأذون من قِبله أو من قِبل عمرو.

(١٠ مسألة): في المائين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمَّ توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على الأقوى، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الإنحصار الأحوط ضم التيمّم أيضاً.

(١١ مسألة): إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل لـه العلم بأنّ أحدهما كان نجساً ولا يدري أنّه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحّة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال، وأمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن وطهارة الآخرة فتوضأ وبعد الفراغ شكّ في أنّه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحّة وضوئه لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنّه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها[١].

(١٢ مسألة): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة لا يحكم عليه بالضمان[٢] إلاّ بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

---

(١) وان كان جريانها غير بعيد.

(٢) والأحوط الضمان، وفي المسبوقين بالغصبية الضمان أقوى.

(فصل: سؤر نجس العين)

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس، وسؤر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم، أو كان من المسوخ، أو كان جلاّلاً.، نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل والهرّة على قول، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سؤر الحائض المتّهمة، بل مطلق المتّهم.

(فصل: النجاسات)

النجاسات اثنتا عشرة:

[الأول والثاني: البول والغائط]

«الأوّل والثاني»: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برّياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون لـه دم سائل حين الذبح، نعم في الطيور المحرّمة الأقوى عدم النجاسة لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب خصوصاً، الخفّاش وخصوصاً بوله، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً كالجلاّل وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة[1]، وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فطاهر حتّى الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم الذي ليس لـه دم سائل كالسمك المحرّم ونحوه.

(١ مسألة): ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملاقياً لـه في الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً

---

(١) كثيراً حتّى اشتدّ وقوى به، لا مطلقاً.

فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها لـه فالأحوط[١] الاجتناب عنه، وأمّا إذا شكّ في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته لـه لا يحكم بنجاسته.

(٢ مسألة): لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم، وأمّا بيعهما من غير المأكول فلا يجوز[٢]..، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

(٣ مسألة): إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بولـه وروثه وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل[٣]، وكذا إذا لم يعلم أن لـه دما سائلاً أم لا، كما أنّه إذا شكّ في شيء أنّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شكّ في أنّه من الحيوان الفلاني حتّى يكون نجساً أو من الفلاني حتّى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

---

(١) والطهارة غير بعيدة.

(٢) على الأحوط الأولى فيما كان لـه منفعة محللة عقلائية.

(٣) على الأحوط، وان كان غير بعيد جريان أصل الحل في الشبهتين: الحكمية والموضوعية عند الشكّ في قبول التذكية، ومع احراز قبول التذكية فالحل واضح.

(٤ مسألة): لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلاّ التمساح، لكنّه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.

[الثالث: المني]

«الثالث»: المني من كلّ حيوان لـه دم سائل حراماً كان أو حلالاً، برياً أو بحرياً، وأمّا المذي والوذي والودي فطاهر من كلّ حيوان إلاّ نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

[الرابع: الميتة]

«الرابع»: الميتة من كلّ ما لـه دم سائل حلالاً كان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميّتة ،ويلحق بالمذكورات الإنفحة، وكذا اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم، ولابدّ من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس

العين وأمّا فيها فلا يستثنى شيء.

(١ مسألة): الأجزاء المبانة من الحي ممّا تحلّه الحياة كالمبانة من الميتة، إلاّ الأجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحكّ ونحو ذلك.

(٢ مسألة): فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأمّا المبانة من الميّت ففيها إشكال وكذا في مسكها، نعم إذا أخذت من يد المسلم[1] يحكم بطهارتها ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميّت.

(٣ مسألة): ميتة ما لا نفس لـه طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك مع أنّه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

(٤ مسألة): إذا شكّ في شيء أنّه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان لكن شكّ في أنّه ممّا لـه دم سائل أم لا.

(٥ مسألة): المراد من الميتة أعم ممّا مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

---

(١) على الأحوط، وان كان لا يبعد عدم الفرق بين المسلم والكافر هنا.

(٦ مسألة): ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب.

(٧ مسألة): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة إلاّ إذا علم سبق يد المسلم عليه.

(٨ مسألة): جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغُسل.

(٩ مسألة): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ[1] في البيض.

(١٠ مسألة): ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل.

(١١ مسألة): يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

(١٢ مسألة): مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المسّ للميّت الإنسانيّ مخصوص بما بعد برده.

---

(١) على الأحوط فيهما.

(١٣ مسألة): المضغة نجسة، وكذا المشيمة، وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل[١].

(١٤ مسألة): إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به طاهر ما دام الاتصال وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الإجتناب.

(١٥ مسألة): الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته، لكنّه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان ممّا لـه نفس.

(١٦ مسألة): إذا قلع سنّه، أو قصّ ظفره، فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر وإلاّ فنجس.

(١٧ مسألة): إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنّه من نجس العين أو من غيره، يحكم عليه بالطهارة حتّى لو علم أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم.

(١٨ مسألة): الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الذي لـه نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة.

---

(١) على الأحوط في كلّ ذلك.

(١٩ مسألة): يحرم بيع الميتة[١]، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

[الخامس: الدم]

«الخامس»: الدم من كلّ ما لـه نفس سائلة إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً، وأمّا دم ما لا نفس لـه فطاهر كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبق والبرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه، ويستثنى من دم الحيوان المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد فإنه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً، ويشترط في طهارة المتخلّف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

(١ مسألة): العلقة المستحيلة من المني نجسة من إنسان كان أو من غيره حتّى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا

---

(١) على الأحوط فيما لـه نفس، وأمّا غيره فـلا يبعـد الجـواز مـع وجـود المنفعـة العقلائية المحلّلة.

ينجس معه البياض[١] إلاّ إذا تمزقت الجلدة.

(٢ مسألة): المتخلّف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنّه حرام إلاّ ما كان في اللحم ممّا يعد جزء منه.

(٣ مسألة): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكري (صلوات الله عليه) وكذا إذا صب عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

(٤ مسألة): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.

(٥ مسألة): الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو عن إشكال.

(٦ مسألة): الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال وإن كان لا يخلو عن وجه، وأمّا ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

(٧ مسألة): الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنّه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلانيّ، ولكن لا يعلم أنّه ممّا لـه نفس أم لا، كدم الحيّة والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنّه دم شاة أو سمك، فإذا رأى

---

(١) والصفار أيضاً، فإذا اخرج الدم بجلدته كان الجميع طاهراً.

في ثوبه دماً لا يدري أنّه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة، وأمّا الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شكّ في أنّه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر[١] الحكم بنجاسته، عملاً بالإستصحاب[٢] وإن كان لا يخلو عن إشكال، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشكّ من جهة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الرد وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

(٨ مسألة): إذا خرج من الجرح أو الدُمّل شيء أصفر يشكُّ في أنّه دم أم لا محكوم بالطهارة. وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح، ولا يجب عليه الإستعلام.

(٩ مسألة): إذا حكَّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

(١٠ مسألة): الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلاّ إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فإنّه نجس إلاّ إذا استحال جلداً.

(١١ مسألة): الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجّس، وإن كان قليلاً مستهلكاً والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

---

(١) بل الأحوط.

(٢) في تمامية الاستصحاب والتفصيل اشكال.

(١٢ مسألة): إذا غرز إبرة أو أدخل سكّيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً فالأحوط الإجتناب[١] عنه.

(١٣ مسألة): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الإجتناب عنه، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

(١٤ مسألة): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس[٢] ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضّأ أو يغتسل، هذا إذا علم أنّه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرضّ كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

[السادس والسابع: الكلب والخنزير]

«السادس والسابع»: الكلب والخنزير البرّيّان دون البحريّ منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة، كالشعر

---

(١) والطهارة غير بعيدة.

(٢) مع عدّه من الظاهر عند العرف، وإلاّ فهو أحوط.

والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخرى، أو كان ممّا ليس لـه مثل في الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

[الثامن: الكافر]

«الثامن»: الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ بقسميه، واليهود والنصارى والمجوس[1] وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا، والمراد بالكافر، من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً، وولد الكافر يتبعه في النجاسة إلاّ إذا أسلم

(١) على الأحوط في أهل الكتاب مع عدم العسر والحرج في الاجتناب.

بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة[١] على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع لـه إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

(١ مسألة): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلما كما مر.

(٢ مسألة): لا إشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب، وأمّا المجسّمة والمجبّرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفيّة إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلاّ مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

(٣ مسألة): غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابّين لهم طاهرون، وأمّا مع النصب أو السبّ للأئمّة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(٤ مسألة): من شكّ في إسلامه وكفره طاهر وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

[التاسع: الخمر]

«التاسع»: الخمر، بل كلّ مسكر مائع بالأصالة وإن صار جامداً

---

(١) بل مطلقاً.

بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

(١ مسألة): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط وإن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال في حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً سواء كان بالنار[١] أو بالشمس أو بالهواء، بل الأقوى[٢] حرمته بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان، ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً[٣]. وأمّا التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.

(٢ مسألة): إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته وإن كان لحلّيّته وجه، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال.

(٣ مسألة): يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

---

(١) الأحوط الاقتصار عليها.

(٢) بل الأحوط.

(٣) على الأحوط.

[العاشر: الفقاع]

«العاشر»: الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال: إنّ فيه سكراً خفيّاً، وإذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلاّ إذا كان مسكراً.

(٤ مسألة): ماء الشعير الذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم ليس من الفقّاع فهو طاهر حلال.

[الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام]

«الحادي عشر»: عرق الجنب من الحرام[١]، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعيّن أو في الظهار قبل التكفير.

(١ مسألة): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج أو يحرّك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

(٢ مسألة): إذا أجنب من حرام ثمَّ من حلال أو من حلال ثمَّ من

---

(١) نجاسته محل اشكال، بل منع.

حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً خصوصاً في الصورة الأولى.

(٣ مسألة): المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.

(٤ مسألة): الصبيُّ غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

[الثاني عشر: عرق الابل الجلاّلة]

«الثاني عشر»: عرق الإبل الجلاّلة، بل مطلق الحيوان الجلاّل على الأحوط.

(١ مسألة): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر.، بل مطلق المسوخات وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

(٢ مسألة): كلّ مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف، نعم يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنيِّ قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة.

(٣ مسألة): الأقوى طهارة غسالة الحمّام وإن ظنّ نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

(٤ مسألة): يستحب رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارى مع الشكّ في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

(٥ مسألة): في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

(فصل: طريق ثبوت النجاسة)

طريق ثبوت النجاسة أو التنجّس: العلم الوجداني، أو البينة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال[1] فلا يترك مراعاة الاحتياط، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو أعاره أو أمانة، بل أو غصب، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس.

(١مسألة): لااعتبار بعلم الوسواسيِّ في الطهارة والنجاسة.

---

(١) والكفاية غير بعيدة.

(٢ مسألة): العلم الإجماليّ كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلاّ إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه، فلا يجب الاجتناب عما هو محلّ الابتلاء أيضاً.

(٣ مسألة): لا يعتبر في البيّنة حصول الظنّ بصدقها، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

(٤ مسألة): لا يعتبر في البيّنة ذكر مستند الشهادة، نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحتّه لم يحكم بالنجاسة.

(٥ مسألة): إذا لم يشهدا بالنجاسة، بل بموجبها كفى وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

(٦ مسألة): إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وإن لم تثبت الخصوصيّة، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول. وقال الآخر: إنّه لاقى الدم. فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأمّا إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: لا، بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

(٧ مسألة): الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين

نجس فيجب الاجتناب عنهما، وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس. وقال الآخر: هذا معيناً نجس. ففي المسألة وجوه: وجوب الاجتناب عنهما، ووجوبه عن المعيّن فقط[١]، وعدم الوجوب أصلاً.

(٨ مسألة): لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً. والآخر بنجاسته سابقاً، مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب، وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

(٩ مسألة): لو قال أحدهما: إنّه نجس. وقال الآخر: إنّه كان نجساً والآن طاهر. فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة .

(١٠ مسألة): إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا[٢] لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

(١١ مسألة): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنّه طاهر. وقال الآخر: إنّه نجس. تساقطا، كما أن البيّنة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول

---

(١) هذا الوجه غير بعيد.

(٢) على الأحوط.

صاحب اليد تقدّم عليه.

(١٢ مسألة): لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً[١].

(١٣ مسألة): في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً إشكال وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

(١٤ مسألة): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، فلو توضّأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة[٢] في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

[فصل: في كيفية تنجّس المتنجسات]

يشترط في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافّين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة، لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافّين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية. ثمَّ إن كان الملاقي للنجس أو المتنجّس مائعاً تنجّس كله، كالماء القليل

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

المطلق، والمضاف مطلقاً[١]، والدهن المائع ونحوه من المائعات، نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات، وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه، أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجّس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمَّ اتصل تنجس موضع الملاقاة منه، فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجّس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة، إلاّ إذا انفصل بعد الملاقاة ثمَّ اتصل.

(١ مسألة): إذا شكّ في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشكّ في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه.

---

(١) تقدم البحث في الإطلاق.

(٢ مسألة): الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها ممّا لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات.

(٣ مسألة): إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حولـه ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلاّ إذا كان وحلاً والمناط في الجمود والميعان[1]، أنّه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع.

(٤ مسألة): إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر إجزائه إلاّ مع جريان العرق.

(٥ مسألة): إذا وضع إبريق مملوء ماءً على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجّس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجّس، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى من المصنف قُدِّسَ سِرُّهُ ان الملاك الرطوبة.

(٦ مسألة): إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها، فإذا شكّ في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

(٧ مسألة): الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيّقن.

(٨ مسألة): لا يكفي مجرّد الميعان في التنجّس، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثّر، وبعبارة أُخرى: يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزيبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة لـه لا ينجس وإن كان مائعاً، وكذا إذا أُذيب الذهب أو غيره من الفلزّات في بوتقة نجسة أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلاّ مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

(٩ مسألة): المتنجّس لا يتنجّس ثانياً ولو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثمَّ لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجّس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرّة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثمَّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجّس بالولوغ، ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثراً ولا إشكال.

(١٠ مسألة): إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفي فيه غسله مرّة وشكّ في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد يكتفى فيه بالمرّة ويبنى على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا لا يجب فيه التعفير ويبني على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه إمّا بالبول أو الدم أو إمّا بالولوغ أو بغيره يجب[١] إجراء حكم الأشدّ من التعدّد في البول والتعفير في الولوغ.

(١١ مسألة): الأقوى أنّ المتنجّس منجّس كالنجس، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره. لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير، وإن كان أحوط خصوصاً في الفرض الثاني، وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب[٢] لا يجب فيه التعدّد، وكذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدّد.

(١٢ مسألة): قد مرّ أنّه يشترط في تنجّس الشيء بالملاقاة تأثّره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثّر بالرطوبة أصلاً كما إذا دهّن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلّل أصلاً يمكن أن يقال إنّه لا يتنجّس بالملاقاة، ولو مع الرطوبة المسرية ويحتمل أن يكون رِجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.

---

(١) على الأحوط، وان كانت كفاية اجراء حكم الاخف في غير المتباينين غير بعيدة.

(٢) من غير انتقال عين البول إلى الثاني.

(١٣ مسألة): الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط[١] فيه الاجتناب.

(فصل: ما يشترط في صحة الصلاة)

يشترط في صحّة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتّى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه ممّا لا تتم الصلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين وكذا في سجدتي السهو على الأحوط[٢]، ولا يشترط فيما يتقدّمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب ويلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلّي مضطجعاً إيماء، سواء كان متستراً به أو لا وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط، ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخرى فلا بأس بنجاستها إلاّ إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

(١ مسألة): إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس

---

(١) إن كانت الطهارة غير بعيدة ـ كما تقدّم ـ .

(٢) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط.

صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

(٢ مسألة): يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج[١] على الأحوط إلاّ أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوري فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي. ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقاً[٢] على الأحوط، وأمّا إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

(٣ مسألة): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص لـه بمن نجّسها أو صار سبباً فيجب على كلّ أحد.

(٤ مسألة): إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدّمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة لكن في بطلان صلاته إشكال والأقوى الصحّة، هذا إذا أمكنه الإزالة وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحّة صلاته، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد

---

(١) إذا عدّت نجاسته هتكاً عرفاً.

(٢) في هذا الاطلاق اشكال.

أو في مسجد آخر وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقّق الإزالة.

(٥ مسألة): إذا صلّى ثمَّ تبين لـه كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة وكذا إذا كان عالما بالنجاسة ثمَّ غفل وصلّى، وأمّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثمَّ الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه والأقوى وجوب الإتمام[١].

(٦ مسألة): إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ وأغلظ من الأولى، وإلا ففي تحريمه تأمل، بل منع[٢] إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنّه أحوط.

(٧ مسألة): لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه[٣]، ولا يجب طمّ الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر ممّا يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

(٨ مسألة): إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو

---

(١) إلاّ إذا أوجب التأخر هتكاً للمسجد فيقطع الصلاة للازالة.

(٢) مع عدم الهتك عرفاً.

(٣) ممّا لا يكون مضراً بالوقف.

الغالب.

(٩ مسألة): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجص الذي عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً[١]، فإن وجد متبرِّع بالتعمير بعد الخراب جاز وإلاّ فمشكل[٢].

(١٠ مسألة): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد ويجب تطهيره إذا تنجّس.

(١١ مسألة): إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

(١٢ مسألة): إذا توقّف التطهير على بذل مال وجب، وهل يضمن من صار سبباً للتنجّس؟ وجهان لا يخلو ثانيهما[٣] من قوّة.

(١٣ مسألة): إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال والأظهر عدم جواز الأوّل، بل وجوب الثاني[٤] أيضاً.

---

(١) أي: كافراً نجساً كما هو واضح.

(٢) في الصورتين لا يبعد كفاية تطهير الظاهر.

(٣) والأول أحوط.

(٤) الحكم في كليهما احتياط.

(١٤ مسألة): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلاّ بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه، بل وجوبه، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته[١].

(١٥ مسألة): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال[٢] وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

(١٦ مسألة): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شكّ في ذلك، وإن كان الأحوط[٣] اللحوق.

(١٧ مسألة): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

(١٨ مسألة): لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً[٤]، وأمّا

---

(١) إن كان التأخير موجباً للهتك عرفاً، قدّم التطهير إن أمكن مع التيمم، وإلا فمطلقاً، وإن لم يكن موجباً للهتك قدّم الغسل، ولا فرق في ذلك بين المسجدين وغيرهما من المساجد.

(٢) والأصح الجواز.

(٣) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

(٤) كمسجد الريف، والسوق ونحوهما، وإلاّ ففي صحّة المسجدية اشكال.

المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

(١٩ مسألة): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزالة؟ الظاهر العدم إذا كان ممّا لا يوجب الهتك، وإلاّ فهو الأحوط.

(٢٠ مسألة): المشاهد المشرَّفة كالمساجد في حرمة التنجيس، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً على الأحوط[١]، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلاّ في التأكد وعدمه.

(٢١ مسألة): يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه، بل عن جلده وغلافه مع الهتك، كما أنّه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجّس وإن كان متطهراً من الحدث، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته.

(٢٢ مسألة): يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه[٢] كما أنّه إذا تنجّس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

(٢٣ مسألة): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر[٣]، وإن كان في يده يجب

---

(١) لا يترك.

(٢) مع عدم امكان تطهيره، كالألوان التي لا يبقى معها جرم مانع، وإلاّ تعيّن التطهير.

(٣) إلاّ ما كان سبباً للهداية.

أخذه منه.

(٢٤ مسألة): يحرم وضع القرآن على العين النجسة[١] كما أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

(٢٥ مسألة): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمّة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

(٢٦ مسألة): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأُجرة، وإن لم يمكن فا لأحوط[٢] والأولى سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحلَّ.

(٢٧ مسألة): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

(٢٨ مسألة): وجوب تطهير المصحف كفائيّ لا يختص بمن نجّسه، ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في

---

(١) مع التنجس أو الهتك، وإلاّ فمجرده كوضعه على ثوب متنجس يابس بدون هتك مشكل.

(٢) لا يترك.

البالوعة فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه، لأن الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل[١]، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

(٢٩ مسألة): إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلاّ إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه فإنّه حينئذ لا يبعد وجوبه.

(٣٠ مسألة): يجب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول والمشروب.

(٣١ مسألة): الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميّتة، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلاّ ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجّس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتّى الميّتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرّم، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميّتة والعذرات[٢].

(٣٢ مسألة): كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم

---

(١) وهو الأحوط، نعم مع تركه المسبّب يكون كفائياً على الجميع.

(٢) مع المنفعة العقلائية المقصودة المحلّلة، لا يبعد الجواز، نعم مثل الخمر والخنزير لا يجوز بيعهما مطلقاً.

التسبب لأكل الغير أو شربه وكذا التسبب لاستعماله[١] فيما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب[٢] الإعلام بنجاسته، وأمّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أنّ، ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

(٣٣ مسألة): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم، بل مطلقاً، وأمّا المتنجسات: فإن كان التنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال[٣].

(٣٤ مسألة): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوّة[٤]، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمَّ علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى

---

(١) فيما يشترط بالطهارة الواقعية، وعلى الأحوط في الأعم من الظاهرية كاشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن.

(٢) إذا أوجب أكل أو شرب النجس.

(٣) الأحوط للولي الردع من الضار مطلقاً حتّى مع عدم التسبيب.

(٤) لا قوّة فيه بل هو أولى.

واحد منهم فيه نجاسة وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

(٣٥ مسألة): إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال والأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة إذا كان ممّا يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

(فصل: إذا صلّى في النجس)

إذا صلّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم[١] بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط وإن التفت في أثناء الصلاة: فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت[٢] مع سعة الوقت للإعادة وإن كان الأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة، ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة. أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه،

---

(١) لا تبعد الصحّة في الجاهل المعذور مطلقاً.

(٢) إذا أمكن طرحه ـ مع وجود ساتر لـه غيره ـ أو تبديله، أو غسله بمـا لا ينـافي الصلاة، فالصحة غير بعيدة مطلقاً.

وأمّا إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

(١ مسألة): ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء[١].

(٢ مسألة): لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمَّ صلّى فيه وبعد ذلك تبين لـه بقاء نجاسته فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شكّ في نجاسته ثمَّ تبين بعد الصلاة أنّه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثمَّ تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثمَّ تبين أنها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنّه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثمَّ تبين أنّه ممّا لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شكّ في شيء من ذلك ثمَّ تبيّن أنّه ممّا لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

(٣ مسألة): لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلّى ثمَّ تذكر أنّه كان نجساً وأن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنّه أيضاً من باب

---

(١) على الأحوط.

الجهل بالموضوع لا النسيان، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله[١].

(٤ مسألة): إذا انحصر ثوبه في نجس: فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه: الأقوى الأوّل[٢] والأحوط تكرار الصلاة.

(٥ مسألة): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة، وإن لم يتمكن إلاّ من صلاة واحدة يصلي في أحدهما لا عارياً[٣]، والأحوط[٤] القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن، وإلاّ عارياً.

(٦ مسألة): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا

---

(١) هذا مع عدم حصول الطهارتين ـ الخبثية والحدثية ـ معاً بالغَسل، وأما مع حصولهما كما إذا لم تكن للنجاسة عين وكانت يكفي فيها المرة كغير البول في القليل، أو حصل التعدّد فيما يحتاج إليه، ونحو ذلك، فالصحّة واضحة، لما يأتي من كفاية الغسلة الواحدة لرفع الحدث والخبث معاً.

(٢) بل الأحوط.

(٣) على الأحوط.

(٤) بل الأولى.

يجوز[١] أن يصلي فيهما بالتكرار، بل يصلي فيه، نعم لو كان لـه غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

(٧ مسألة): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث، والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

(٨ مسألة): إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن لـه من الماء إلاّ ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير، والأحوط تطهير البدن، وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد[٢] ترجيحه.

(٩ مسألة): إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير، إلاّ مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين[٣] الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحداً، وأمكن تطهير بعضه لا يسقط

---

(١) على الأحوط الذي لا ينبغي تركه.

(٢) بل الأحوط.

(٣) على الأحوط.

الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت[١]، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفّة النجاسة، إلاّ أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الطاهر.

(١٠ مسألة): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلاّ لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعيّن[٢] رفع الخبث، ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثمَّ التيمّم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

(١١ مسألة): إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف[٣] في سعة الوقت، والأحوط الإتمام والإعادة.

(١٢ مسألة): إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

(١٣ مسألة): إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط.

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

(٣) مع عدم التمكن من التبديل، أو طرح الثوب، أو الغسل في الصلاة بلا منافاة.

(فصل: فيما يعفى عنه في الصلاة)

فصل: فيما يعفى عنه في الصلاة وهو أُمور:

[الأوّل: دم الجروح والقروح]

الأوّل: دم الجروح والقروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقّة أم لا، نعم يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقة نوعية، فإن كان ممّا لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط[١] إزالته أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتد به وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب[٢] تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس، نعم يجب شدّه[٣] إذا كان في موضع يتعارف شده، ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف[٤] في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من

---

(١) مع عدم الحرج الشخصي أيضاً.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط الأولى.

(٤) على الأحوط.

حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدّي إلى الأطراف كثيراً، أو في محلّ لا يمكن شدّه فالمناط: المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(١ مسألة): كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجّس الخارج معه، والدواء المتنجّس الموضوع عليه، والعرق المتّصل به في المتعارف. أمّا الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدّت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل، فيجب[١] غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

(٢ مسألة): إذا تلوّثت يده في مقام العلاج غسلها ولا عفو، كما أنّه كذلك إذا كان الجرح ممّا لا يتعدّى فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف.

(٣ مسألة): يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة، وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

(٤ مسألة): لا يعفى عن دم الرعاف[٢] ولا يكون من الجروح.

(٥ مسألة): يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرة.

(٦ مسألة): إذا شكّ في دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط، خصوصاً إذا كان متعارفاً للشخص.

فالأحوط[١] عدم العفو عنه.

(٧ مسألة): إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد فلو برئ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتّى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برئ البعض وجب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

[الثاني: الدم الأقل من الدرهم]

الثاني ممّا يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره، عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة، أو من نجس العين أو الميّتة، بل أو غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة، وإذا كان متفرقاَ في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو، والمناط: سعة الدرهم لا وزنه. وحدّه: سعة أخمص الراحة ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبّابة فالأحوط[٢] الاقتصار على الأقل وهو الأخير.

(١ مسألة): إذا تفشّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد، والمناط في ملاحظة الدرهم: أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات

---

(١) لا ينبغي تركه.

(٢) التحديد بسعة عقد الابهام غير بعيد.

فتفشّى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدّد[١] وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّي يحكم عليه بالتعدّد وإن لم يكن طبقتين.

(٢ مسألة): الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه. وإن لم يبلغ الدرهم: فإن لم يتنجّس بها شيء من المحل بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم فالظاهر بقاء العفو، وإن تعدّى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال والأحوط[٢] عدم العفو.

(٣ مسألة): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنّه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو، وأمّا إذا شكّ في أنّه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو، إلاّ أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته.

(٤ مسألة): المتنجّس بالدم ليس كالدم[٣] في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

(٥ مسألة): الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.

(٦ مسألة): الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو

---

(١) الملاك هنا وفي الظهارة والبطانة: الوحدة أو الاثنينية، عرفاً، ففي الأولى عدم التعدّد، وفي الثانية التعدّد.

(٢) ينبغي عدم ترك هذا الاحتياط.

(٣) على الأحوط.

تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

(٧ مسألة): الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

(٨ مسألة): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال[1] فلا يترك الاحتياط.

[الثالث: ما لا تتمّ فيه الصلاة]

الثالث ممّا يعفى عنه: ما لا تتمّ فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميّتة ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه، والمناط: عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل المنديل ممّا لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأمّا مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلّت فلا يكون معفوّاً إلاّ إذا خيطت بعد اللفّ بحيث تصير مثل القلنسوة.

---

(١) والأقوى عدم العفو.

[الرابع: المحمول المتنجّس]

الرابع: المحمول المتنجّس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها، وأمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبه ـ مثلاً ـ ففيه إشكال[1] والأحوط الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة.

(١ مسألة): الخيط المتنجّس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول. بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف، فإنها تعدّ- من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

[الخامس: ثوب المربّية للصبي]

الخامس: ثوب المربيّة للصبيّ، أُمّاً كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكراً كان الصبي أو أنثى وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة بشرط غسله في كلّ يوم مرة مخيّرة بين ساعاته، وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل كلّ يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة

---

(١) والعفو غير بعيد.

من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن.

(١ مسألة): إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محلّ إشكال وإن كان لا يخلو عن وجه.

(٢ مسألة): في إلحاق المربّي بالمربّية إشكال، وكذا من تواتر بوله.

[السادس: نجاسة حال الاضطرار]

السادس: يعفى عن كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

(فصل: في المطهّرات)

فصل: في المطهّرات، وهي أُمور:

[أول المطهّرات: الماء]

أحدها: الماء، وهو عمدتها؛ لأنّ سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة، بخلافه فإنه مطهر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله.

ويشترط في التطهير به أمور: بعضها شرط في كلّ من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

[الأوّل: شروط التطهير بالماء القليل والكثير]

أمّا الأوّل: فمنها: زوال العين والأثر، بمعنى: الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما.

ومنها: عدم تغيّر الماء في أثناء الاستعمال[1].

ومنها: طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع.

ومنها: إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء

---

(١) في الغسلة المتعقبة للطهارة، وكذا في عدم الخروج عن الإطلاق على الأحوط.

الاستعمال.

[الثاني: شروط التطهير بالماء القليل]

وأما الثاني: فالتعدّد في بعض المتنجّسات: كالمتنجّس بالبول، وكالظروف.

والتعفير[١] كما في المتنجّس بولوغ الكلب.

والعصر[٢] في مثل الثياب والفرش ونحوها ممّا يقبله.

والورود أي: ورود الماء على المتنجّس دون العكس على الأحوط[٣].

(١ مسألة): المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلاّ أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك في بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

(٢ مسألة): إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس، وأمّا الإطلاق فاعتباره إنما هو

---

(١) الأحوط التعفير حتى في الكثير- كما سيأتي إن شاء الله تعالى منه قُدِّسَ سِرُّهُ أيضاً-.

(٢) بمقدار يتوقف صدق الغسل ـ عرفاً ـ عليه لا أكثر.

(٣) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط وان كان لا يبعد كفاية وضع الماء في الطست ثمّ وضع الثوب فيه وغسله وافراغه ثمّ تكرار ذلك.

قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف كما في الثوب المصبوغ فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر[١]، فما دام يخرج منه الماء الملوَّن لا يطهر إلاّ إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حد الإضافة، وأمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة، وأمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلاّ مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد.

(٣ مسألة): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، وأمّا على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً[٢] فلا.

(٤ مسألة): يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين، وأمّا من بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة وإن كان المرتان أحوط، وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين، فلا

---

(١) في الغسلة المتعقبة للطهارة ـ كما تقدّم ـ.

(٢) هذا الاحتياط في الغسلة المزيلة، وأما في الأخرى فالأولى الاجتناب ـ كما تقدّم ـ.

تكفي[١] الغسلة المزيلة لها إلاّ أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

(٥ مسألة): يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل وإذا تنجّست بالولوغ التعفير بالتراب مرّة، وبالماء بعده مرّتين، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثمَّ يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثاني أيضاً، ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها، نعم يكفي الرمل ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ: شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه، ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه، وأمّا وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط[٢]، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتّى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

(٦ مسألة): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات، وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرّيّة، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً لكن الأقوى عدم وجوبه.

---

(١) على الأحوط.

(٢) هذا الاحتياط لا يترك.

(٧ مسألة): يستحبّ في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

(٨ مسألة): التراب الذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال[١].

(٩ مسألة): إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً إلاّ عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير .

(١٠ مسألة): لا يجري حكم التعفير في غير الظروف ممّا تنجّس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتّى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

(١١ مسألة): لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

(١٢ مسألة): يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر.

(١٣ مسألة): إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل

---

(١) على الأحوط.

يكفي مرة واحدة حتّى في إناء الولوغ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة والأحوط التثليث حتّى في الكثير.

(١٤ مسألة): في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثمَّ صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفي أن يملأه ماءً ثمَّ يفرغه ثلاث مرات .

(١٥ مسألة): إذا شكّ في متنجّس أنّه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتّى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة.

(١٦ مسألة): يشترط في الغسل بالماء القليل: انفصال الغسالة على المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش ممّا ينفذ فيه الماء لا بدّ من عصره[1] أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفرك والدلك إلاّ إذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما ممّا ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه.

وأمّا في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغيره، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر

---

(١) بمقدار يتوقف- عرفاً ـ صدق الغسل عليه لا أكثر ـ كما تقدّم ـ.

ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ولا يلزم تجفيفه أولاً، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

(١٧ مسألة): لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجّس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صبّ الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه وإن كان الأحوط مرتين، لكن يشترط أن لا يكون متغذّياً معتاداً بالغذاء ولا يضرّ تغذّيه اتفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعدّ رضيعاً غير متغذّ وإن كان بعدهما، كما أنّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط[1] في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه وكذا لو كان من الخنزيرة.

(١٨ مسألة): إذا شكّ في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.

---

(١) عدم الاشتراط أقرب، وان كان ما ذكر أحوط.

(١٩ مسألة): قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل في الكرّ الحار بحيث اختلط معه ثمَّ أخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

(٢٠ مسألة): إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتّى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثمَّ يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث.

(٢١ مسألة): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصبّ الماء عليه[1]، ثمَّ عصره وإخراج غسالته. وكذا اللحم النجس، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صبّ الماء، وإلا فلا بد من الثلاث، والأحوط التثليث مطلقاً.

(٢٢ مسألة): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل والقليل إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

---

(١) أو العكس بصبّ الماء أولاً في الطست ثمّ وضع الثوب فيه ـ كما تقدّم ـ.

(٢٣ مسألة): الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكرّ ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به.

(٢٤ مسألة): الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثمَّ وضعه في الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك.

(٢٥ مسألة): إذا تنجّس التنور يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه، والأولى[١] أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

(٢٦ مسألة): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً[٢]، ولو أُريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك

---

(١) ويمكن التطهير أيضاً بما ذكره (قدّس سرّه) في تطهير الظروف الكبار في المسألة ٣٦.

(٢) في غير الغسلة المتعقبة للطهارة-كما تقدم-.

طريق لخروجه[١] فهو، وإلاّ يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثمَّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور. وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلاّ بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس[٢]، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة[٣]، وإن كان لا يخلو عن إشكال[٤] من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

(٢٧ مسألة): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكرّ أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر كما مرّ سابقاً.

(٢٨ مسألة): فيما يعتبر فيه التعدّد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرّة في يوم ومرّة أخرى في يوم آخر كفى، نعم

---

(١) أو جمعه بمنديل واناء ونحوهما.

(٢) ويمكن التطهير إذا صدق ـ عرفاً ـ الغسل كما هو كذلك طاهراً.

(٣) وربما يقال بطهارة الباطن أيضاً في أمثال ذلك، لعدم وضوح نجاسة الغسالة فيها.

(٤) الاشكال غير تام.

يعتبر في العصر الفوريّة[١] بعد صبّ الماء على الشيء المتنجّس.

(٢٩ مسألة): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعدّ من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين[٢]، فإنّها لا تحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان[٣].

(٣٠ مسألة): النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل كذلك، لأن الجلد والخيط ليسا ممّا يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

(٣١ مسألة): الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير إلاّ ظاهره، فإذا أُذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس[٤] ظاهره ثانياً، نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد

---

(١) لا يعتبر على الأقرب.

(٢) إن كان الباقي قليلاً في حكم العدم ـ ولو بالمسامحة العرفية ـ فلا يبعد صدق الغسلة، ومعه فتحسب مرة.

(٣) على الأحوط الأولى.

(٤) على الأحوط.

الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر.

(٣٢ مسألة): الحليّ الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لـه مع الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة.

(٣٣ مسألة): النبات المتنجّس يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق[١]، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجّس، أو انجمد الملح بعد تنجّسه مائعاً، لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير.

(٣٤ مسألة): الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

(٣٥ مسألة): اليد الدسمة إذا تنجّست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم، وإلا فلا بدّ من إزالته أولاً، كذا اللحم الدسم والألية، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

(٣٦ مسألة): الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

---

(١) في الغسلة المتعقبة للطهارة ـ كما تقدّم ـ.

[وجوه تطهير الظروف الكبار]

أحدها: أن تملأ ماءً ثمَّ تفرغ ثلاث مرات[١].

الثاني: أن يجعل فيها الماء ثمَّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثمَّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات.

الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى ثمَّ يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات.

الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمَّ يخرج ثلاث مرّات.

لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأن المجموع يعدّ غسلاً واحداً فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه إلى الأسفل وبعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة.

ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كلّ مرّة وإن كان أحوط، ويلزم المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كلّ غسلة، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها.

وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء

---

(١) على الأحوط بالنسبة للتثليث في الموارد الأربعة.

القليل.

(٣٧ مسألة): في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

(٣٨ مسألة): إذا غسل ثوبه المتنجّس ثمَّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره، بل يحكم بطهارته أيضاً لانغساله بغسل الثوب.

(٣٩ مسألة): في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتّى يجب غسله ثانياً، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إن المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثمَّ انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمَّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكفّ لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا، نعم لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلٍّ طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل، والفرق: أن المتصل بالمحل

النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل.

(٤٠ مسألة): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجّس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم لأن الريق لا يتنجّس بذلك الدم وإن لاقاه، ففي الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنّه لاقى النجس في الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينّجس ما يلاقيه ممّا كان في الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن أنفه ولا يتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فإنّ الأحوط[١] غسله.

(٤١ مسألة): آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجساً[٢] قبل الاستعمال في التطهير فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مرّ.

[ثاني المطهّرات: الأرض]

الثاني من المطهرات: الأرض وهي تطهر باطن القدم والنعل

---

(١) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط.

(٢) أو لاقى عين النجس حال الاستعمال.

بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكفي مسمى المشي أو المسح وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة، وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشي إشكال، وكذا في مسح التراب عليها، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر والجص والنورة[١]، نعم يُشكل كفاية المطلي بالقير أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات[٢]، إلاّ أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط، ويشترط طهارة الأرض وجفافها، نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف ممّا يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قويّ[٣] وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما

---

(١) والاسفلت ونحوها.

(٢) على الاحوط في الحصير والبواري والزرع والنباتات.

(٣) بل هو الاقوى، وكذا في ما بعده حتّى الجورب.

أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف، وفي الجورب إشكال[١] إلاّ إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في ماء الاستنجاء لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

(١ مسألة): إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال، وإن قيل[٢] بطهارته بالتبع.

(٢ مسألة): في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال[٣]، وأمّا أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر وإلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

(٣ مسألة): الظاهر كفاية المسح على الحائط وإن كان لا يخلو عن

---

(١) الاشكال ضعيف.

(٢) لا بأس به.

(٣) الاشكال ضعيف فيه وفي أخمص القدم.

إشكال.

(٤ مسألة): إذا شكَّ في طهارة الأرض يبنى على طهارتها فتكون مطهّرة إلاّ إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شكّ في جفافها لا تكون مطهرة إلاّ مع سبق الجفاف فيستصحب.

(٥ مسألة): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس لا بدَّ من العلم بزوالها وأمّا إذا شكّ في وجودها فالظاهر كفاية المشي[١] وإن لم يعلم بزوالها، على فرض الوجود.

(٦ مسألة): إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بدَّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شكّ في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهّريّته أيضاً.

(٧ مسألة): إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي، وأمّا إذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

[ثالث المطهّرات: الشمس]

الثالث من المطهّرات: الشمس وهي تطهّر الأرض وغيرها من كلّ ما لا ينقل كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب

---

(١) مع الفحص على الأحوط.

والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضراوات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلي عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات والمتنجسات، ولا تطهّر من المنقولات إلاّ الحصر والبواري فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى، والظاهر أن السفينة والطرّادة من غير المنقول، وفي الكاري ونحوه إشكال[١]، وكذا مثل الجلابية والقفة، ويشترط[٢] في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية، وأن تجفّفها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات، فلو جفّت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجفّ أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر، وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

(١ مسألة): كما تطهّر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر، بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار

---

(١) ليس الاشكال قوياً، وكذا الجلابية والقفّة ونحوهما.

(٢) على الأحوط في الرطوبة، والأولى في المسرية.

طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر فإنه لا يطهر في هذه الصور[١].

(٢ مسألة): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها.

(٣ مسألة): ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل.

(٤ مسألة): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم وإذا قلع يلحقه حكم المنقول وإذا أُثبت ثانياً يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.

(٥ مسألة): يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

(٦ مسألة): إذا شكّ في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال

---

(١) مع صدق اشراق الشمس عليها ـ عرفاً ـ الطهارة غير بعيدة في الجميع، والاحتياط في محلّه.

العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة، وإذا شكّ في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه[١] على إشكال تقدَّم نظيره في مطهّرية الأرض.

(٧ مسألة): الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر، وأمّا إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر[٢] بتبعيّته وإن جفّت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر إلاّ إذا خيط به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحدا، وأمّا الجدار المتنجّس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جفّ به وإن كان لا يخلو عن إشكال، وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

[رابع المطهّرات: الاستحاله]

الرابع: الاستحالة، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أُخرى فإنها تطهّر النجس، بل والمتنجّس، كالعذرة تصير تراباً والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً والبول أو الماء المتنجّس بخاراً والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً والطعام النجس جزءاً من

---

(١) مع الفحص على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

الحيوان وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، والحليب إذا صار جبناً، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمّل، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

[خامس المطهّرات: الانقلاب]

الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلاً فإنه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر[١] بالانقلاب.

(١ مسألة): العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلاً لم يطهر[٢]، وكذا إذا صار خمراً ثمَّ انقلب خلاً.

(٢ مسألة): إذا صبَّ في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته.

(٣ مسألة): بخار البول أو الماء المتنجّس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلاّ مع العلم بنجاسة السقف.

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط فيه وفي ما بعده.

(٤ مسألة): إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يطهر وتنجّس الخل، إلاّ إذا علم[١] انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه.

(٥ مسألة): الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا تطهر[٢] المتنجّسات به وتطهر بها.

(٦ مسألة): إذا تنجّس العصير بالخمر ثمَّ انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته، لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً لأنها هي النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجّس العصير بسائر النجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فأثرها باق[٣] بعد الانقلاب أيضاً.

(٧ مسألة): تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ واستهلك فيه يحكم بطهارته. لكن لو أُخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخاراً ثمَّ ماءً لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فإنه إن صدق عليه

---

(١) فيه اشكال.

(٢) على الأحوط ـ كما تقدّم ـ.

(٣) على الأحوط، وان كان للطهارة وجه.

الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته وإن لم يصدق[١] عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى يكون طاهراً وحلالا، وأمّا نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنّه مسكر مائع وكل مسكر نجس.

(٨ مسألة): إذا شكّ في الانقلاب بقي على النجاسة.

[سادس المطهّرات: ذهاب الثلثين]

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار: عدم نجاسته وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق[٢] بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أنّ في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك أي لا فرق بين المذكورات، وتقدير الثلث والثلثين إمّا بالوزن أو بالكيل أو

---

(١) الملاك في الجميع تبدل الحقيقة وعدم تبدله، أو صدق الموضوع للحكم وعدم صدقه، وبقية ما ذكر لا أثر لـه في الطرفين.

(٢) قد مرّ في النجاسات أن الأحوط الاقتصار في رفع الحرمة على ذهـاب الثلثـين بالنار خاصّة.

بالمساحة، ويثبت بالعلم وبالبينة ولا يكفي الظن وفي خبر العدل الواحد إشكال[١]، إلاّ أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحلّيته وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممّن يستحله قبل ذهاب الثلثين.

(١ مسألة): بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر[٢] بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان ممّا في القدر ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إن المحل إذا تنجّس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّة المحل المعدّ للطبخ مثل القدر والآلات لا كلّ محل كالثوب والبدن ونحوهما.

(٢ مسألة): إذا كان في الحصرم حبّه أو حبّتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أمّا إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً[٣] ونجساً على القول بالنجاسة.

(٣ مسألة): إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب

---

(١) الأقوى الثبوت به.

(٢) تقدّم أن الأحوط عدم ارتفاع الحكم بذهاب الثلثين بغير النار.

(٣) على الأحوط لو لم يستهلک، ومعه فلا حرمه.

ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع[١]، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به، والفرق: أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً لـه بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله، هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمّل.

(٤ مسألة): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس[٢] إذا غلى بعد ذلك.

(٥ مسألة): العصير التمريُّ أو الزبيبيُّ لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.

(٦ مسألة): إذا شكَّ في الغليان يبنى على عدمه، كما أنّه لو شكّ في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

٧ مسألة): إذا شكّ في أنّه حصرم أو عنب يبنى على أنّه حصرم.

(٨ مسألة): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً أو بعد

---

(١) والأقوى طهارته.

(٢) الأحوط النجاسة مع صدق العصير عرفاً.

ذلك قبل أن يصير خلاً وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

(٩ مسألة): إذا زالت حموضة الخلّ العنبي وصار مثل الماء لا بأس به، إلاّ إذا[1] غلى فإنّه لا بدَّ حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً.

(١٠ مسألة): السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الأمراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

[سابع المطهّرات: الانتقال]

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا لـه نفس إلى جوف ما لا نفس لـه كالبق والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما، ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

(١ مسألة): إذا وقع البقُّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلاّ إذا علم أنّه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

---

(١) بل حتّى إذا غلى.

[ثامن المطهّرات: الإسلام]

الثامن: الإسلام، وهو مطهّر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأمّا النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط[١]، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

(١ مسألة): لا فرق في الكافر بين الأصليّ والمرتدّ الملّيّ، بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة[٢]، ويصحّ الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتّى قبل خروج العدّة على الأقوى.

(٢ مسألة): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة[٣].

(٣ مسألة): الأقوى قبول إسلام الصبيّ المميّز إذا كان عن بصيرة.

---

(١) هذا الاحتياط غير لازم.

(٢) بل وكذا ما اكتسبه بعد الكفر قبل التوبة أيضاً.

(٣) بل مع العلم بتخالف قلبه ولسانه إذا جرى على ظاهر الإسلام.

(٤ مسألة): لا يجب على المرتدّ الفطريّ بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز لـه الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره.

[تاسع المطهّرات: التبعية]

التاسع: التبعيّة، وهي في موارد:

أحدها: تبعيّة فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مرّ.

الثاني: تبعية ولد الكافر لـه في الإسلام[١] أبا كان أو جدا أو أمّا أو جدّة.

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جدّه.

الرابع: تبعية ظرف الخمر لـه بانقلابه خلاً.

الخامس: آلات تغسيل الميّت من السدّة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه[٢]، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس: تبعية أطراف البئر والدلو والعُدّة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغيّر ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيّة[٣].

---

(١) إذا كان الولد مميّزاً وأظهر الكفر يشكل الحكم باسلامه للتبعية، وكذا الأسير.

(٢) بل الطهارة غير بعيدة في الثياب أيضاً.

(٣) بل الجريان غير بعيد.

السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فإنها تطهر تبعاً لـه بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

التاسع: تبعيّة ما يجعل مع العنب والتمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود، فإنها تنجس تبعاً لـه عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً لـه بعد صيرورته خلاً.

[عاشر المطهّرات: زوال عين النجاسة]

العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك. وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا: إن البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات وهذا الوجه قريب جدّاً، وممّا يترتب على الوجهين: أنّه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم

موجوداً على الوجه الأوّل فإذا لاقى شيئاً نجّسه، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجب للتنجّس، وإلاّ فلا ينجس أصلاً إلاّ إذا أخرجه وهو ملوَّث بالدم.

(١ مسألة): إذا شكَّ في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، ويبنى على طهارته على الوجه الثاني لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

(٢ مسألة): مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

[حادي عشر المطهّرات: استبراء الجلاّل]

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلاّل، فإنه مطهّر لبوله وروثه، والمراد بالجلاّل، مطلق ما يؤكل[١] لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّي العذرة[٢] وهي غائط الإنسان. والمراد من الاستبراء: منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتّى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط مع زوال

---

(١) وغير المأكول أيضاً، وأثره طهارة عرقه ولعابه ونحوهما بالاستبراء.

(٢) محضاً، وإن كان الأحوط الاطلاق.

الاسم مضيّ المدة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين[١]، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

[ثاني عشر المطهّرات: حجر الاستنجاء]

الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

[ثالث عشر المطهّرات: خروج دم الذبيحة]

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف.

[رابع عشر المطهّرات: نزح البئر]

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

[خامس عشر المطهّرت: تيمّم الميّت]

الخامس عشر: تيمم الميّت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى.

---

(١) على الأحوط، وإن كانت كفاية العشرين غير بعيدة.

[سادس عشر المطهّرات: الاستبراء]

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، فإنه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أن عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

[سابع عشر المطهّرات: زوال التغيير]

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر، بل مطلق النابع بأي وجه كان، وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة، وإلا ففي الحقيقة المطهّر هو الماء الموجود في المادة.

[ثامن عشر المطهّرات: غَيبة المسلم]

الثامن عشر: غيبة المسلم فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده بشروط خمسة[1]:

الأول: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.

الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجّساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحّة.

---

(١) كفاية الشرط الخامس ولو اتفاقاً غير بعيدة، وان كان الأحوط مراعاة كلّ الشروط، خصوصاً الثالث.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلاّ فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنّه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء، يشكل[١] الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً وجهان، والأحوط[٢] ذلك، نعم لو رأينا أن وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها، والظاهر إلحاق الظلمة والعمى[٣] بالغيبة مع تحقّق الشروط المذكورة، ثمَّ لا يخفى أن مطهّرية الغيبة إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله، وكذا المطهّر السابق وهو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

(١ مسألة): ليس من المطهرات: الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلي كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج[٤] الدهن النجس بالكرّ الحارّ، ولا دبغ جلد الميتة وإن قال بكلّ قائل.

(٢ مسألة): يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد

---

(١) لا يبعد الحكم فيه بالطهارة.

(٢) بل الأولى في المميّز وفي غيره الأقوى.

(٣) الاحتياط فيهما أولى.

(٤) الطهارة به إذا غلى الماء مقداراً من الزمان غير بعيدة، وقد تقدم عنه قدس سره الطهارة في المسألة ١٩ من مطهّرية الماء.

التذكية، ولو فيما[١] يشترط فيه الطهارة وإن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلاّ بعد الدبغ.

(٣ مسألة): ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية وإن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميّتة بالدبغ.

(٤ مسألة): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

(٥ مسألة): يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجّسه، كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة، ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد: كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال، وملاقاة ما شكّ في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شكّ في ملاقاته للبول أو الدم أو المني، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلِّي فيه، ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومسّ الثعلب والأرنب.

---

(١) في غير الصلاة والطواف.

[فصل: طرق ثبوت طهارة المتنجس]

(فصل): إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:

الأول: العلم الوجداني.

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير، أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهّراً عندهما أو عند أحدهما كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنّه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل في التطهير بطهارته.

السادس: غسل مسلم لـه بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعي أم لا حملاً لفعله على الصحّة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنّه مشكل[1].

(١ مسألة): إذا تعارضت البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير

---

(١) قبوله هو الأظهر.

وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة، وإذا تعارضت البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدّم البيّنة.

(٢ مسألة): إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده، أو طهّر هو أحدهما ثمَّ اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب[١]، بل يحكم بنجاسة ملاقي كلّ منهما لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت.

(٣ مسألة): إذا شكّ بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنّه هل أزال العين أم لا، أو أنّه طهّره على الوجه الشرعي أم لا؟ يبني على الطهارة، إلاّ أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بنى على أنها طارئة.

(٤ مسألة): إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً أم لا، لـه أن يبني على عدم العين، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط[٢].

(٥ مسألة): الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم[٣] أن يحصل لـه العلم بزوال النجاسة.

---

(١) الاستصحاب لا يعارض العلم الاجمالي، بل لا يحكم إلا بنجاسة احدهما المردّد، دون كلّ واحد منهما، ولا يتنجس الملاقي لأحدهما.

(٢) لا يترك، إلا في المشكوك الذي لا يعتني بها العقلاء.

(٣) بل لا يجوز في بعض الصور.

(فصل: في حكم الأواني)

(١ مسألة): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط[١] عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما، وأمّا ميتة ما لا نفس لـه كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وإن كان أحوط، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقاً. نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.

(٢ مسألة): أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود وإلا فمحكومة بالنجاسة إلاّ إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى

---

(١) غير لازم هذا الاحتياط، وقد تقدّم جواز ذلك من المصنف في فصل: ما يشترط في صحة الصلاة المسالة (٣١).

التذكية كاللحم والشحم والألية فإنها محكومة بالنجاسة إلاّ مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، وأمّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلاّ مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر.

(٣ مسألة): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه، ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً، بل داخلا فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلاّ إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً.

(٤ مسألة): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتّى وضعها[١] على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال، ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضاً حرام لأنها عوض المحرّم وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه.

(٥ مسألة): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا

---

(١) على الأحوط الذي ينبغي مراعاته فيه وفي ما بعده.

كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

(٦ مسألة): لا بأس بالمفضّض والمطلي والممّوه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضّض، بل يحرم[١] الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً.

(٧ مسألة): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(٨ مسألة): يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضّة.

(٩ مسألة): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما كاللوح من الذهب أو الفضة والحلي كالخلخال وإن كان مجوّفاً، بل وغلاف السيف والسكين وإمامة الشطب، بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

(١٠ مسألة): الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال

---

(١) على الأحوط.

ذلك مثل كوز القليان، بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب. نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضّة، بل الذهب أيضاً، وبالجملة فالمناط: صدق الآنية ومع الشك فيه محكوم بالبراءة.

(١١ مسألة): لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرّغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب لأن هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما، بل لا يبعد[1] حرمة شرب الشاي في مورد يكون السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما.

والحاصل: أنّ في المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام كذلك الأكل

---

(١) على الأحوط.

والشرب أيضاً حرام. نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنّه أفطر على حرام وإن صدق أنّ فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبيّ.

(١٢ مسألة): ذكر بعض العلماء أنّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الشاي من القوري من الذهب أو الفضّة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب فكما أن الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد[1] أن يكون عاصياً ويعدّ هذا منه استعمالاً لهما.

(١٣ مسألة): إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به، ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

(١٤ مسألة): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب، وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمّم، وإن توضّأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صبّ على محلّ الوضوء بهما أو ارتمس فيهما. وإن كان لـه ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضّأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان، لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلاّ أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعدّ استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهياً عنه، بل

---

(١) ليس كذلك.

الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء، لما ذكر من أنّ توضُّؤَه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما. نعم لو لم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضُّؤَه ذلك أمكن أن يقال: إنّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال: إنّ هذا الصبَّ أيضاً لا يعدُّ استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

(١٥ مسألة): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيّد منهما والرديء والمعدني والمصنوعيّ[١] والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغِش إلى حدّ يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص. وما ذكره بعض العلماء من أنّه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرّماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لا وجه لـه، والفرق بين الحرير والمقام: أن الحرمة هناك معلّقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فإنها معلّقة على صدق الاسم.

(١٦ مسألة): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل[٢] بالحكم أو الموضوع صح.

(١٧ مسألة): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى

---

(١) أي الذي صيغ، لا المصنوعي الذي ليس حقيقة ذهباً ولا فضة فانه ليس حراماً.
(٢) إذا كان معذوراً في جهله.

وأغلى، حتّى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

(١٨ مسألة): الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لأنه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة، بل هي صفر أبيض.

(١٩ مسألة): إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز؛ وكذا في غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضُّؤ والاغتسال منهما[١]، بل ينتقل إلى التيمم.

(٢٠ مسألة) إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدّمهما.

(٢١ مسألة): يحرم[٢] إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما وأجرته أيضاً حرام كما مرّ.

(٢٢ مسألة): يجب على صاحبهما كسرهما، وأمّا غيره: فإن علم أن صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتناءهما أيضاً، وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه، وإن توقف على الكسر يجوز لـه كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما. نعم لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبهما يقلّد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا ممّا هو محل الخلاف في

---

(١) إلاّ مع الاكراه أو الاضطرار إلى نفس الوضوء والغسل.

(٢) تقدّم انه الأحوط الذي ينبغي مراعاته، وكذا المسألة التالية.

كونه آنية أم لا، لا يجوز لـه التعرض لـه.

(٢٣ مسألة): إذا شكّ[١] في آنية أنّها من أحدهما أم لا ،أو شكّ في كون شيء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا ،لا مانع من استعمالها.

(١) شكاً في الموضوع لا في المفهوم ـ كما تقدّم ـ.

(فصل: في أحكام التخلي)

(١ مسألة): يجب في حال التخلّي، بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم؛ سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأة حتّى عن المجنون[١] والطفل الممّيز، كما أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً، والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة[٢] القبل والدبر، واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأمّا الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

(٢ مسألة): لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى.

(٣ مسألة): المراد من الناظر المحترم: من عدا الطفل[٣] غير المميّز،

---

(١) المميّز.

(٢) بالنسبة للنساء.

(٣) بل مطلق غير المميّز كالمجنون كما تقدّم.

والزوج والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحلّلة بالنسبة إلى المحلّل لـه، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر وهكذا في المملوكة ومالكها والمحلَّلة والمحلَّل لـه، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس.

(٤ مسألة): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة أو محلّلة أو في العدّة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس.

(٥ مسألة): لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة، بل إلى نصف الساق.

(٦ مسألة): لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

(٧ مسألة): لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

٨ مسألة): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرآة أو الماء الصافي.

(٩ مسألة): لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدّي عنه أو غض النظر، وأمّا مع الشكِّ أو الظنِّ في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ

النظر .

(١٠ مسألة): لو شكّ في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط الستر.

(١١ مسألة): لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر[١] عدم وجوب الغضّ عليه، وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فالأحوط ترك النظر، وإن شكّ في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغضّ عنها، لأن جواز النظر معلّق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلا بد من إثباته، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنّه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

(١٢ مسألة): لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى، وأمّا قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما للشك في كونه عورة لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كلّ حال.

(١٣ مسألة): لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة، فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

---

(١) والأحوط الترك في جميع فروع هذه المسألة.

(١٤ مسألة): يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط، ولو اضطرّ إلى أحد الأمرين تخيّر وإن كان الأحوط الاستدبار، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن، ولو تردّدت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين، ولو تردّد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط، فيتخيّر بين الجهات.

(١٥ مسألة): الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنّه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

(١٦ مسألة): يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرّد المَيل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

(١٧ مسألة): الأحوط فيمن يتواتر بولـه أو غائطه، مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(١٨ مسألة): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف.نعم إذا اختار في مرّة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل لـه أن يختار في كلّ مرّة جهة أخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط[١] ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

(١٩ مسألة): إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدّ.

(٢٠ مسألة): يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه حتّى الوقف الخاص، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.

(٢١ مسألة): المراد[٢] بمقاديم البدن: الصدر والبطن والركبتان.

(٢٢ مسألة): لا يجوز التخلّي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من

---

(١) لا يترك مطلقاً.

(٢) الملاك: هو الاستقبال أو الاستدبار عند العرف، وظاهرٌ خروج الركبتين عنهما.

هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولِّي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلِّي من التصرفات الأُخرى.

(فصل: في الاستنجاء)

يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين[١] والأفضل ثلاث بما يسمّى غسلاً، ولا يجزي غير الماء، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد.

وفي مخرج الغائط مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء وإلاّ تعيّن[٢] الماء، وإذا تعدّى على وجه الانفصال- كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج- يتخير في المخرج بين الأمرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ.

والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل تعدّد، بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة. وفي المسح لابدّ من ثلاث[٣] وإن حصل النقاء بالأقل وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء. فالواجب في المسح: أكثر الأمرين من النقاء والعدد.

ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر وبثلاثة أجزاء من الخرقة

---

(١) بالقليل على الأحوط.

(٢) فيما تعدّى عن المخرج، ويكفي في نفس المخرج أيضاً الأحجار والخرق.

(٣) على الأحوط الأولى عند حصول النقاء بالأقل.

الواحدة وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، ويكفي كلّ قالع ولو من الأصابع ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة فلا يجزي النجس ويجزي المتنجّس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجّس لم يطهر بعد ذلك إلاّ بالماء إلاّ إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة.

ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

(١ مسألة): لا يجوز الإستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث[١]، ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الأقوى.

(٢ مسألة): في الإستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

(٣ مسألة): في الإستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة، نعم لا تضر النداوة التي لا تسري.

(٤ مسألة): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج، يتعين الماء. ولو شكّ في ذلك يبني على العدم فيتخير.

---

(١) في الحرمة بهما إشكال.

(٥ مسألة): إذا خرج من بيت الخلاء ثمَّ شكّ في أنّه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثمَّ شكّ، نعم لو شكّ في ذلك بعد تمام الصلاة صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

(٦ مسألة): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شكّ في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة.

(٧ مسألة): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها.

(٨ مسألة): يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات ويطهر المحل، وأمّا إذا شكّ في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه ماء.

(فصل: في الاستبراء)

والأولى في كيفياته أن يصبر حتّى تنقطع دريرة البول ثمَّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثمَّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمَّ يضع سبّابته فوق الذكر وإبهامه تحته[1] ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثمَّ يعصر رأسه ثلاث مرات، ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات.

وفائدته: الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها.

ويلحق به في الفائدة المذكورة: طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى ولا يكفي الظن بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضر احتماله.

وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً.

(١ مسألة): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي.

٢ مسألة): مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

---

(١) أو العكس.

(٣ مسألة): لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(٤ مسألة): إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره، فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً- مثلاً- فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

(٥ مسألة): إذا شكّ في الاستبراء يبنى على عدمه ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته[1]، نعم لو علم أنّه استبرأ وشك بعد ذلك في أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصّحة.

(٦ مسألة): إذا شكّ من لم يستبرىء في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

(٧ مسألة): إذا علم أن الخارج منه مذي لكن شكّ في أنّه هل خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة إلاّ أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو

---

(١) لا يبعد جريان قاعدة التجاوز هنا أيضاً ـ كما تقدّم في الإستنجاء منه (قدّس سرّه)ـ

مركب منه ومن البول.

(٨ مسألة): إذا بال ولم يستبرىء ثمَّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن، الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

(فصل: في مستحبات التخلّي ومكروهاته)

[مستحبات التخلي]

أمّا الأول: فأن يطلب خلوة أو يبعد حتّى لا يرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً، وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنع ويجزي عن ستر الرأس، وأن يسمّي عند كشف العورة، وأن يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى، وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت، وأن يتنحنح قبل الاستبراء، وأن يقرأ الأدعية المأثورة:

بأن يقول عند الدخول: «اللهُمّ إنّي أعُوذُ بكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجسِ الْخَبيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ « أو يقول: «الحَمدُ للهِ الحافظِ المُؤدِّي»

والأولى الجمع بينهما.

وعند خروج الغائط: «الحَمْدُ لله الذي أطعَمَنِيهَ طَيّباً في عافِيَةٍ، وَأخْرَجَهُ خَبيثاً في عافِيَةٍ».

وعند النظر إلى الغائط: « اَللّهُمَّ ارْزُقْني الْحَلالَ وَجَنِّبْني عَنِ الْحَرامَ».

وعند رؤية الماء: « اَلْحَمْد للَّه الَّذى جَعَلَ الْمآءَ طَهُوراً، ولَمْ يَجْعَلْهُ نَجساً».

وعند الاستنجاء: « اَللّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجي وَاَعِفَّهُ وَاسْتُرْ عَوْرَتي، وَحَرِّمْني عَلَى النَّارِ، وَوَفّقْني لما يُقَرِّبُـني مِنْكَ يا ذَا الجَلالِ والإكرامِ».

وعند الفراغ من الاستنجاء: «اَلْحَمْدُ للَّهِ الَّذي عَافاني مِنَ البلاءِ واَماطَ عَنِّي الأَذى».

وعند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «اَلْحَمْدُ للَّهِ الَّذى اَماطَ عَنِّي الأَذى وَهَنَّانَي طَعامي وَشَرابي وَعافاني مِنَ الْبَلْوى».

وعند الخروج أو بعده: اَلْحَمْدُ للَّه الَّذي عَرَّفَني لَذَّتَهُ وَاَبْقى في جَسَدي قُوَّتَهُ، وَاَخْرَجَ عَنّي اَذاهُ يا لَها نِعْمَةً، يا لَها نِعْمَةً، يا لَها نِعْمَةً لا يَقْدِرُ الْقادِرُونَ قَدرَها».

ويستحب أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويتفكر في

أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

[مكروهات التخلي]

وأمّا المكروهات: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً، والجلوس في الشوارع[١]، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو درب المساجد[٢]، أو الدور[٣]، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر، والبول قائماً، وفي الحمّام، وعلى الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل، والتطميح بالبول أي البول في الهواء، والأكل والشرب حال التخلّي، بل في بيت الخلاء مطلقاً، والاستنجاء باليمين، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله[٤]، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلّي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكا وإلا كان حراماً، واستصحاب الدراهم البيض،

---

(١) مع عدم الإضرار وإلا فالأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ الترك في الشوارع والمشارع ومنزل القافلة ونظائرها.

(٢) إذا لم يكن هتكاً وإلا حرم.

(٣) اذا لم يكن حريماً، والا فالأحوط وجوباً تركه.

(٤) مع عدم الهتك أو التنجس وإلاّ حرم.

بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله، أو محترم آخر إلاّ أن يكون مستوراً، والكلام في غير الضرورة إلاّ بذكر الله، أو آية الكرسي، أو حكاية الأذان، أو تسميت العاطس.

(١ مسألة): يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضرّاً[١]، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً[٢] ولم يسع الوقت للتوضُّؤ بعدهما والصلاة، وقد يكون مستحباً كما إذا توقّف مستحب أهمّ عليه.

(٢ مسألة): يستحب البول حين إرادة الصلاة، وعند النوم، وقبل الجماع، وبعد خروج المني، وقبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

(٣ مسألة): إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها[٣] وإخراجها وغسلها ثمَّ أكلها.

---

(١) ضرراً بالغاً لا مطلقاً.

(٢) ولم يكن من الحبس المضر الحرام، وإلاّ قدّم ترك الضرر.

(٣) ومع الهتك فالأحوط أخذه.

(فصل: في موجبات الوضوء ونواقضه)

وهي أمور:

[الأول والثاني]

الأول والثاني: البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد ومع عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط[١] النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتّى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعذرة.

[الثالث]

الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة[٢] صاحب صوتاً أو لا، دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعدة كنفخ

---

(١) بل الأقوى إذا صدق ـ عرفاً ـ العنوانان.

(٢) بل الأمعاء على الأحوط.

الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثمَّ خرج.

[الرابع]

الرابع: النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

[الخامس]

الخامس: كلّ ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

[السادس]

السادس: الاستحاضة القليلة، بل الكثيرة والمتوسط[1] وإن أوجبتا الغسل أيضاً، وأمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

(١ مسألة): إذا شكّ في طروء أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شكّ في أن الخارج بول أو مذي ـ مثلاً ـ إلاّ أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فإن كان متوضِّئاً انتقض وضوؤه كما مرّ.

(٢ مسألة): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ في خروج شيء من الغائط معه.

(٣ مسألة): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض،

---

(١) بل كلّ موجبات الغسل على الأظهر وغسل مسّ الميّت أيضاً على الأحوط.

وكذا الدم الخارج منهما إلاّ إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً[١] ،وكذا المذي والوذي والودي، والأول: هو ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني: ما يخرج بعد خروج المني، والثالث: ما يخرج بعد خروج البول.

(٤ مسألة): ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والإحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاة والتخليل إذا أدمى[٢]، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً، كما أنّه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمَّ تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً.

---

(١) مع العلم باختلاط الدم باجزاء من البول أو الغائط، وإلاّ فلا نقض مع الاستحالة إلى الدم.

(٢) وهناك أمور أخرى ذكرها بعضهم، أو وردت في الروايات.

(فصل: في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة)

[غايات الوضوء]

فإنَّ الوضوء[١] إمّا شرط في صحّة فعل كالصلاة والطواف، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن، وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل[٢]، أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة، أو ليس لـه غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد.

أمّا الغايات للوضوء الواجب: فيجب للصلاة الواجبة أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية، بل وسجدتي السهو على الأحوط[٣] ويجب أيضاً للطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء لـه، نعم هو شرط في صحّة صلاته، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب

---

(١) أي: الطهارة.

(٢) للجنب خاصّة.

(٣) بل الأولى.

بالنذر، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، وإلاّ وجبت المبادرة[١] من دون الوضوء، ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة[٢] دون أسماء الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) وإن كان أحوط.

ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً وإلا فلا يجب، وأمّا في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلاّ إذا كان محدثا وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

(١ مسألة): إذا نذر أن يتوضأ لكلّ صلاة وضوءاً رافعا للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثمَّ الوضوء، لكن في صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

[الوضوء النذري وأقسامه]

(٢ مسألة): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة.

---

(١) مع التيمّم ان أمكن بلا إيجاب الهتك.

(٢) على الاحوط فيهما.

الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلاّ مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث: أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة.

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وهو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

[الوضوء لمسِّ كتابة القرآن]

(٣ مسألة): لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن كمسّها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمته.

(٤ مسألة): لا فرق بين المسّ ابتداءً أو استدامةً، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مسّ غفلة ثمَّ التفت أنّه محدث.

(٥ مسألة): المسّ الماحي للخط أيضاً حرام، فلا يجوز لـه أن

يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

(٦ مسألة): لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

(٧ مسألة): لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب، كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب رحمان ولقمان.

(٨ مسألة): لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ، بل أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مّسها أيضاً.

(٩ مسألة): في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره، المناط: قصد الكاتب.

(١٠ مسألة): لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه أولاً ثمَّ الوضوء[1].

(١١ مسألة): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من

---

(١) بل يجب المحو عند ارادة الحدث.

مسه لأنه ليس خطاً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنه لا أثر لـه إلاّ إذا أحمي على النار.

(١٢ مسألة): لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسّه خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

(١٣ مسألة): في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف، كالحاء أو العين مثلاً إشكال أحوطه[١] الترك.

(١٤ مسألة): في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة[٢] فإن الخط يوجد بعد المسّ، وأمّا الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

(١٥ مسألة): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلاّ إذا كان ممّا يعد هتكاً، نعم الأحوط[٣] عدم التسبّب لمسّهم، ولو توضأ الصبي المميّز فلا إشكال في مسّه بناءً على الأقوى من صحّة وضوئه وسائر عباداته.

---

(١) الجواز غير بعيد.

(٢) الأحوط الترك.

(٣) بل الأولى.

(١٦ مسألة): لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك كما أنّه يكره تعليقه وحمله.

(١٧ مسألة): ترجمة القرآن ليست منه بأيّ لغة كانت فلا بأس بمسّها على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

(١٨ مسألة): لا يجوز وضع الشيء النجس[١] على القرآن وإن كان يابساً لأنه هتك، وأمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضئ أن يمسّ القرآن باليد المتنجسة وإن كان الأولى تركه.

(١٩ مسألة): إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله، وأمّا للمتطهّر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنيّة الشفاء أو التبرُّك.

(فصل: في الوضوءات المستحبة)

(١ مسألة): الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتّى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها

[أقسام الوضوء المستحب]

(٢ مسألة): الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهارة،

---

(١) الملاك: الهتك وعدمه في الحرمة وعدمها، في النجس والمتنجس والطاهر جميعاً.

وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلاّها.

[القسم الأول]

أما القسم الأول فلأمور:

الأول: الصلوات المندوبة وهو شرط في صحتها أيضاً.

الثاني: الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين، وليس شرطاً في صحته، نعم هو شرط في صحّة صلاته.

الثالث: التهيؤ للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع: دخول المساجد.

الخامس: دخول المشاهد المشرفة.

السادس: مناسك الحج ممّا عدا الصلاة والطواف.

السابع: صلاة الأموات.

الثامن: زيارة أهل القبور.

التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر: زيارة الأئمة (عليهم السلام) ولو من بعيد.

الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر: الأذان والإقامة والأظهر[١] شرطيته في الإقامة.

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كلّ منهما.

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

السابع عشر: مقاربة الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء.

التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرون: مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مرّ، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً أيضاً.

[القسم الثاني]

وأمّا القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً[٢]، وأمّا الغسل: فلا يستحب فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدّة.

---

(١) بل الأحوط.

(٢) مع الفصل المعتدّ به.

[القسم الثالث]

وأمّا القسم الثالث فلأمور:

الأول: لذكر الحائض في مصلاّها مقدار الصلاة.

الثاني: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميّت.

الثالث: لجماع من مسّ الميّت ولم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميّت أو تدفينه بالنسبة إلى من غسّله ولم يغتسل غسل المس.

(٣ مسألة): لا يختصّ القسم الأوّل من المستحب: بالغاية التي توضّأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به.

بخلاف الثاني والثالث: فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثّرا إلاّ فيما قصدا لأجله، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأول، وقويَ القول بالصحّة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعي المتوجّه إليه في ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقد أنّه الأمر بالتجديدي منه ـ مثلاً ـ فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة لـه على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ، أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ

إشكال[١].

(٤ مسألة): لا يجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبيّن أن الواقع غيره صح إلاّ أن يكون على وجه التقييد[٢].

(٥ مسألة): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع. إلاّ إذا قصد[٣] رفع البعض دون البعض، فإنه يبطل لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

(٦ مسألة): إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد.

وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة.

وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة، أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود

---

(١) والصحّة غير بعيدة.

(٢) الصحة أيضاً غير بعيدة.

(٣) والصحة أيضاً غير بعيدة بمجرد ذلك.

الغاية الواجبة لا يكون إلاّ واجباً، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي وإن كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحّة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين.

(فصل: في بعض مستحبّات الوضوء)

[مستحبات الوضوء]

الأول: أن يكون بمدّ وهو: ربع الصاع، وهو: ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمدّ: مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمّصة ونصف.

الثاني: الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول، ومرّتين في الغائط.

الخامس: المضمضة والاستنشاق كلّ منهما ثلاث مرات بثلاث أكّف، ويكفي الكف الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث.

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد، وأقلها: «بسم الله» والأفضل: «بسم الله الرحمن الرحيم» وأفضل منهما: «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبّه في اليسرى ثمَّ يغسل اليمنى.

الثامن: قراءة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق

وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

التاسع: غسل كلّ من الوجه واليدين مرّتين.

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.

الحادي عشر: أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو وأمّا الغسل من الأعلى فواجب.

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

(فصل: في مكروهاته)

[مكروهات الوضوء]

الأول: الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة كأن يصبّ الماء في يده، وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني: التمندل، بل مطلق مسح البلل.

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.

الرابع: الوضوء من الآنية المفضّضة، أو المذهّبة، أو المنقوشة بالصور.

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة :كالمشمَّس، وماء الغسالة من الحدث الأكبر، والماء الآجن، وماء البئر قبل نزح المقدَّرات، والماء القليل الذي ماتت فيه الحيَّة أو العقرب أو الوزغ ،وسؤر الحائض، والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلاّل، وآكل الميتة، بل كلّ حيوان لا يؤكل لحمه.

(فصل: في أفعال الوضوء)

[غسل الوجه]

الأوّل: غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع والأغمّ ومن خرج وجهه أو

يده عن المتعارف يرجع كلّ منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار.

ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحدّه: أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، ويجزي استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل.

ويجب الابتداء بالأعلى والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

(١ مسألة): يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمة، وكذا جزءٍ من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

(٢ مسألة): الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول، وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض، لا يجب غسله.

(٣ مسألة): إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

(٤ مسألة): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلاّ شيء منها من باب المقدّمة.

(٥ مسألة): فيما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن

المحيط.

(٦ مسألة): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

(٧ مسألة): إذا شكّ في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

(٨ مسألة): إذا بقي ممّا في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء[١]، فيجب[٢] أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط لـه جرم مانع.

(٩ مسألة): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيّته يجب[٣] تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتّى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

(١٠ مسألة): الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط فيه وفي ما بعده.

[غسل اليدين]

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، مقدّماً لليمنى على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزي النكس.

والمرفق مركّب من شيء من الذراع وشيء من العضد، ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدمة، وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة، ويجب غسل الشعر مع البشرة.

ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق.

(١١ مسألة): إن كانت لـه يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً ويكفي المسح بإحداهما.

(١٢ مسألة): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته، إلاّ إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فإن الأحوط

إزالته. وإن كان زائداً على المتعارف وجب إزالته، كما أنّه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

(١٣ مسألة): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(١٤ مسألة): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة وإن كان أحوط لو عدَّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد.

(١٥ مسألة): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها[١] وجب إيصال الماء فيها[٢]، وإلاّ فلا. ومع الشك لا يجب، عملاً بالاستصحاب وإن كان الأحوط الإيصال.

(١٦ مسألة): ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها[٣]، وإن كانت لازقة

---

(١) الملاك عدّه ـ عرفاً ـ من الظاهر.

(٢) مع عدم الضرر أو الحرج.

(٣) مع عدّه عرفاً من الظاهر، وعدم الضرر أو الحرج.

يجب رفعها أو قطعها.

(١٧ مسألة): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً. وأمّا الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(١٨ مسألة): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئيّاً لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شكّ في كونه حاجباً أم لا وجب[١] إزالته.

(١٩ مسألة): الوسواسي الذي لا يحصل لـه القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

(٢٠ مسألة): إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلاّ إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر[٢].

(٢١ مسألة): يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى،

---

(١) على الأحوط.

(٢) ولم يكن الاخراج موجباً للحرج أو الضرر حينه أو بعده.

لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى[١]، إلاّ أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء[٢].

(٢٢ مسألة): يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه. ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً. وكذا لو ارتمس في الماء ثمَّ خرج وفعل ما ذكر.

(٢٣ مسألة): إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا، فالأحوط[٣] غسله، إلاّ إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنّه

---

(١) بناءً على كفاية مسح الرجلين بيد واحدة ـ كما هو المشهور والمنصور ـ فقط يلزم ذلك في اليمنى ليمسح بها الرأس والرجلين دون اليسرى إذا كان لا يمسح بها الرجل اليسرى.

(٢) ولا يلزم رفع كفه بمجرد اخراجها من الماء كي لا يختلط بمائها ماء الذراع الجاري عليها، وذلك لكفاية كون المسح بنداوة الوضوء ولو الجاري من الذراع حال الغسل على الأصح.

(٣) لا يبعد عدم وجوب غسله.

صار ظاهراً أم لا، كما أنّه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمَّ شكّ في أنّه صار باطناً أم لا.

[مسح الرأس]

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس، فلا يجري غيره. والأولى والأحوط الناصية: وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكفي المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة. ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمّى وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع.

وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من أعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس وإن كان الأحوط خلافه.

ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حد الرأس، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز[1] وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدّم وإن كان واقعاً على المقدّم.

ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن

---

(١) ويجوز المسح على أصوله.

كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه.

ويجب أن يكون المسح بباطن الكفّ[1]، والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع.

(٢٤ مسألة): في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون: طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

[مسح الرجلين]

الرابع: مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين: وهما قبّتا القدمين على المشهور. والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط. ويكفي المسمّى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم.

ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً، نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى، والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما

---

(١) على الأحوط.

بكل منهما.

وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح[١]، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ولا يكفي الظن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه.

(٢٥ مسألة): لا إشكال في أنّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور.

هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد ،وأمّا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل[٢] منها، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثمَّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، وإلاّ فقد عرفت أن الأقوى جواز

---

(١) إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف كفى المسح على ظاهر القدم، أصاب البشرة أو الشعر أو كليهما، وإلاّ كفى مسح البشرة على الأقرب.

(٢) في المسترسل المتعارف الإحتياط غير لازم.

الأخذ مطلقاً.

(٢٦ مسألة): يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، وإلا لا بد من تجفيفها[1]، والشكّ في التأثير كالظنّ لا يكفي، بل لابدّ من اليقين.

(٢٧ مسألة): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

(٢٨ مسألة): إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزي المسح بظاهرها، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ثمَّ يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

(٢٩ مسألة): إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب

---

(١) بل تقليلها بحيث يظهر الأثر.

جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل، والأولى تقليلها.

(٣٠ مسألة): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل[١]، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

(٣١ مسألة): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، والأحوط المسح باليد اليابسة ثمَّ بالماء الجديد ثمَّ التيمّم أيضاً.

(٣٢ مسألة): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

(٣٣ مسألة): يجوز المسح على الحائل: كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح

---

(١) فيه تأمّل.

على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

(٣٤ مسألة): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمّم أيضاً.

(٣٥ مسألة): إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات- ما عدا التقية- إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بدٌّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأمّا في التقية فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف مثلاً فالأحوط بل الأقوى[١] ذلك، ولا يجب بذل المال لرفع التقية، بخلاف سائر الضرورات[٢]، والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً.

(٣٦ مسألة): لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحّة الوضوء إشكال.

(٣٧ مسألة): إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل، فالظاهر[٣] وجوب المبادرة إليه

---

(١) كونه أقوى محلّ اشكال.

(٢) بلا ضرر ولا اجحاف.

(٣) وجوب المبادرة مع الضرر أو الحرج ونحوهما معلوم العدم، ومع عدمها غير معلوم، وكذا بالنسبة للابطال.

في غير ضرورة التقية، وإن كان متوضئاً وعلم أنّه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز لـه الإبطال.

وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم، وأمّا إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مر من الوسعة في أمر التقية، لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

(٣٨ مسألة): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

(٣٩ مسألة): إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثمَّ بان أنّه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحّة وضوئه إشكال[١].

(٤٠ مسألة): إذا أمكنت التقية بغسل الرجل، فالأحوط تعيّنه وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

(٤١ مسألة): إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاة، إلاّ إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في

---

(١) والأقوى الصحّة في التقيّة الموجبة للخوف.

أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلّة.

(٤٢ مسألة): إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحّة وضوئه إشكال[١] وإن كانت التقية ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دوبن غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس،ففف كما أنّه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضاً.

(٤٣ مسألة): يجوز في كلّ من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثة: ليس تعدد الصب، بل تعدد الغسل مع القصد.

(٤٤ مسألة): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح.

(٤٥ مسألة): الإسراف في ماء الوضوء مكروه[٢]، لكن الإسباغ مستحب، وقد مر أنّه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

---

(١) والصحة غير بعيدة.

(٢) والأحوط الترك.

(٤٦ مسألة): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

(٤٧ مسألة): يشكل صحّة وضوء الوسواسيّ[١] إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء: من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

---

(١) ونحوه كثير الشك مع اعتنائه بشكه.

(٤٨ مسألة): في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنّه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجياً يُشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين لعدّه في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعدّ غسلة واحدة.

(٤٩ مسألة): يكفي في مسح الرجلين: المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتّى الخنصر منها.

(فصل: في شرائط الوضوء)

[الشرط الأول]

الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف، ولو حصلت الإضافة بعد الصبّ على المحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل.

[الشرط الثاني]

الثاني: طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء، ويكفي طهارة كلّ عضو قبل غسله ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً، فلو

كانت نجسة وغسل كلّ عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي غسل واحد[١] بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكرّ أو الجاري، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى، ولا يضر تنجّس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

(١ مسألة): لا بأس بالتوضّؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

(٢ مسألة): لا يضرّ في صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة، نعم الأحوط[٢] عدم ترك الاستنجاء قبله.

(٣ مسألة): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّه الماء ولا ينقطع دمه، فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم آناً مّا ثمَّ ليحرّكه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخرى والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

[الشرط الثالث]

الثالث: أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى

---

(١) الكفاية غير بعيدة مع عدم تنجس الماء، كالغسلة الثانية بناءاً على الأصح من طهارة غسالتها، وكذا إذا كان في المطر أو الكر والجاري.

(٢) استحباباً.

البشرة، ولو شكّ في وجوده يجب الفحص[١] حتّى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

[الشرط الرابع]

الرابع:[٢] أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصبّ مائه مباحاً، فلا يصحّ لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلاّ أنّ وضوءه حرام من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتصرّف في مال الغير فيكون باطلاً.

نعم لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثمَّ توضأ، لا مانع منه وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمّم إلاّ أنّه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح. وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً كما لو كان الماء مملوكاً لـه وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرّفاً فيه فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الإنحصار.

---

(١) على الأحوط.

(٢) مع الانحصار، أو صدق التصرّف عرفاً في أفعال الوضوء لا مقدّماتـه، وان كـان الاحتياط ينبغي مراعاته.

(٤ مسألة): لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان، وأمّا في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد، سواء كان في الماء أو المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصّراً[١] أيضاً إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصّر الإعادة.

(٥ مسألة): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصحّ الوضوء أو لا؟ قولان: أقواهما الأول، لأن هذه النداوة لا تعد مالًا وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه، ولكن الأحوط الثاني.

وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثمَّ أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا؟ قولان: أقواهما الثاني، وأحوطهما[٢] الأوّل. وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فيها، لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز

---

(١) الظاهر البطلان في المقصّر.

(٢) لا يترك.

المسح بها حينئذ.

(٦ مسألة): مع الشكّ في رضا المالك لا يجوز التصرّف ويجري عليه حكم الغصب، فلا بدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرّف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

(٧ مسألة): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار[١] سواء كانت قنوات أو منشقّة من شطّ وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يُشكل الجواز. وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن بقاؤه مطلقاً، وأمّا للغاصب فلا يجوز وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرّف فيها بتبعيّته. وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظنّ أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً.

(٨ مسألة): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّة وقفها: من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلاّ مع جريان العادة بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم

---

(١) بل والصغار أيضاً.

الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

(٩ مسألة): إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشقّ[١] وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً لـه، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشقّ وتوضأ في مكان آخر وإن كان لـه أن يأخذ من أصل النهر أو القناة..

(١٠ مسألة): إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء، ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاؤه، هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

(١١ مسألة): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلّين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر. ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثمَّ بدا لـه أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية. كما أنّه يصحّ لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط، بل لا يترك في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها.

(١٢ مسألة): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن

---

(١) على الأحوط.

في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي، يُشكل[١] الوضوء منه مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

(١٣ مسألة): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل، بل لا يصحّ لأن حركات يده تصرّف في مال الغير.

(١٤ مسألة): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل[٢].

(١٥ مسألة): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عُدّ تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل.

(١٦ مسألة): إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

(١٧ مسألة): إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملّكه كان لـه، وإلا كان باقياً على إباحته[٣]، فلو أخذه غيره وتملّكه ملك، إلاّ أنّه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

---

(١) مع صدق التصرّف في المغصوب عرفاً.

(٢) إذا عُدّ ذلک تصرّفاً في المغصوب عرفاً.

(٣) مشكل، إذا عدّ عرفاً من توابع الملك.

(١٨ مسألة): إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريّته، فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً ثمَّ تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحّة وضوئه حال الخروج إشكال.

(١٩ مسألة): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح، فإن أمكن ردّه إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض. وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً، لكنّه مشكل من دون رضا مالكه.

[الشرط الخامس]

الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة، وإلا بطل، سواء اغترف منه أو إداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلاّ بالتوضّؤ يجوز ذلك[١] حيث إن التفريغ واجب، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة[٢] صحّ، كما في الآنية الغصبية والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه، كما يجوز سائر استعمالاته.

(٢٠ مسألة): إذا توضّأ من آنية باعتقاد غصبيّتها أو كونها من

---

(١) الظاهر عدم الجواز ، كما تقدّم منه (قدّس سرّه) في الأواني : المسألة١٤.

(٢) مع القصور فيها.

الذهب أو الفضة ثمَّ تبيّن عدم كونها كذلك، ففي صحّة الوضوء إشكال ولا يبعد الصحّة إذا حصل منه قصد القربة.

[الشرط السادس]

السادس: ان لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتّى مثل وضوء الحائض، وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، وأمّا المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً.

والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأمّا ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن، ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط[1] بالإعادة.

---

(١) استحباباً.

[الشرط السابع]

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، وإلاّ فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل، ولو كان جاهلاً بالضرر صحّ وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمم.

[الشرط الثامن]

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت، وإلا وجب التيمّم. إلاّ أن يكون التيمّم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعيّن الوضوء، ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد، نعم لو توضّأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

(٢١ مسألة): في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صبّ الماء على ذلك المحلّ الذي يتضرّر به ووقع في الضرر ثمَّ توضّأ، صحّ إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنّه عصى[1] بفعله الأول.

---

(١) فيما كان الضرر ممّا لا يجوز تحمّله.

[الشرط التاسع]

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل.

وأمّا المقدّمات للأفعال فهي أقسام:

أحدها: المقدّمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.

الثاني: المقدمات القريبة مثل صبّ الماء في كفه وفي هذه يكره مباشرة الغير.

الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال إلاّ أن الظاهر صحته.

فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

(٢٢ مسألة): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عالٍ لا بقصد[1] أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته

---

(١) بل حتّى مع هذا القصد.

صحّ أيضاً، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً.

(٢٣ مسألة): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب، بل وجب وإن توقف على الأجرة، فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه: بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك وإن كان الأقوى عدم وجوبه لأن مناط المباشرة في: الإجراء، واليد آلة، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب، نعم في المسح لا بدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض.

[الشرط العاشر]

العاشر: الترتيب بتقديم الوجه، ثمَّ اليد اليمنى، ثمَّ اليد اليسرى، ثمَّ مسح الرأس، ثمَّ الرجلين. ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر. ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالاة، وكذا إن تذكّر في الأثناء لكن كانت نيّته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه[1]، وإن لم تكن نيّته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب

(١) على نحو التقييد، وإلاّ صحّ مع قصد القربة وتحصيل الترتيب.

الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

[الشرط الحادى عشر]

الحادي عشر: الموالاة بمعنى[١] عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جفّ تمام ما سبق بطل، بل لو جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط[٢] الاستيناف وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان.

فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين: من التتابع العرفي، وعدم الجفاف. وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف. ثمَّ إنّه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

(٢٤ مسألة): إذا توضّأ وشرع في الصلاة ثمَّ تذكر أنّه ترك بعض

---

(١) الملاك: الموالاة العرفيّة بمعنى المتابعة التي يصدق معها وحدة العمل عرفاً، ومعها لا يضرّ الجفاف ان حصل اتّفاقاً.

(٢) الأقوى عدم وجوبه.

المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة.

(٢٥ مسألة): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمَّ أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضؤ ماشياً.

(٢٦ مسألة): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمَّ تبين الخلاف.

(٢٧ مسألة): إذا جفّ الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها إشكال[١].

[الشرط الثاني عشر]

الثاني عشر: النية وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى: إمّا لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنّة والفرار من النار وهو أدناها، وما بينهما متوسطات.

ولا يلزم التلفظ بالنيّة، بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً.

وأمّا لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيّراً فلا يكفي وإن كان

---

(١) تقدّم التفصيل آنفاً في التعليقة على الشرط الحادي عشر.

مسبوقاً بالعزم[١] والقصد حين المقدّمات.

ويجب استمرار النيّة إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل، إلاّ أن يعود إلى[٢] النيّة الأولى قبل فوات الموالاة.

ولا يجب نيّة الوجوب والندب لا وصفاً ولا غايةً، ولا نيّة وجه الوجوب والندب بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثمَّ تبيّن عدم دخوله صحّ إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلا بطل كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

(٢٨ مسألة): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر.

نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال، بمعنى: أنّه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداء، للمأمور

---

(١) للكفاية وجه اذا كان فعله عن انبعاث ذلك العزم.

(٢) مع اعادة ما اتى به حال التردّد أو نيّة الخلاف.

به لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية: عدم اعتباره في الصحّة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال.

نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معيّنة فتوضأ ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوؤه صحيحاً لأن أداءه فرع قصده، نعم هو أداءً للمأمور به بالأمر الوضوئي.

[الشرط الثالث عشر]

الثالث عشر: الخلوص فلو ضم إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلةً والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفياته أو في أجزائه، بل ولو كان[1] جزءاً مستحباً على الأقوى، وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أم لا.

فالرياء في العمل بأيّ وجهٍ كان مبطل لـه، لقوله تعالى على ما في الأخبار: «أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري».

هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعيّة، وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرّد خطور في

---

(١) في البطلان اشكال، وكذا في الجزء الواجب إذا تداركه قبل فوات الموالاة.

القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً. وإذا شكّ حين العمل في أنّ داعيه محض القربة أو مركّب منها ومن الرياء فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحّة.

وأمّا العجب: فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وأمّا السمعة: فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل، وإلا فلا كما في الرياء.

فإذا كان الداعي لـه على العمل هو القربة إلاّ أنّه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً فإن الشيطان غرور وعدو مبين.

وأمّا سائر الضمائم: فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلين صحّ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل.

وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبّرد إلى القربة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة.

وإن كانت محرّمة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرّماً فيكون باطلاً، نعم الفرق بينها وبين الرياء: أنّه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلاّ القربة لكن حصل لـه في الأثناء في

جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صحّ.

وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت فإن حاله حال الحدث[١] في الإبطال.

(٢٩ مسألة): الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

(٣٠ مسألة): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها[٢] ذلك.

(٣١ مسألة): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، وأنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداء، بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالاً إلاّ بالنسبة إلى ما نواه.

ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ وإن قيل: إنّه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته[٣]، وإنّما الإشكال في أنّه هل يكون المأمور

---

(١) تقدّم آنفاً الاشكال فيه.

(٢) إذا كان التوضّؤ بهذا القصد كانت صحّة الوضوء مشكلة.

(٣) وهو الأصح.

به متعدداً أيضاً وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل، أو لا بل يتعدد؟

ذهب بعض العلماء إلى الأول وقال: إنّه حينئذ يجب عليه أن يعيّن أحدها وإلا بطل لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به.

وذهب بعضهم إلى الثاني[١]، وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته.

وبعضهم إلى أنّه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور.

مثلاً: إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد ولا يغني أحدهما عن الآخر[٢]، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أداؤه وإن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر، وعلى أي حال: وضوؤه صحيح بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداءً بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول

---

(١) وهو أظهر.

(٢) إذا نذر وضوءاً على حدة لكلّ منهما الشامل للتجديدي أيضاً.

قريب.

(٣٢ مسألة): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل، لا إشكال في صحته وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله.

(٣٣ مسألة): إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بدّ أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن. هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب[١] معاً ولا مانع من اجتماعهما.

(٣٤ مسألة): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل، إلاّ أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقلّ المجزي، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل[٢]، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال

---

(١) جمعهما مشكل إلا بالملاك، لكن ربما يقال بصحة كلّ واحد من الوجوب والندب مستقلاً إذا نوى أحدهما دون الآخر.

(٢) مع القصور دون التقصير.

مضراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً فإنّه يمكن الحكم ببطلانه[١] لأنّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك، بخلاف ما نحن فيه.

(٣٥ مسألة): إذا توضأ ثمَّ ارتدّ لا يبطل وضوؤه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتدّ في أثنائه ثمَّ تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستيناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثمَّ تاب يُشكل المسح[٢] لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

(٣٦ مسألة): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته[٣]، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر، وأمثال ذلك.

(٣٧ مسألة): إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلاّ إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث، وإذا شكّ في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظن غير المعتبر كالشك

---

(١) والأصح الصحّة مع القصور.

(٢) لا اشكال فيه لتبعيّة الرطوبات المتصلة ببدن الكافر في الطهارة بالإسلام، كما تقدّم من الماتن نفسه (قدّس سرّه) في المطهّرات.

(٣) الظاهر صحّة الوضوء في الجميع وان كان عاصياً.

في المقامين.

وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنّه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء، وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتّى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتّى يحكم ببقائه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلاّ أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

(٣٨ مسألة): من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث، إذا نسي وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت. وأمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسيه وصلَّى يمكن أن يقال بصحّة صلاته من باب قاعدة الفراغ لكنّه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدّم منهما.

(٣٩ مسألة): إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلَّى، ثمَّ تيّقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما لا إشكال في صحّة صلاته ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صحّ ،وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين

ثمَّ تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، وأمّا الأُولى فالأحوط إعادتها وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها.

(٤٠ مسألة): إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما، ثمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتية لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما، وأمّا صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر.

(٤١ مسألة): إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعد كلّ واحد صلاة، ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتية وإعادة الصلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة جهراً إذا كانتا جهريّتين، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين، ومخيّراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين، والأحوط في هذه الصورة إعادة كلتيهما.

(٤٢ مسألة): إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين نافلة، ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما، فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة. وأمّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجَّز، إلاّ أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي، فيجب إعادة الواجبة ويستحب إعادة

النافلة[١].

(٤٣ مسألة): إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث، ولا يعلم أيّهما المقدّم وأنّ المقدّم هي الصلاة حتّى تكون صحيحة أو الحدث حتّى تكون باطلة؟ الأقوى صحّة الصلاة لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة .

(٤٤ مسألة): إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولا يدري أنّه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي؟ فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه. ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثمَّ علم ببطلان أحد الوضوءين فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

(٤٥ مسألة): إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده وأما إن شكّ في ذلك: فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع

---

(١) وإذا كانتا متوافقتين في عدد الركعات، فالاتيان بصلاة واحدة بقصد الأمر الفعلي، له وجه.

وأتى به وبما بعده وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحّة لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به[1] إن لم تفت الموالاة، وإلاّ استأنف.

(٤٦ مسألة): لا اعتبار بشك كثير الشك، سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

(٤٧ مسألة): التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمّم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء.

مثلاً: إذا شكّ بعد الشروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا؟ يبني على أنّه ضرب بهما، وكذا إذا شكّ بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنّه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتني به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

(٤٨ مسألة): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل

---

(١) إذا كان قد اعتقد تمام الوضوء، ثمّ شكّ فلا تبعد الصحة.

أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح، ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي؟ الظاهر الصحّة. حملاً للفعل على الصحّة لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنّه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنّه من جهة وجود المسوغ أو لا، والأحوط الإعادة في الجميع.

(٤٩ مسألة): إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ في أنّه أتمّه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً؟ الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ[١]، فيجب الإتيان به، لأن مورد القاعدة: ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلاّ أنّه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك. وبعبارة أخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

(٥٠ مسألة): إذا شكّ في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص[٢] حتّى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن. وإن شكّ بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصح وضوؤه، وكذا إذا تيقن أنّه كان موجوداً وشك في أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته

---

(١) للجريان وجه وجيه.

(٢) على الأحوط الأولى.

أم لا.

نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يُشكل جريان[١] قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعادة، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنه يبني على الصحّة، إلاّ إذا علم أنّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط[٢] الإعادة حينئذ.

(٥١ مسألة): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشكّ في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده؟ يبني على الصحّة لقاعدة الفراغ، إلاّ إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط[٣] الإعادة حينئذ.

(٥٢ مسألة): إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً، فتوضأ وشكّ بعده في أنّه طهّره ثمَّ توضأ أم لا؟ بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال. وأمّا وضوؤه فمحكوم بالصحّة عملاً بقاعدة الفراغ، إلاّ مع علمه[٤] بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو

---

(١) لجريانها وجه وجيه.

(٢) بل الأولى.

(٣) بل الأولى.

(٤) على الأحوط الأولى فيه.

كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنّه طهّره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا؟ فإن وضوءه محكوم بالصحّة، والماء محكوم بالنجاسة، ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

(٥٣ مسألة): إذا شكّ بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه؟ بنى على صحتها. لكنّه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستيناف بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثمَّ الإعادة بعد الوضوء.

(٥٤ مسألة): إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمَّ تبدّل يقينه بالشكّ، يبني على الصحّة عملاً بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشك، ولو تيقّن بالصحّة ثمَّ شكّ فيها فأولى بجريان القاعدة.

(٥٥ مسألة): إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترك غسل اليد اليسرى أو شكّ في ذلك فأتى به وتمَّم الوضوء ثمَّ علم أنّه كان غسلها، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتّى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب، لكن الأحوط إعادة

الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها. هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعيَّن البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

(فصل: في أحكام الجبائر)

وهي الألواح الموضوعة على الكسر، والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل.

فالجرح ونحوه: إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين: إمّا في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثمَّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء.

ثمَّ إمّا يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن: فإن أمكن ذلك بلا مشقة- ولو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتّى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما- وجب ذلك.

وإن لم يمكن- إمّا لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها- فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها[١] مع الرطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلك[٢] إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر

---

(١) على الأحوط الذي ينبغي مراعاته.

(٢) على الأحوط.

على غسل أطرافه لكن الأحوط[١] ضمّ التيممّ إليه.

وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك، يجب[٢] وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن سقط وضمّ إليه التيمّم[٣].

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعيّن المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ولا يكفي[٤] مجرّد النداوة، نعم لا يلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخلل والفُرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً.

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة وإلا فالأحوط تعيّنه[٥]، بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو

---

(١) بل الأولى.

(٢) على الأحوط.

(٣) الاكتفاء بالتيمّم غير بعيد.

(٤) للكفاية وجه.

(٥) غير متعيّن على الظاهر.

المفروض، والأحوط الجمع[١] بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب[٢] ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم[٣].

(١ مسألة): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن[٤] المسح على الجبيرة؟ وجهان: ولا يترك الاحتياط بالجمع.

(٢ مسألة): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة[٥]، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمّم[٦].

(٣ مسألة): إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلاً عن

---

(١) بل الأولى.

(٢) بل يغسل الأطراف كما تقدّم، والاحتياط حسن.

(٣) كفاية غسل الأطراف غير بعيدة.

(٤) هذا هو الأقوى.

(٥) مع ضمّ التيمّم على الأحوط وجوباً.

(٦) كفاية التيمّم غير بعيدة.

غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أي: الحاصلة من المسح على جبيرته.

(٤ مسألة): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلاً: لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها.

٥ مسألة): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة، يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(٦ مسألة): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف: فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح ثمَّ وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط[1] ضمّ التيمّم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

(٧ مسألة): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه

---

(١) بل الأولى.

ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمَّ وضعه.

(٨ مسألة): إذا أضرَّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف، يُشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثمَّ التيمّم[١]، وأمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

(٩ مسألة): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر، بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمّم، لكن الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله .

(١٠ مسألة): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعيّن التيّمم.

(١١ مسألة): في الرمد يتعين التيمّم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضرّ العين فقط، فالأحوط[٢] الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم.

---

(١) كفاية التيمّم غير بعيدة.

(٢) والأقوى كفاية التيمّم.

(١٢ مسألة): محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلَّها وغسل المقدار الزائد ثمَّ شدَّها، كما أنّه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها[١] بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهّرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمّم[٢].

(١٣ مسألة): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان، أم لا باختياره.

(١٤ مسألة): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة، والأحوط ضم التيمّم أيضاً.

(١٥ مسألة): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنه.

(١٦ مسألة): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله. وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يُعدُّ مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر وإلا بطل. وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً: فإن عُدَّ تالفاً يجوز المسح عليه، وعليه

---

(١) على الأحوط وان كان لكفاية غسل الاطراف وجه.

(٢) وكفاية التيمّم غير بعيدة.

العوض لمالكه، والأحوط[١] استرضاء المالك أيضاً أولاً، وإن لم يُعدُّ تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط[٢] الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمّم.

(١٧ مسألة): لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

(١٨ مسألة): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البُرء، ولا تجب الإعادة[٣] إذا تبيّن بُرؤه سابقاً، نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها[٤].

(١٩ مسألة): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

(٢٠ مسألة): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البُرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه

---

(١) لا يترك.

(٢) للاكتفاء بغسل الأطراف وجه إذا كانت الجبيرة في غير مواضع التيمّم، وإلا تعيّن ذلك.

(٣) وان كانت أحوط.

(٤) الظاهر: عدم الوجوب مع بقاء الاحتمال العقلائي.

الدم، بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

(٢١ مسألة): قد عرفت أنّه يكفي في الغسل أقلّه: بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ خصوصاً إذا كان بالماء الحار وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّة.

(٢٢ مسألة): إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

(٢٣ مسألة): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيّمم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة، والأحوط ضمّ التيّمم.

(٢٤ مسألة): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلاّ أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

(٢٥ مسألة): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، لا مبيح.

[فوارق الجبيرة على محل الغسل والمسح]

(٢٦ مسألة): الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد ممّا تقدم:

أحدها: أن الأُولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.

الثاني: أن في الثانية يتعيّن المسح، وفي الأُولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى.

الثالث: أنّه يتعيّن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكفّ وبالكفّ، وفي الأُولى يجوز المسح بأيّ شيء كان وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجي.

الرابع: أنّه يتعيّن في الأُولى استيعاب المحلّ إلاّ ما بين الخيوط والفُرج، وفي الثانية يكفي المسمَّى.

الخامس: أنّ في الأُولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

السادس: أنّ في الأولى لا يكفي مجرّد إيصال النداوة، بخلاف الثانية حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

السابع: أنّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأُولى، بخلاف الثانية[1].

---

(١) فانّه أحوط.

الثامن: أنّه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأُولى، دون الثانية.

التاسع: أنّه يتعيّن في الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأُولى فيكفي فيها بأيّ وجه كان.

(٢٧ مسألة): لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.

(٢٨ مسألة): حكم الجبائر في الغُسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة، وإنما الكلام في أنّه هل يتعيّن حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضراً من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

(٢٩ مسألة): إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

(٣٠ مسألة): في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال[1]، بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن

---

(١) لا اشكال فيه.

الإتمام واشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوَّ الزوال، وكذا يُشكل كفاية تبّرعه عن الغير.

(٣١ مسألة): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة، لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة، وأمّا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيّمم فلا بدّ من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحّة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غَسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

(٣٢ مسألة): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

(٣٣ مسألة): إذا اعتقد الضرر في غَسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمَّ تبيّن عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمَّ تبين أنّه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثمَّ تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثمَّ تبيّن الضرر، صح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط الإعادة في الجميع.

(٣٤ مسألة): في كلّ مورد يشك في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم الأحوط الجمع بينهما.

(فصل: في حكم دائم الحدث)

المسلوس والمبطون إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات، أم لا. وعلى الثاني إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل.

ففي الصورة الأُولى: يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلاّ لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلاّ أنّه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء والبناء، يتوضأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون[1] لكن الأحوط أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد

---

(١) والأقوى الفرق بينهما بكفاية وضوء واحد للمسلوس دون المبطون.

خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك[١] هذا الاحتياط فيه.

وأمّا الصورة الثالثة وهي: أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كلّ حدث وبنى لزم الحرج، يكفي أن يتوضأ لكلّ صلاة، ولا يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة.

هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بذلك الوضوء وأما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة، فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكلّ صلاة.

والظاهر أن صاحب سلس الريح[٢] أيضاً كذلك.

(١ مسألة): يجب[٣] عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

(٢ مسألة): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضَّئا لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل

---

(١) غير لازم.

(٢) لا يبعد لحوقه بالمسلوس.

(٣) على الأحوط.

وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شكّ فيها وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار، وأمّا النوافل فلا يكفيها[١] وضوء فريضتها، بل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها.

(٣ مسألة): يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غَسل الحشفة قبل كلّ صلاة، وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

(٤ مسألة): في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال[٢] والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة، نعم لو أمكن التحفّظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب[٣]، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

(٥ مسألة): في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتّى حال الصلاة[٤]، إلاّ أن يكون المسّ واجباً.

(٦ مسألة): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط

---

(١) على الأحوط.

(٢) الأظهر عدم اللزوم.

(٣) على الأحوط الأولى.

(٤) لا يبعد الجواز مطلقاً.

الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(٧ مسألة): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبيّن وجودها قطع الصلاة[١]، ولو تبيّن بعد الصلاة أعادها.

(٨ مسألة): ذكر بعضهم: أنّه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصرا في كلّ ركعة على تسبيحة ويومئا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق، فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محلّ منع، بل تكفي الكيفية السابقة.

(٩ مسألة): من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها .

(١٠ مسألة): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة[٢].

(١١ مسألة): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج[٣]، ويمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر.

---

(١) على الأحوط فيه وفي الإعادة.

(٢) على الأحوط.

(٣) ما لم يُحدث حدثاً متعارفاً آخر: من نوم ونحوه فلا يبعد عدم لزوم التكرار، ولا انحلال للنذر.

(فصل: في الأغسال)

والواجب منها سبعة: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومسّ الميّت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل. والفرق بينهما: أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً، وفي الثاني تجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

[غسل الزيارة ووجوه نذره]

(١ مسألة): النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه:

الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور لا يزور إلاّ مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً وإن لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدّمة فلو تركهما وجبت كفارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.

الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقييد كلّ بالآخر ،وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

(فصل: في غسل الجنابة)

وهي تحصل بأمرين:

[خروج المني]

الأول: خروج المني، ولو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منياً.

وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل[١] مع عدم الاستبراء بالبول.

ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة. وأن يكون منه فلو خرج من المرأة منيّ الرجل لا يوجب جنابتها إلاّ مع العلم باختلاطه بمنيّها.

وإذا شكّ في خارج أنّه منيّ أم لا؟ اختبر بالصفات: من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيّاً وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلاّ إذا حصل العلم.

وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما: الشهوة والفتور[٢].

[الجماع]

الثاني: الجماع وإن لم يُنزل، ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، في القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ والموطوء، والرجل

---

(١) إذا كانت الجنابة بالانزال.

(٢) بل الأظهر: كفاية الشهوة إذا كانت من خروج الماء، لا مطلق الشهوة حال خروج الماء.

والمرأة، والصغير والكبير والحي والميّت[١]، والاختيار والاضطرار، في النوم أو اليقظة حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميّت أو أدخل في ميّت.

والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال: الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر.

والوطي في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلاّ مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلاّ أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى.

(١ مسألة): إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأمّا الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها. وإذا شكّ في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به، وإذا علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً، لكنّه أحوط.

---

(١) في جنابة الميّت اشكال بل منع.

(٢ مسألة): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل، إلاّ إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

(٣ مسألة): في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما، والظن كالشك وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

(٤ مسألة): إذا دارت الجنابة بين شخصين، لا يجوز[١] لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث[٢] لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء لـه وكانوا عدولاً عنده، وإلا فلا مانع. والمناط: علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز، كما أنّه لو لم

---

(١) على الأحوط فيه وفي مابعده من الفروع، لاحتمال كفاية الصحة عند الامام في ترتيب المأموم الاثر.

(٢) مع عدم كون غير الثالث محل ابتلائه ـ ولـو بلحـاظ حكـم آخـر مـن أحكـام الجنابة كالاستيجار لكنس المسجد مثلاً ـ.

يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

(٥ مسألة): إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً.

(٦ مسألة): المرأة تحتلم[١] كالرجل ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف.

(٧ مسألة): إذا تحرّك المني في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مر، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرّر به، بل مع التضرّر يحرم ذلك[٢]، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة، نعم لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمّم به وكان على وضوء بأن كان تحرّك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه[٣]، فإنّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكّناً.

---

(١) وان كان نادراً.

(٢) اذا كان الضرر بحدٍّ يحرم تحمله، وإلا جاز.

(٣) فيه اشكال وإن كان أحوط، وكذا الفرع التالي.

(٨ مسألة): يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لا يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق: النص.

(٩ مسألة): إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شكّ في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل.

(١٠ مسألة): لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلاّ أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

(١١ مسألة): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء، الأَولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثمَّ يتوضّأ، لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

(فصل: فيما يتوقّف على الغسل من الجنابة)

وهي أمور:

الأوّل: الصلاة واجبة أو مستحبة أداء وقضاء لها ولأجزائها المنسية[١]، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط[٢]، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني: الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف فإن طوافه محكوم بالصحّة، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان

---

(١) على الأحوط.

(٢) بل الأولى.

الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى: أنّه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة، وأمّا سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمّد الإصباح جنباً، نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها، وأمّا الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان.

(فصل: فيما يحرم على الجنب)

وهي أيضاً أمور:

الأول: مسّ خطّ المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء، وكذا مسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة[1]، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط[2].

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير

---

(١) على الأحوط فيهما.

(٢) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

وجه المرور، وأمّا المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به، وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به. والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها، بل مطلق الوضع فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم وهي سورة: اقرأ، والنجم، والم~ تنزيل، وحم~ السجدة، وإن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

(١ مسألة): من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج، إلاّ أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمّم فيغتسل حينئذ، وكذا حال الحائض والنفساء[١].

(٢ مسألة): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلّ فيه أحد، ولم يبق آثار مسجديّته[٢]،

---

(١) بعد تمام الحيض والنفاس وقبل الغسل، أما حالهما فالأحوط التيمّم مطلقاً.

(٢) في اطلاقه اشكال.

نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة[١] إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها لأنَّها تابعة لآثارها وبنائها.

(٣ مسألة): إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلّى لـه لا يجري عليه حكم المسجد.

(٤ مسألة): كلّ ما شكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم[٢] وإن كان الأحوط[٣] الإجراء، إلاّ إذا علم خروجه منه.

(٥ مسألة): الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها **﴿أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾** لأنّه جزء من سورة حـم~[٤] السجدة وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مرَّ من أنّ المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

(٦ مسألة): الأحوط[٥] عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه.

---

(١) بل مطلق المساجد في بعض الصور كما سيأتي منا في مكان المـصلّي إن شـاء الله تعالى.

(٢) بعد الفحص.

(٣) لا يترك فيما ظاهره الجزئيّة.

(٤) بل من سورة ألـم~ السجدة.

(٥) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط.

(٧ مسألة): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجرة[١]، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحقّ الأجرة، بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنه لا يستحق[٢] لكونه حراماً ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرّم وكذا الكلام في الحائض والنفساء.

ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة، لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وإنما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرّم، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين[٣] لأنّهما محرّمان، ولا يستحقّ الأجرة على الحرام. ومن ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب[٤] كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرّم[٥]،

---

(١) أي: الأجرة المسّماة، أما اجرة المثل فيستحقّها، والأحوط التصالح.

(٢) بل يستحق أجرة المثل. والأحوط التصالح.

(٣) مع الجهل القصوري من كليهما فلا تبعد صحة الاجارة، إذ الحرمة الواقعية غير المنجزة لا تنافي الملكية.

(٤) تقدّم من الماتن عدم اشتراط الطواف المستحب بالطهارة.

(٥) حيث لا تنجّز للحرمة مع القصور فالاجارة لا تبعد صحتها، كمسألة الاجارة

بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراماً وإنما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراماً.

للكنس، والفرق غير فارق هنا.

(٨ مسألة): إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب[١] عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء إلاّ بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمّم إلاّ دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز لـه[٢] مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلاّ إذا كانا واجبين فوراً.

(٩ مسألة): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز لـه[٣] استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب .

(١٠ مسألة): مع الشكّ في الجنابة[٤] لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة إلاّ إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

(فصل: فيما يكره على الجنب)

وهي أمور:

الأول: الأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين

---

(١) في غير المسجدين وغير ما إذا استلزم أخذ الماء المكث، لا يجب التيمّم.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط، وان كان للجواز وجه، اما مع كون أحدهما خارجاً عـن الابـتلاء فيجوز.

(٤) بعد الفحص على الأحوط.

والمضمضة والاستنشاق، أو غسل اليدين فقط.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.

الثالث: مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع: النوم، إلاّ أن يتوضأ أو يتيمّم إن لم يكن لـه الماء[1] بدلاً عن الغسل.

الخامس: الخضاب رجلاً كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدهين.

السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعليق المصحف.

---

(١) وربما حتّى مع التمكن من الماء.

(فـصل :)

[أحكام غسل الجنابة وكيفيّته]

غسل الجنابة مستحبٌّ نفسيٌّ، وواجب غيريٌّ للغايات الواجبة، ومستحبٌّ غيريٌّ للغايات المستحبة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف.

ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي.

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والاذن والفم ونحوها ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزي غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة. والثقبة التي في الاذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيّقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تُعدّ من الظاهر وجب غسلها وله كيفيتان:

[الغسل الترتيبي]

الأُولى: الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أوّلاً ثمَّ الطرف الأيمن من البدن[١] ثمَّ الطرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأُولى أن يغسل تمامهما مع كلّ من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعي. فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل.

ولا يجب البدأة بالأعلى في كلّ عضو، ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صحّ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد.

ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب[٢]، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات[٣] مع مراعاة الترتيب.

---

(١) على الأحوط في الترتيب بين الأيمن والأيسر.

(٢) على الأحوط إذا كان في الجانب الأيمن ـ على ما تقدّم ـ.

(٣) على الأحوط، وان كان الأظهر كفاية غسل العضو اللاحق فقط.

[الغسل الارتماسي]

الثانية: الارتماس، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف[١] كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك بدنه[٢] كفى على الأقوى.

ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة، ولا يكفي[٣] غسل ذلك الجزء فقط، ويجب تخليل الشعر إذا شكّ في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة، نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) لاتبعد كفاية صدق الارتماس العرفي مما لا يقدح فيه كون رجلـه في الطين في الأول أو الآخر، ونحوه.

(٢) على الأحوط الأولى في التحريك.

(٣) على الأحوط.

(١ مسألة): الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي.

(٢ مسألة): قد يتعيّن الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي، وقد يتعيّن الترتيبيّ كما في يوم الصوم[١] الواجب[٢] وحال الإحرام وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

(٣ مسألة): يجوز في الترتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات: مرّة بقصد غسل الرأس، ومرّة بقصد غسل الأيمن، ومرّة بقصد الأيسر كفى، وكذا لو حرّك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس، وحركّ بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقيّة بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

[وجهان للغسل الارتماسي]

(٤ مسألة): الغسل الارتماسي يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر، فيكون حاصلاً على وجه التدريج.

---

(١) على الأحوط في البطلان فتظهر الثمرة مع القصور لنسيان أو جهل مثلاً.

(٢) أي: الواجب الذي يحرم فيه الافطار. لا مثل قضاء شهر رمضان قبل الزوال مع السعة.

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آنياً.

وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً وانصرف إلى التدريجي.

(٥ مسألة): يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهّره أولاً، ولا يكفي غسل واحد[١] لرفع الخبث والحدث كما مرّ في الوضوء، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

(٦ مسألة): يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص[٢].

(٧ مسألة): إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله[٣] ،على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق: أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه، بخلافه هنا

---

(١) الكفاية غير بعيدة مع عدم تنجس الماء كالغسلة الثانية في القليل بناءاً على الأصح من طهارة غسالتها، وكذا إذا كان في المطر أو الكر أو الجاري ـ كما تقدّم في الوضوء ـ.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط كما تقدم في الوضوء.

حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنّه صار ظاهراً أم لا؟ فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب.

(٨ مسألة): ما مرّ من أنّه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون. فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

(٩ مسألة): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً[١]، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء[٢].

(١٠ مسألة): يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء وبالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الآخر.

(١١ مسألة): إذا كان حوض أقل من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك: وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه،

---

(١) والاظهر كفايته بدون الترتيب.

(٢) ويكفي على الاظهر كونه على نحو المطر ومثله الميزاب والدوش الغزير ونحوهما على الأصح.

وأمّا إذا كان كراً أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

(١٢ مسألة): يشترط في صحّة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء[١]: من النية واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله، وإباحته وإباحة ظرفه، وعدم كونه من الذهب والفضة، وإباحة مكان الغسل ومصب مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق الوقت، والترتيب في الترتيبي، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي حال الإحرام، والمباشرة في حال الاختيار.

وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعيٌّ، لا فرق فيها[٢] بين العمد والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم.

(١٣ مسألة): إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه، فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل لـه حين الغمس في الماء: ما

---

(١) بما مرّ منّا من التعاليق هناك.

(٢) وقد تقدم الاحتياط في بعضها.

تفعل؟ يقول: اغتسل، فغسله صحيح وأمّا إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل لـه: ما تفعل؟ يبقى متحيّراً[١]، فغسله ليس بصحيح.

(١٤ مسألة): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شكّ في أنّه اغتسل أم لا؟ يبني على العدم[٢]، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه على الوجه الصحيح أم لا؟ يبني على الصحة.

(١٥ مسألة): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم: فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً. ولو تيّمم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ففي صحته وصحّة صلاته إشكال.

(١٦ مسألة): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل[٣]، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال.

---

(١) تحيّراً مستمراً، وإلا فالتحيّر الزائل بادنى تأمل لا ينافي الارتكاز الكافي في باب النية.

(٢) على الأحوط، إلا إذا كانت عادته الغسل، فلا يبعد جريان قاعدة التجاوز ـ كما تقدم من الماتن وعدد من الاعاظم في الشك في الإستنجاء لمـن كانـت عادتـه ذلك في فصل الإستنجاء، المسألة(٥).

(٣) لا تبعد الصحة في جميع الصور مع تحقق الرضا الفعلي وان كان المالك لـيس لـه رضا تقديري إذا كان يلتفت إلى المستقبل وما يجري فيه.

(١٧ مسألة): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخّن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه.

(١٨ مسألة): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صحيح، بل وكذا[١] لأهله إلاّ إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة.

(١٩ مسألة): الماء الذي يسبلونه يُشكل الوضوء والغسل منه إلاّ مع العلم بعموم الإذن.

(٢٠ مسألة): الغسل بالمئزر الغصبي باطل[٢].

(٢١ مسألة): ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر[٣]، لأنه يُعدّ جزءاً من نفقتها.

(٢٢ مسألة): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمداً بطلا[٤] معاً ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً. وربما يقال: لو

---

(١) إذا كان الاغتسال يُعدّ من التصرفات المتعارفة لأهل المدرسة، فهو صحيح، إلا إذا أحرز الخلاف.

(٢) إذا تحرّك الميزر بنفس أفعال الغسل، وكان ذلك يُعدّ عرفاً تصرفاً فيه، وإلا فالصحة غير بعيدة.

(٣) بل الأحوط، والأولى التصالح.

(٤) على الأحوط في صومه، بل إذا حرم الافطار كصوم شهر رمضان لمن وجب

نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله، وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال: إن الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس والخروج فكله حرام. وعليه: يُشكل في غير شهر رمضان أيضاً، نعم لو تاب ثمَّ خرج بقصد الغسل صحّ.

عليه، وصوم واجب معين آخر، كقضاء شهر رمضان مع الضيق والنـذر المعـين ونحو ذلك، وأما مع جواز الافطار كالصوم المستحب ونحوه صح الغسل.

(فصل: في مستحبات غسل الجنابة)

وهي أمور:

أحدها: الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل.

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرّات ويكفي مرّة أيضاً.

الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع، وهو: ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

الخامس: إمرار اليد على الأعضاء، لزيادة الاستظهار.

السادس: تخليل الحاجب غير المانع، لزيادة الاستظهار.

السابع: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً.

الثامن: التسمية بأن يقول: «بسم الله» والأولى أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».

التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو: «اللهم طهّر قلبي وتقبّل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» أو يقول: «اللهم طهّر قلبي واشرح صدري

وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنك على كلّ شيء قدير» ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

العاشر: الموالاة والابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيبي.

(١ مسألة): يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة على ما مرّ في الوضوء.

(٢ مسألة): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته، وإنما فائدته: عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلّى ثمَّ خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

(٣ مسألة): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمَّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني: فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء، ومع عدم الأمرين: يجب الاحتياط بالجمع[1] بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما.

وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمني

---

(١) الأقوى كفاية الوضوء فيما كان مسبوقاً بالحدث ـ كما صرّح به الماتن في الاستبراء المسألة (٨) وكذا في الفرع التالي.

والمذي فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة: فإنها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه.

(٤ مسألة): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنّه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه[١] فيجب عليه الغسل، والأحوط ضم الوضوء أيضاً.

(٥ مسألة): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

(٦ مسألة): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة، إلاّ إذا عُلم أنها إمّا بول أو مني[٢].

(٧ مسألة): لا فرق[٣] في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل

---

(١) إلا إذا جرت عادته على البول قبل الغسل، فلا يبعد جريان قاعدة التجاوز ـ كما تقدم ـ وكذا في التعوّد على الاستبراء بالخرطات.

(٢) فتجمع بين الغسل والوضوء، إلاّ مع سبق الحدث الأصغر فالوضوء فقط، وهـذا العلم عند النساء نادر لاختلاف المجريين.

(٣) على الأحوط.

البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا، وربما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف.

(٨ مسألة): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه، نعم يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط: إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستيناف والوضوء بعده. وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج، وأمّا إذا كان على وجه الآنيَّة فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثنائه.

(٩ مسألة): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل: فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستيناف، وإن كان مخالفاً لـه فالأقوى عدم بطلانه فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما، ويجب الوضوء بعده أن كان غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة حتّى لو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمّه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة .

(١٠ مسألة): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها، نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة

والإحرام لا يبعد البطلان[١]، كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي[٢].

(١١ مسألة): إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى، وإن كان الأحوط[٣] الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء، نعم لو شكّ في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاة فيه، وإن كان يحتمل[٤] عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالات.

(١٢ مسألة): إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثمَّ شكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتّى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين؟ يجب عليه الاستيناف، نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنه إن كان

---

(١) الأوجه استحباب اعادتها لا بطلانها ـ كما صرّح به الماتن في غسل الاحرام من مقدّمات الاحرام إذا أحدث بعده ـ .

(٢) سيأتي في المسألة (٣) قبل بحث التيمم: الانتقاض، وفي مقدّمات الاحرام: استحباب الاعادة.

(٣) بنبغي ان لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) هذا الاحتمال وجيه، خصوصاً إذا كان يرى نفسه فارغاً.

بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبي.

(١٣ مسألة): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثمَّ تبيّن لـه بقاء جزء من بدنه غير منغسل، يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً، ولا يكفيه[1] جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين، لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع.

(١٤ مسألة): إذا صلّى ثمَّ شكّ في أنّه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحّة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، لكن الأحوط إتمامها ثمَّ الإعادة.

(١٥ مسألة): إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة: فإما أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحباً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً. ثمَّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض:

فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة. وحينئذ: فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء.

---

(١) الكفاية غير بعيدة.

وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة إلى ما نوى وأداءً بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة وإن كان الأحوط مع كون أحدهما الجنابة أن ينوي غسل الجنابة.

وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات، وأمّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

(١٦ مسألة): الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(١٧ مسألة): إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعيّن ويكفي عن غير المعيّن، بل إذا نوى غسلاً معيّناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال، بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال[1] بعد كون حقيقة

(١) الاشكال غير واضح، والصحة أظهر.

الأغسال واحدة، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كلّ واحد بنية واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحّة والمطلوبية.

(فصل: في الحيض)

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحُرقة، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها. والقرشية: من انتسب إلى النضر بن كنانة، ومن شكّ[1] في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك [مسائل].

(١ مسألة): إذا خرج ممن شكّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً[2] ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

(٢ مسألة): لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة والأمة، وحارّ المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان.

---

(١) بعد الفحص على الأحوط.

(٢) غير محرز ذلك، والاحتياط في محله.

(٣ مسألة): لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان: الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

(٤ مسألة): إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأمّا إذا انصبّ ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ففي جريان أحكام الحيض إشكال[١]، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصليّ أو العارضيّ[٢].

(٥ مسألة): إذا شكّت في أن الخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً في ثوبها وشكّت في أنّه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض.

وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها: فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة.

---

(١) لا يبعد عدم الجريان حتّى يخرج.

(٢) مع احراز كونه دم الحيض.

فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات: فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك، وإلا فيحكم[١] بأنّه استحاضة.

وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً ثمَّ إخراجها: فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة، وإن كانت منغمسة به فهو حيض، والاختبار المذكور واجب فلو صلّت بدونه بطلت وأن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلاّ إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً.

وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإلا فتبني على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج.

وإن اشتبه بدم القرحة: فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة، إلاّ أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط[٢] بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه

---

(١) فيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط في صورة عدم احراز الحالة السابقة، وإلا فالاستصحاب محكَّم من الطرفين.

بعدم[١] الحيضيّة إلاّ أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية.

(٦ مسألة): أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلاّ ساعة مثلاً[٢] لا يكون حيضاً، كما أن أقل الطهر عشرة أيام وليس لأكثرّه حد. ويكفي الثلاثة الملّفقة: فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً.

والمشهور اعتبروا التوالي[٣] في الأيام الثلاثة، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي، وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها.

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرّية الفترات اليسيرة في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة: بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفّقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف

---

(١) بل الأحوط الاحتياط.

(٢) لا يترك الاحتياط بجعل الدم حيضاً في مثل نقص ساعة ونحوها عن الثلاثة أيام، مما يعتبر ثلاثة حقيقية عند العرف وان لم تكن عند الدقة العقلية، هذا إذا لم تطمئن هي ـ ولو تعبّداً باخبار أهل الخبرة ـ بكون الدم حيضاً، وإلا فلا يبعد الحكم بالحيضية في الأقل بساعة ونحوها، دون يوم أو يومين مثلاً.

(٣) وهو الأصح.

ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيّته[١]، لأنه يصير ثلاثة إلاّ ساعة ـ مثلاً ـ والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

(٧ مسألة): قد عرفت أن أقل الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر.

والمشهور على اعتبار هذا الشرط أي: مضيّ عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة- مثلاً- ثمَّ انقطع يوماً أو أزيد ثمَّ رأت وانقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضاً حيض، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة. وما ذكروه محل إشكال[٢]، بل المسلّم أنّه لا يكون بين الحيضين أقلّ من عشرة، وأمّا بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

---

(١) بل الأحوط جعل مثله حيضاً مما هو متعارف عند النساء ولو بعضاً منهن.

(٢) بل قول المشهور أصح، والاحتياط المذكور غير لازم.

[أقسام الحائض]

(٨ مسألة): الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها:

والأُولى: إمّا وقتية وعددية، أو وقتية فقط، أو عددية فقط.

والثانية: إمّا مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرّرا لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة. ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة، أي: المضطربة بالمعنى الأول.

(٩ مسألة): تتحقق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلتين: فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى .

(١٠ مسألة): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الأُولى تنقلب عادتها إلى الثانية، وإن رأت مرّتين على خلاف الأُولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأُولى، نعم لو رأت على خلاف العادة الأُولى مرّات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق

بالمضطربة.

(١١ مسألة): لا يبعد تحقق العادة المركّبة: كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ثمَّ شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال خصوصاً في مثل الفرض الثاني حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأُولى فالعمل بالاحتياط[1] أولى، نعم إذا تكرّرت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذلك مرتين.

(١٢ مسألة): قد تحصل العادة بالتمييز: كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثمَّ رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثمَّ رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتية،

---

(١) لكنه غير لازم.

وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية.

(١٣ مسألة): إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء[١] أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر: الأول. مثلاً: إذا رأت أربعة أيام ثمَّ طهرت في اليوم الخامس ثمَّ رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً، لا ستة، ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة.

(١٤ مسألة): يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم[٢] أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر، وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر وأمّا التفاوت اليسير فلا يضر، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط.

---

(١) هذا هو الأصح.

(٢) مثله غير بعيد، لتعارف مثله في كثير من النساء، وكذا في العادة الوقتية.

(١٥ مسألة): صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا تترك العبادة بمجرّد رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدّم العادة أو تأخّرها ولو لم يكن الدم بالصفات وتُرتِّب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات.

وأمّا غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية فإنها تترك العبادة وتُرتِّب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات، وأمّا مع عدمها فتحتاط[1] بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً، نعم لو علمت أنّه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرّد الرؤية، وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته.

(١٦ مسألة): صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً، سواء كان قبل الوقت أو بعده.

(١٧ مسألة): إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن

---

(١) هذا الاحتياط غير لازم، بل لا يبعد جعل الدم في مثل ذلك حيضاً بمجرّد الرؤية.

العشرة جعلت المجموع حيضاً، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها وفيها وبعدها. وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة.

(١٨ مسألة): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثمَّ رأت ثلاثة أيام أو أزيد: فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً وفي النقاء المتخلّل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة[١].

وإن تجاوز المجموع عن العشرة: فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً، وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات، وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً.

وإن كان بعض كلّ واحد منهما في العادة: فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضا وتحتاط[٢] في النقاء المتخلّل وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف

---

(١) تقدم ان النقاء أيضاً حيض على الأصح، والاحتياط المذكور غير لازم.

(٢) هذا الاحتياط غير لازم.

الثاني استحاضة، وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط[١] في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

(١٩ مسألة): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يُقدّم الوقت: كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجّح الأسبق. فالأَولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

(٢٠ مسألة): ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت.

(٢١ مسألة): إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت أو يكون أحدهما مخالفاً.

(٢٢ مسألة): إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر

---

(١) بل لا يبعد جعل ما في العادة من الطرف الأول مع متمّمه من الدم السابق حيضاً فقط مع زيادة الجميع عن عشرة، وإلا فالدمان وما بينهما جميعاً حيض على الأصح.

مرّتين مع فصل أقلّ الطهر: فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط في الأخرى، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين: كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما واجدة: تجعلها حيضاً وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين: تجعل إحداهما حيضاً والأحوط[١] كونها الأُولى وتحتاط في الأخرى.

(٢٣ مسألة): إذا انقطع الدم قبل العشرة: فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة: فإن خرجت نقية اغتسلت وصلّت، وإن خرجت ملطّخة ولو بصفرة[٢] صبرت حتّى تنقى أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة. وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيّرة بينها، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع

---

(١) هذا الاحتياط غير لازم.

(٢) لا يحكم بالحيضية للصفرة إلا في أيام العادة، فإذا انقضت أيام عادتها واستمر الدم، ثمّ انقطع قبل العاشر وظهرت صفرة على القطنة المستدخلة، فلا يحكم بأن هذه الصفرة حيض، بل هي محكومة بالاستحاضة، وانتهاء الحيض والمحكوم بالحيضية بعد العادة وقبل العاشر، هو: الدم المتعارف الذي ينقطع على العاشر، دون نقاط متفرقة من الدم ودون الصفرة.

حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

(٢٤ مسألة): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنّه يتجاوز عن العشرة، تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار.

(٢٥ مسألة): إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتادة[١] بذلك على إشكال، نعم لو علمت العود فالأحوط[٢] مراعاة الاحتياط في أيام النقاء لما مر من أن في النقاء المتخلّل يجب الاحتياط.

(٢٦ مسألة): إذا تركت الاستبراء وصلّت، بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة، إلاّ إذا حصلت منها نية القربة.

(٢٧ مسألة): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى، فالأحوط الغسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد الغسل في كلّ وقت تحتمل النقاء.

---

(١) لا يبعد الحكم بالحيضية مع الاعتياد.

(٢) تقدّم ان النقاء المتخلّل بين الدمين محكوم بأنه حيض.

(فصل: في حكم تجاوز الدم عن العشرة)

(١ مسألة): من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد: إمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية.

أمّا ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة.

وأمّا المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات: كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثمَّ خمسة أيام أسود ومع فقد الشرطين، أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد البلد. ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيّرة بين اختيار الثلاثة في كلّ شهر أو ستة أو سبعة.

وأمّا الناسية فترجع إلى التمييز، ومع عدمه إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السبع.

(٢ مسألة): المراد من الشهر: ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

(٣ مسألة): الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم إلاّ إذا كان مرجّح لغير الأول.

(٤ مسألة): يجب[1] الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا.

(٥ مسألة): إذا تبيّن بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبيّنت الزيادة والنقيصة.

(٦ مسألة): صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنّه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

(٧ مسألة): صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها، وأمّا في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط، وإن كان الأقوى التخيير. وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

---

(١) على الأحوط.

(٨ مسألة): لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثمَّ بصفة الاستحاضة تتحيّض بستة.

(٩ مسألة): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثمَّ ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثمَّ بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة الأولى. وأمّا لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض، تجعل الحيض الدمين: الأول والأخير، وتحتاط في البين[١] ممّا هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلّل بين الدمين .

(١٠ مسألة): إذا تخلّل بين المتّصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حيضتين إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقل من ثلاثة.

(١١ مسألة): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة، تحتاط[٢] في جميع العشرة.

(١٢ مسألة): لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز. ولا يعتبر اجتماع صفات

---

(١) تقدّم نفي البعد عن كون ما في البين أيضاً حيضاً.

(٢) تقدّم لزوم التوالي في الثلاثة الأُولى.

الحيض، بل يكفي واحدة منها.

(١٣ مسألة): ذكر بعض العلماء: الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثمَّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد. ولا دليل عليه فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

(١٤ مسألة): المراد من الأقارب: أعمّ من الأبويني والأبي أو الأمي فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

(١٥ مسألة): في الموارد التي تتخيّر بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقّه، وجب عليها[1] مراعاة حقه، وكذا في الأمة مع السيد. وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

(١٦ مسألة): في كلّ مورد تحيّضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع، يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

---

(١) على الأحوط.

(فصل: في أحكام الحائض)

[الأمر الأول]

وهي أمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة: كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

[الأمر الثاني]

الثانية: يحرم عليها مسّ اسم الله وصفاته الخاصة، بل غيرها[١] أيضاً إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط[٢]. وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء.

[الأمر الثالث]

الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط[٣].

---

(١) على الأحوط فيهما.

(٢) ينبغي الالتزام بهذا الاحتياط.

(٣) ينبغي الالتزام بهذا الاحتياط.

[الأمر الرابع]

الرابع: اللبث في المساجد.

[الأمر الخامس]

الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول.

[الأمر السادس]

السادس: الاجتياز من المسجدين، والمشاهد المشرّفة كسائر المساجد دون الرواق منها وإن كان الأحوط إلحاقه بها. هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم، وإذا حاضت في المسجدين تتيمّم وتخرج، إلاّ إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمّم أو مساوياً[١].

(١ مسألة): إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت، وإن شكّت في ذلك صحّت، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص[٢]، وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

(٢ مسألة): يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت، بل أو سمعت[٣] آيتها، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة.

---

(١) والأحوط التيمم مطلقاً.

(٢) والأحوط الفحص عليها ، بل الأحوط في جميع مبطلات الصلاة أيضاً.

(٣) على الأحوط.

(٣ مسألة): لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها.

[الأمر السابع]

السابع: وطؤها في القبل حتّى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط. ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع بغير الوطي، من التقبيل والتفخيذ والضم، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرّة والركبة منها بالمباشرة، وأمّا فوق اللباس فلا بأس. وأمّا الوطي في دبرها فجوازه محل إشكال[١] وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

(٤ مسألة): إذا أخبرت بأنها حائض، يسمع منها، كما لو أخبرت بأنها طاهر.

(٥ مسألة): لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعةو الحرة والأمة، والأجنبية والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت، وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

---

(١) والحرمة غير بعيدة.

[الأمر الثامن]

الثامن: وجوب[١] الكفارة بوطئها، وهي: دينار في أوّل الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفارته ثلاثة أمداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ، من غير فرق بين كونها قنَّة أو مدبَّرة أو مكاتبة أو أم ولد، نعم في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحلَّلة إذا وطئها مالكها إشكال ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.

ويشترط في وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً[٢] بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

(٦ مسألة): المراد بأوّل الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره الثلث الأخير. فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا.

---

(١) بل الأحوط الذي ينبغي الالتزام به.

(٢) في الجاهل المقصّر- سواء بالموضوع أو بالحكم- ينبغي الالتزام بالكفارة.

(٧ مسألة): وجوب الكفارة في الوطي في دبر الحائض غير معلوم لكنّه أحوط.

(٨ مسألة): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوة[١].

٩ مسألة): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة، بخلاف وطئها في محل الخروج.

(١٠ مسألة): لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حيّة أو ميتة[٢].

(١١ مسألة): إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.

(١٢ مسألة): إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته، عليه كفارة دينار. وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنّه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

(١٣ مسألة): إذا وطئها بتخيّل أنها في الحيض فبان الخلاف، لا شيء عليه.

---

(١) بل الأحوط الذي ينبغي الالتزام به.

(٢) على الأحوط مثل ما تقدّم.

(١٤ مسألة): لا تسقط[١] الكفارة بالعجز عنها، فمتى تيّسرت وجبت. والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز.

(١٥ مسألة): إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمّد في عدم الإخراج وجبت الكفارة.

(١٦ مسألة): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يُسمع قولها، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة إلاّ إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره.

(١٧ مسألة): يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمناط قيمة وقت الأداء.

(١٨ مسألة): الأحوط إعطاء كفّارة الأمداد لثلاثة مساكين. وأمّا كفّارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

(١٩ مسألة): إذا وطئها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرّر الوطي في كلّ ثلاث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار وإلا فكذلك أيضاً على الأحوط.

(٢٠ مسألة): ألحق بعضهم[٢] النفساء بالحائض في وجوب الكفارة

---

(١) على الأحوط، مع الاستغفار، والأحوط التصدق على مسكين واحد مع العجز أيضاً مع تمكنه منه.

(٢) الالحاق هو الأحوط الأولى.

ولا دليل عليه، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.

[الأمر التاسع]

التاسع: بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبراً، وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر، ولم تكن حاملاً. فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها وإن كانت حاملاً يصحّ طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر: أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها.

(٢١ مسألة): إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لا يجوز لـه طلاقها في حال الحيض.

(٢٢ مسألة): لو طلّقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صحّ.

(٢٣ مسألة): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً، ولو طلّقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيّض بطل، ولو اختارت عدمه صحّ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

(٢٤ مسألة): بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتّب هذه الأحكام: فيصحّ طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه. وأمّا الأحكام الأخرى المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل.

[الأمر العاشر]

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيته للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

(٢٥ مسألة): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما ممّا مرّ. والفرق: أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء، بخلافه فإنّه يجب[١] معه الوضوء قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبياً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

(٢٦ مسألة): إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ. فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل، بل يجب لما يشترط به: كالصلاة ونحوها.

(٢٧ مسألة): إذا تعذّر الغسل تتيمّم بدلاً عنه، وإن تعذّر الوضوء أيضاً تتيمّم[٢] وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل.

(٢٨ مسألة): جواز وطئها لا يتوقّف على الغسل، لكن يُكره قبله.

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطي وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطي قبل الغسل.

(٢٩ مسألة): ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى[١].

(٣٠ مسألة): إذا تيمّمت بدل الغسل ثمَّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيمّمها، بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

[الأمر الحادي عشر]

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، وأمّا الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعيّن وصلاة الآيات[٢] فإنه يجب قضاؤها على الأحوط، بل الأقوى.

(٣١ مسألة): إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها: من السرعة والبُطء والصحّة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة. كما أنها لو علمت

---

(١) بل الأحوط، والأولى التصالح.

(٢) بل الأولى في الآيات.

بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر. ولو أدركت من الوقت أقل ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

(٣٢ مسألة): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها، وإلا فلا وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً. وإذا أدركت ركعة مع التيمّم لا يكفي في الوجوب، إلاّ إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمّم. وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها[1].

(٣٣ مسألة): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضيّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض. فاعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

---

(١) بل بالرفع.

(٣٤ مسألة): إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثمَّ بان السعة، وجب عليها القضاء.

(٣٥ مسألة): إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة[١].

(٣٦ مسألة): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شكّت على الأحوط، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء[٢] إلاّ إذا تبيّن عدم السعة.

(٣٧ مسألة): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما.

(٣٨ مسألة): في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط، إلاّ إذا كانت مسافرة- ولو في مواطن التخيير- فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

(٣٩ مسألة): إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب عليها إتيان الأُولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

(٤٠ مسألة): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشتبهة: تأتي بها مخيّرة بين الجهات، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

(٤١ مسألة): يستحب للحائض أن تتنظّف وتبدّل القطنة والخرقة وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية، بل كلّ صلاة موقّتة وتقعد في مصلّاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع. وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمّم بدلاً عنه، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدليّة القيام إن كانت تتمكن من الجلوس، والظاهر: انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

(٤٢ مسألة): يكره للحائض الخضاب بالحنّاء أو غيرها وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخط، وإلا حرم.

(٤٣ مسألة): يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة. وبعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى: صحّة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضوءات المندوبة لا

لرفع الحدث.

(فصل: في الاستحاضة)

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً، بل الأحوط[1] إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه. وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ. وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة، بل لو شكّ فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

[أقسام الاستحاضة]

(١ مسألة): الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

[الاستحاضة القليلة]

فالأُولى: أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمسٍ فيها.

وحكمها: وجوب الوضوء لكلّ صلاة- فريضة كانت أو نافلة-

---

(١) لا يبعد عدم اجراء أحكام الاستحاضة ما لم يخرج الى خارج الفرج، كما تقدّم في الحيض أيضاً.

وتبديل القطنة[١] أو تطهيرها.

[الاستحاضة المتوسطة]

والثانية: أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة ويكفي الغمس في بعض أطرافها.

وحكمها- مضافا إلى ما ذكر-: غُسل قبل صلاة الغداة.

[الاستحاضة الكثيرة]

والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة.

ويجب فيها- مضافا إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها-: غُسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغُسل للعشاءين تجمع بينهما، والأُولى كونه في آخر وقت فضيلة الأُولى حتى يكون كلّ من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب[٢] لكلّ ركعتين منها وضوء.

(٢ مسألة): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط الأولى.

بعدهما فللعشائين. فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً: فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين. كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين وإن انقطعت قبل وقتهما،، بل قبل الفجر أيضاً. وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

(٣ مسألة): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر: يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده، فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها[١].

(٤ مسألة): يجب على المستحاضة اختبار حالها وأنها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثمَّ إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن، إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت.

(٥ مسألة): يجب على المستحاضة، تجديد الوضوء لكلّ صلاة

---

(١) والأحوط الأولى اعادة الغُسل بعد الفجر لفريضته.

ولو نافلة[١] وكذا تبديل[٢] القطنة أو تطهيرها، وكذا الخرقة إذا تلوثت، وغَسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة ولا لسجود السهو إذا أُتى به متصلاً بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب[٣] تجديدها.

(٦ مسألة): إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

(٧ مسألة): في كلّ مورد يجب عليها الغُسل والوضوء يجوز لها تقديم كلّ منهما، لكن الأَولى تقديم الوضوء.

(٨ مسألة): قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغُسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة ولا يجب الاقتصار على

---

(١) على الأحوط كما تقدّم.

(٢) على الأحوط كما تقدّم.

(٣) على الأحوط.

الواجبات، فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصحّ صلاتها، إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

(٩ مسألة): يجب عليها بعد الوضوء والغُسل التحفّظ من خروج الدم بحشو الفرج[١] بقطنة أو غيرها وشدّها بخرقة، فإن احتبس الدم وإلا فبالاستثفار. أي: شدّ وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها والأخرى خلفها وتشدّهما بالتكّة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم، فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغُسل أيضاً[٢]، والأحوط كون ذلك بعد الغُسل والمحافظة[٣] عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة.

(١٠ مسألة): إذا قدّمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلّي بلا فاصلة.

(١١ مسألة): إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثمَّ دخل الوقت من غير فصل، يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

---

(١) مع عدم ضرر أو حرج.

(٢) وفي كلّ مورد كان الغُسل ضررياً أو حرجياً، أو حتّى خوف ضرر تترك الغُسل إلى التيمّم.

(٣) مع عدم ضرر أو حرج كما تقدّم.

(١٢ مسألة): يشترط في صحة صوم المستحاضة[١] على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط، وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

(١٣ مسألة): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع بُرء، أو انقطاع فترة تسع الصلاة، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب[٢] التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثمَّ الصبر إلى الانقطاع.

(١٤ مسألة): إذا انقطع دمها: فإما أن يكون انقطاع، برء أو فترة تعلم عوده، أو تشكّ في كونه لبُرء أو فترة. وعلى التقادير: إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة. فإن كان انقطاع بُرء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغُسل والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة أعادت[٣] إلاّ إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغُسل. وإن كان انقطاع

---

(١) أي: الكثيرة فقط، دون المتوسطة وان كان أحوط.

(٢) على الأحوط الاَولى.

(٣) على الأحوط.

فترة واسعة فكذلك على الأحوط. وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبُرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة، إلا إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبُرء.

(١٥ مسألة): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى: كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها.

وأَما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغُسل وأتت به أيضاً فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستيناف[1]، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمّم بدله، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط.

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاة واحدة ثمَّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ وتغتسل وتصلي، لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء وإن أخّرت العصر عن

---

(١) على الأحوط.

الظهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغُسل. وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

(١٦ مسألة): يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة الغُسل للانقطاع، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

(١٧ مسألة): المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة ما دامت مستمرّة، كذلك يجب[1] عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة: كالطواف الواجب، ومسّ كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط. وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى في المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ على الأحوط، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

(١٨ مسألة): المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن ويجوز وطؤها. وإذا أخلّت بشيء

---

(١) على الأحوط الأولى.

من الأعمال حتى تغيير القطنة[١] بطلت صلاتها، وأما المذكورات سوى المسّ فتتوقّف على الغُسل فقط، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط. ولا يجب لها الغُسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتية وإن كان أحوط.

نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط، وأما المسّ فيتوقف، على الوضوء والغُسل ويكفيه الغُسل للصلاة، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغُسل على الأحوط، بل الأحوط[٢] ترك المسّ لها مطلقاً.

(١٩ مسألة): يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغُسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغُسل للصلوات الأدائية، لكنّه مشكل والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

(٢٠ مسألة): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليومية، ولا تجمع بينهما بغُسل[٣] وإن اتفقت في وقتها.

(٢١ مسألة): إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغُسل لا يضر بغُسلها على الأقوى[٤]، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله.

(٢٢ مسألة): إذا أجنبت في أثناء الغُسل أو مسّت ميّتاً استأنفت

---

(١) تقدم الاحتياط في وجوب تغيير القطنة.

(٢) بل الأولى.

(٣) على الأحوط.

(٤) وان كان الأحوط الأولى اعادة الغسل.

غسلاً واحداً لهما، ويجوز لها إتمام غُسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غُسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى.

(٢٣ مسألة): قد يجب على صاحبة الكثيرة، بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال: كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثمَّ انقطع، ثمَّ رأته قبل صلاة الظهر ثمَّ انقطع، ثمَّ رأته عند العصر ثمَّ انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء. ويقوم التيمّم مقامه إذا لم تتمكّن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات، وإن لم تتمكّن من الوضوء أيضاً فعشرة، كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم: ففي القليلة خمس تيمّمات، وفي المتوسطة ستة، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين وإلا فعشرة.

(فصل: في النفاس)

وهو: دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام[١] من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقه بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان. ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص أيضاً[٢]

وأما الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس، نعم لو كان فيه شرائط الحيض: كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض أو متصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام: كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين: من كونه في العادة، أو متصلاً بدم النفاس.

(١ مسألة:) ليس لأقل النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار

---

(١) في اطلاقه لما إذا لم يصدق عرفاً استناد الدم إلى الولادة، اشكال.

(٢) والأحوط الفحص.

لحظة بين العشرة، ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة. وأكثره عشرة أيام وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة، والليلة الأخيرة خارجة، وأما الليلة الأولى- إن ولدت في الليل- فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة[١]. ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفّق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته. وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت[٢] لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

(٢ مسألة): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا. وفي الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط[٣] بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة. وإن لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها.

وإن رأت في العشرة وتجاوزها: فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشرة أو أقل وعملت بعدها عمل

---

(١) والتلفيق غير بعيد.

(٢) فيه اشكال.

(٣) استحباباً، والأظهر إلحاق الطهر المتخلّل في اثناء العشرة بالنفاس.

المستحاضة وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مرّ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيام[١] وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

(٣ مسألة): صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة، لا نفاس لها على الأقوى وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمّتها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها: فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

(٤ مسألة): اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخّر، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام، وكذا في الدم المتأخّر.

---

(١) بل الأحوط ـ كالحيض ـ أخذها بعادة أرحامها، فان كانت أقل احتاطت إلى العشرة.

والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مرّ، نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخّر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

(٥ مسألة): إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى إن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدء العشرة من حين التمام كما[١] مرّ، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم، وإن تخلّل نقاء فإن كان عشرة فطهر، وإن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء[٢].

(٦ مسألة): إذا ولدت اثنين أو أزيد، فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكلّ واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.

(٧ مسألة): إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد، فبعد مضيّ أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام

---

(١) وتقدّم الاشكال فيه.

(٢) لا يبعد الحكم بكونه نفاساً.

العادة، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذ: فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز بناء على ما عرفت: من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخّر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة اَولى.

(٨ مسألة): يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض.

(٩ مسألة): إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض، يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض.

(١٠ مسألة): النفساء كالحائض في: وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها، وطلاقها، ومسّ كتابة القرآن واسم الله، وقراءة آيات السجدة، ودخول المساجد والمكث فيها، وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب، وقراءة القرآن ونحو ذلك. وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلّى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة. وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها وهو أحوط لكن الأقوى عدمه.

(١١ مسألة): كيفية غسلها كغسل الجنابة إلا أنه لا يغني عن الوضوء، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

(فصل: في غسل مسّ الميّت)

يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون ميّت غير الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد غسله. والمناط: برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس. والمعتبر في الغسل: تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور، بل الأقوى كفاية التيمّم أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما. ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تمَّ لـه أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأقوى عدمه.

(١ مسألة:) في الماسّ والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا كالعظم والظفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر، نعم المسّ بالشعر لا يوجبه وكذا مسّ الشعر.

(٢ مسألة): مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرّد عنه، وأما مسّ العظم المجرّد ففي إيجابه للغسل إشكال، والأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة. كما أن الأحوط في السنّ المنفصل من الميّت أيضاً الغسل،

بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به، نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.

(٣ مسألة): إذا شكّ في تحقق المسّ وعدمه، أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره، أو كان ميّتاً أو حيّاً، أو كان قبل برده أو بعده، أو في أنه كان شهيداً أم غيره، أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور، نعم إذا علم المسّ وشكّ في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل[١]، وعلى هذا يُشكل مسّ العظام المجرّدة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسّلة.

(٤ مسألة): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان، فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل[٢].

(٥ مسألة): لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً، في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب

---

(١) على الأحوط إذا كان الشك في اصل التغسيل، أما مع العلم باصل التغسيل والشكّ في تقدّم المسّ أو التغسيل، فلا غسل مع جهل التاريخين، وكذا مع جهل تاريخ المسّ، أما مع العلم بتاريخ المسّ وجهل تاريخ التغسيل، فالأحوط الغسل بمسّه أيضاً.

(٢) لا يترك.

على الصغير الغسل بعد البلوغ والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً، وعلى المجنون بعد الإفاقة[١].

(٦ مسألة): في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره.

(٧ مسألة): ذكر بعضهم أن في إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده وهو أحوط[٢].

(٨ مسألة): في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرّد مماسّته لفرجها إشكال، وكذا في العكس: بأن تولّد الطفل من المرأة الميّتة فالأحوط غسلها[٣] في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني.

(٩ مسألة): مسّ فضلات الميّت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وإن كان أحوط.

(١٠ مسألة): الجماع مع الميّتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة.

(١١ مسألة): مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل.

---

(١) على الأحوط في الصغير بعد البلوغ والمجنون بعد الافاقة.

(٢) غير لازم.

(٣) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط.

(١٢ مسألة): مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

(١٣ مسألة): إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة مسّه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً، نعم بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملا على العظم.

(١٤ مسألة): مسّ الميّت ينقض الوضوء[1] فيجب الوضوء مع غسله.

(١٥ مسألة): كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً .

(١٦ مسألة): يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

(١٧ مسألة): يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ووطؤها إن كان امرأة، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

(١٨ مسألة): الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته، نعم لو مسّ في أثنائه ميّتاً وجب استينافه.

(١٩ مسألة): تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل ولو كان الميّت

---

(١) على الأحوط.

متعدّداً كسائر الأغسال.

(٢٠ مسألة): لا فرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى. وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة خصوصاً في ميّت الإنسان، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله. وظهر من هذا: أنّ مسّ الميّت قد يوجب الغَسل والغُسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغُسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغُسل دون الغَسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

(فصل: في أحكام الأموات)

اعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات: التوبة من المعاصي. وحقيقتها: الندم[١] وهو من الأمور القلبية ولا يكفي مجرّد قوله:« أستغفر الله» بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي وإن كان أحوط[٢] ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام.

(١ مسألة): يجب[٣] عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة، وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان والوصية بها مع

---

(١) بل حقيقتها الرجوع عن العصيان، والندم سبب لـه.

(٢) لا يبعد وجوب الاستغفار اللفظي أيضاً.

(٣) لا يبعد التخيير بين الاداء وبين الوصية، وبين الإشهاد بما يوجب وصول الحقوق الواجبة إلى أصحابها في وقتها اللازم.

عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

(٢ مسألة): إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها إذا كان لـه مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبّرع، وفيما على الوليّ كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر[١] يجب إعلامه أو الوصية باستئجارها أيضاً.

(٣ مسألة): يجوز لـه[٢] تمليك ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز لـه تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله، نعم إذا كان لـه مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه لكنّه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان لـه دَين على شخص، والأحوط[٣] الإعلام، وإذا عُدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

(٤ مسألة): لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله، إلا إذا عُدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً، لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال[٤] خصوصاً إذا كانت

---

(١) بل وحتّى لغير عذر.

(٢) لكنه يكره إذا كان ضاراً بورثته.

(٣) لا يترك في المدفون ونحوه، واستحباباً في الدَّين على شخص.

(٤) خصوصاً في الوصية التمليكية.

راجعة إلى الفقراء.

(فصل: في آداب المريض وما يستحب عليه)

وهي أمور:

الأول: الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحدّ[١] الشكاية أن يقول: ابتُليت بما لم يبتل به أحد أو أصابني ما لم يصب أحداً. وأما إذا قال: سهرت البارحة أو كنت محموماً فلا بأس به.

الثالث: أن يخفي[٢] مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع: أن يجدد التوبة.

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب، إلا مع

---

(١) لا حدّ خاصّ للشكاية وما ذكر من مصاديقها، وكل ما صدق عليه عرفاً الشكاية كرُه.

(٢) إذا لم يكن فيه احتمال الخطر، فالمحتمل المهم يجب رعايته، وكذا الثامن.

اليأس من البُرء بدونها.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر[١].

العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة».

الحادي عشر: أن يُقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقة.

الثاني عشر: أن ينصب قيّماً أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً[٢].

الرابع عشر: أن يُهيّئ كفنه، ومن أهم الأمور: إحكام أمر وصيّته وتوضيحه وإعلام الوصيّ والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته، بل قيل[٣]: بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

---

(١) أي: الضرر اليسير، أما الضرر العظيم فاحتماله منجّز للواقع.

(٢) بل مطلقاً.

(٣) وهو الأحوط، ويتأكّد حال النزع.

(فصل: في عيادة المريض وآدابها)

عيادة[١] المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار: أن عيادته عيادة الله تعالى فإنه حاضر عند المريض المؤمن. ولا تتأكّد في وجع العين والدمّل وكذا من اشتدّ مرضه أو طال، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار، بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب:

أحدها: أن يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالباً.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء لـه أو مطلقاً.

الرابع: أن يدعو لـه بالشفاء، والأولى أن يقول: «اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك».

الخامس: أن يستصحب هديّة لـه من فاكهة أو نحوها ممّا يفرّحه

---

(١) وهي الحضور عند المريض.

ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرة أو سبع مرات أو مرة واحدة، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «لو قُرئت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمَّ رُدّت فيه الروح ما كان عجباً»

وفي الحديث: «ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرّة إلا سكن بإذن الله وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا».

وقال الامام الصادق عليه السلام: «من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات» وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء فإنه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الامام الصادق عليه السلام: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازي والمريض».

(فصل: في المحتضر)

فصل: فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير وهي أمور:

الأول: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لا يخلو عن قوّة[١]، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن منها، وإلا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس. ولا فرق بين الرجل والإمرأة والصغير والكبير بشرط أن يكون مسلماً، ويجب أن يكون ذلك بإذن وليّه مع الإمكان، وإلا فالأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي، والأحوط[٢] مراعاة الاستقبال بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق.

الثاني: يستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقة على وجه يفهم، بل يستحب

---

(١) بل على الأحوط، وكذا على نفسه، وكذا الاستيذان من الوليّ والحاكم.

(٢) بل الأولى.

تكرارها إلى أن يموت ويناسب[١] قراءة العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج ، وأيضاً هذا الدعاء: «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك» وأيضاً :«يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور» وأيضاً: « اللهم ارحمني فإنك رحيم».

الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس: قراءة سورة يـس~ والصافات لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى **﴿هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾**. وآية السخرة وهي: **﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ﴾** إلى آخر الآية. وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: **﴿لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وما فِي الأَرْضِ﴾** إلى آخر السورة. ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

(فصل: في المستحبات بعد الموت)

وهي أمور:

الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني: شدّ فكّيه.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدّ رجليه.

---

(١) العديلة مروية عن الامام الصادق عليه السلام.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ولا النهار إن مات في الليل إلا إذا شكّ في موته فينتظر حتى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثمَّ خياطته.

(فصل: في المكروهات)

وهي أمور:

الأول: أن يمّس في حال النزع، فإنه يوجب أذاه.

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاؤه وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس: التكلم الزائد عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموتى.

الثامن: أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ خوفاً من صراخهّن عنده.

(فصل: في حكم كراهة الموت)

لا يحرم كراهة الموت، نعم، يستحب عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى ويكره تمني الموت ولو كان في شّدة وبليّة، بل ينبغي أن يقول: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي» ويكره طول الأمل، وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحب ذكر الموت كثيراً.

ويجوز الفرار[١] من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار: من أنّ: «الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد» مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه[٢]، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه[٣].

---

(١) بل يجب احياناً مخيّراً بين الفرار والعلاج مع التمكّن منهما جميعاً.

(٢) إذا لم يكن الفرار والتحيّز إلى فئة أهم كما لا يخفى.

(٣) إذا لم يكن من القاء النفس في التهلكة، أو تساوى الامران في ذلك.

(فصل: في أحكام تجهيز الميّت)

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميّت: من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائية، فهي واجبة على جميع المكلّفين وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع. ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتّصف فعل كلّ منهم بالوجوب، نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل، لأن الاستيذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه، وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره، لـه أن يجبره على أحد الأمرين. وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستيذان من المرتبة المتأخّرة أيضاً.

(١ مسألة): الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

(٢ مسألة): إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض

المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب، نعم إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثاني فيتمّها بنيّة الاستحباب.

(٣ مسألة): الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشكّ.

(٤ مسألة): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شكّ في الصحة، بل وإن ظن البطلان. فيحمل فعله على الصحة سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً.

(٥ مسألة): كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون، وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبّي عليه إن قلنا بعدم صحّة صلاته، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

(فصل: في مراتب الأولياء)

(١ مسألة): الزوج أَولى بزوجته من جميع أقاربها حرّة كانت أو أمة دائمة أو منقطعة، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضاً. ثمَّ بعد الزوج، المالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد، وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية، ثمَّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث: فالطبقة الأُولى وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانية مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثمَّ بعد الأرحام المولى المعتق، ثمَّ ضامن الجريرة، ثمَّ الحاكم الشرعي ثمَّ عدول المؤمنين.

(٢ مسألة): في كلّ طبقة: الذكور مقدّمون على الإناث، والبالغون على غيرهم، ومن متّ إلى الميّت بالأب والأم أَولى ممن متّ بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أَولى ممن انتسب إليه بالأم. وفي الطبقة الأُولى الأب مقدّم على الأم والأولاد، وهم مقدّمون على أولادهم. وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة وهم مقدّمون على أولادهم وفي الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال، وهما على أولادهما.

(٣ مسألة): إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين، لكن الأحوط الاستيذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

(٤ مسألة): إذا كان للميّت أمّ وأولاد ذكور، فالأم أَولى لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضاً.

(٥ مسألة): إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب، فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة، وإذا كان للصبي ولي فالأحوط الاستيذان منه أيضاً.

(٦ مسألة): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلا بد من إذن الجميع ويحتمل تقدّم الأسنّ.

(٧ مسألة): إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي، لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها والأحوط إذنهما معاً، ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وإن كان أحوط.

(٨ مسألة): إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام وكذا إذا تبّدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

(٩ مسألة): إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس لـه الإلزام بالإعادة.

(١٠ مسألة): إذا ادّعى شخص كونه ولياً أو مأذوناً من قبله أو وصياً، فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله[١] ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البيّنة ومع عدمها لا بدّ[٢] من الاحتياط.

(١١ مسألة): إذا أَكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميّت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة لأنه أيضاً مكلّف كالمكره.

(١٢ مسألة): حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدّم على غيره، ثمَّ المالك، ثمَّ الأب، ثمَّ الأم، ثمَّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمَّ الإناث البالغات، ثمَّ أولاد الأولاد، ثمَّ الجدّ ثمَّ الجدّة ثمَّ الأخ[٣] ،ثمَّ الأخت، ثمَّ أولادهما، ثمَّ الأعمام، ثمَّ الأخوال، ثمَّ أولادهما، ثمَّ المولى المعتق، ثمَّ ضامن الجريرة، ثمَّ الحاكم، ثمَّ عدول المؤمنين.

(فصل: في تغسيل الميّت)

يجب كفايةً تغسيل كلّ مسلم، سواء كان اثنى عشرياً أو غيره، لكن يجب[٤] أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري، ولا يجوز تغسيل الكافر

---

(١) إذا كان الميّت تحت قدرته، أو إذا افاد الاطمينان.

(٢) على الأحوط.

(٣) الأحوط الجمع بين الجدّة والأخ.

(٤) على الأحوط.

وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتّد الفطري والملّي إذا مات بلا توبة.

وأطفال المسلمين بحكمهم وأطفال الكفار بحكمهم، وولد الزنى من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم وإن وصف الكفر كافر وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه، والطفل الأسير تابع لآسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه، بل أو جدّه أو جدّته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر[1] إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه.

ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط إذا تمَّ لـه أربعة أشهر، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحب أيضاً، وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يلفّ في خرقة ويدفن.

(فصل: فيما يجب في غسل الميّت)

يجب في الغسل نيّة القربة على نحو ما مر في الوضوء، والأقوى كفاية نيّة واحدة للأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط تجديدها عند كلّ

---

(١) على الأحوط.

غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النيّة، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسّلاً وجب على المغسّل النيّة وإن كان الأحوط نيّة المعين أيضاً، ولا يلزم اتحاد المغسِّل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النية على كلّ منهم.

(فصل : في وجوب المماثلة)

تجب المماثلة بين الغاسل والميّت في الذكورية والأنوثية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد.

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد ومع وجود المماثل وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثاني: الزوج والزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره، ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة، بل والمطلّقة الرجعيّة وإن كان الأحوط[1] ترك تغسيل

---

(١) لا يترك في العدّة، وبعدها على الأظهر.

المطلّقة مع وجود المماثل خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت، وأما المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع لكن الأحوط، بل الأقوى[١] اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الرابع: المولى والأمة فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجة ولا في عدّة الغير ولا مبعّضة ولا مكاتبة، وأما تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال[٢] وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة فالأحوط تركه، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

(١ مسألة): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها، وإلا فإن كان لها محرم أو أمة بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك، وإلا فالأحوط تغسيل كلّ من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة[٣].

(٢ مسألة): إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر

---

(١) بل الأولى.

(٢) ينبغي مراعاة الاحتياط بالترك من الطرفين.

(٣) بل الأحوط ، وان كان للتخيير وجه.

والأنثى، فيغسله كلّ من الرجل والمرأة من وراء الثياب[١].

(٣ مسألة): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً ويغسّل الميّت بعده والآمر[٢] ينوي النيّة، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن[٣]، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكرّ أو الجاري تعيّن[٤]، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد[٥]، وإذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل[٦] وهو مقدّم على الكتابي على تقدير وجوده.

(٤ مسألة): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل، لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثمَّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

(٥ مسألة): يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى

---

(١) والأحوط القرعة وان كان للتخيير وجه أيضاً.

(٢) وكذا المغسّل على الأحوط.

(٣) على الأحوط.

(٤) على الأحوط.

(٥) على الأحوط.

(٦) ولا نيّة الآمر، ولا تعيُّن ترك المسّ ولا التغسيل في الكر والجاري.

عشريّاً[١]، فلا يجزي تغسيل الصبّي وإن كان مميّزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح. ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدّمة ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدّمة.

(١) في غير المخالف، لجواز تغسيل المخالف اياه وكفايته عنّا.

(فصل: فيمن يستثنى من وجوب التغسيل)

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحرّ والعبد والمقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطأ رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم[1] فلا يجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك بثيابهم إلا إذا كانوا عراة فيكفّنون ويدفنون، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب[2] فيجب تغسيله وتكفينه.

---

(١) أي : على المسلمين، لا على المقتول، فالرضيع المقتول في ساحة الحرب أيضاً يسقط الغسل عنه.

(٢) بمدة طويلة.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل غسل الميّت مرّة بماء السدر ومرّة بماء الكافور ومرّة بماء القراح، ثمَّ يكفّن كتكفين الميّت إلا أنه يلبس وصلتين[١] منه، وهما: المئزر والثوب قبل القتل، واللفافة بعده، ويحنّط قبل القتل كحنوط الميّت ثمَّ يقتل فيصلَّي عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، ونيّة الغسل من الآمر[٢] ولو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى وإن كان الأحوط إعادته.

(٦ مسألة): سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد[٣] جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة، ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها[٤] كالخّف والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن إشكال خصوصاً

---

(١) بل الثلاث ، ويكشف موضع القصاص وقته.

(٢) على الأحوط الأولى، بل المأمور هو ينوي.

(٣) بل بعيد.

(٤) الأحوط نزع كلّ ما لا يصدق عليه اللباس، وكان ترك نزعه سرفاً.

إذا أصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم. وعن أمير المؤمنين عليه السلام:« ينزع من الشهيد الفرو والخّف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل» والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محل إشكال والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

(٧ مسألة): إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع، وكذا إذا كانت للميّت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه[١].

(٨ مسألة): إذا وجد في المعركة ميّت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا؟ فالأحوط[٢] تغسيله وتكفينه خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

(٩ مسألة): من أُطلق عليه الشهيد في الأخبار: من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل في الثواب.

(١٠ مسألة): إذا اشتبه[٣] المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين

---

(١) مع امكان فكّ الرهن من مال الميّت فالأحوط المصالحة مع الورثة بذاك المال، ودفنه بثيابه كما في الخبر.

(٢) لا يترك خصوصاً فيمن لم تكن به جراحة.

(٣) هذا في غير الشهيد كما لا يخفى.

وغيرهما للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك[١]، وفي رواية: يُميّز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس[٢] بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

(١١ مسألة): مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل.

(١٢ مسألة): القطعة المبانة من الميّت إن لم يكن فيها عظم، لا يجب غسلها ولا غيره، بل تُلفّ في خرقة وتُدفن.

وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسّل وتُلفّ في خرقة وتُدفن وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث، وكذا إن كان عظماً مجرداً.

وأما إذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسّل وتكفّن ويصلَّى عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم.

وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة إلا إذا كان بعض

---

(١) إذا لم يكن الميّت في بلد الإسلام، ولم تكن عليه أَمارة المسلم.

(٢) تحمل الرواية على انها قضية خارجية.

محل المئزر أيضاً موجوداً، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، ويجب[١] حنوطها أيضاً.

(١) على الأحوط إذا كان موضع الحنوط.

(١٣ مسألة): إذا بقي جميع عظام الميّت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

(١٤ مسألة): إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسّلها كلّ من الرجل والمرأة[١].

(فصل: في كيفية غسل الميّت)

يجب تغسيله ثلاثة أغسال:

الأول: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور.

الثالث: بالماء القراح.

ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب، وكيفية كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة، فيجب أولاً: غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعورة تنصّف أو تغسّل مع كلّ من الطرفين وكذا السرّة، ولا يكفي الارتماس على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب، نعم يجوز في كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

---

(١) تقدّم ان الأحوط القرعة، وان كان للتخيير وجه.

(١ مسألة): الأحوط[١] إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه.

(٢ مسألة): يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما. وقدّر بعضهم: السدر برطل، والكافور بنصف مثقال تقريباً، لكن المناط ما ذكرنا.

(٣ مسألة): لا يجب مع غسل الميّت الوضوء[٢] قبله أو بعده وإن كان مستحباً، والأولى أن يكون قبله.

(٤ مسألة): ليس لماء غسل الميّت حدّ، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات، نعم في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسّله بستّ قرب والتأسي به صلى الله عليه وآله حسن مستحسن.

(٥ مسألة): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدلـه، وإن تعذّر كلاهما سقطا وغُسّل بالقراح ثلاثة أغسال، ونوى

---

(١) الحكم هنا كالوضوء وسائر الاغسال ـ على ما تقدّم ـ .

(٢) أي: يوضّأُ الميّت.

بالأول ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

(٦ مسألة): إذا تعذّر الماء يُيمّم ثلاثة تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط[١] تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع، وإن نوى في التيمّم الثالث[٢] ما في الذمة من بدليّة الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط.

(٧ مسألة): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان[٣] أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأوّل ويأتي بالتيمّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب، ويحتمل التخيير في الصورتين الأُوليين في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأُولى، وفي كلّ من الأوِّل والثاني في الثانية. وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور ويأتي بالتيمّم بدل الأوّل والثالث، فيُيمّمه أولاً ثمَّ يغسّله بماء الكافور ثمَّ يُيمّمه بدل القراح.

(٨ مسألة): إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو

---

(١) بل الأَولى.

(٢) أو أحد الاوّلين.

(٣) لا يبعد التخيير مع عدم الخليطين، ولزوم صرف الماء في السدر بالخصوص مع وجوده فقط، أو وجود الخليطين جميعاً، ولزوم صرف الماء في الكافور بالخصوص مع وجوده فقط، والتيمم بدل الغسلين الآخرين.

ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده، يُيمّم ـ كما في صورة فقد الماءـ ثلاثة تيمّمات.

(٩ مسألة): إذا كان الميّت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج[١] أو العمرة، وكذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرّب إليه طيب آخر.

(١٠ مسألة): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

(١١ مسألة): يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميّت وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميّت إن أمكن والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدّد.

(١٢ مسألة): الميّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو المُيمّم لفقد الماء أو نحوه من الأَعذار لا يجب الغسل بمسّه وإن كان أحوط.

(فصل: في شرائط الغسل)

وهي أمور:

الأول: نيّة القربة على ما مرّ في باب الوضوء.

---

(١) بل بعد السعي في الحج، وبعد التقصير في العمرة.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مرّ سابقاً.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة وتخليل الشعر والفحص[1] عن المانع إذا شك في وجوده.

الخامس: إباحة الماء وظرفه ومصبّه ومجرى غسالته ومحلّ الغسل والسدّة والفضاء الذي فيه جسد الميّت وإباحة السدر والكافور، وإذا جهل بغصبيّة أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

(١ مسألة): يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ولو كان المغسّل مماثلاً، بل قيل: إنه أفضل، ولكن الظاهر كما قيل: إن الأفضل التجرّد في غير العورة مع المماثلة.

(٢ مسألة): يجزي غُسل الميّت عن الجنابة والحيض، بمعنى :أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غُسلهما، بل يجب غسل الميّت فقط، بل ولا رجحان في ذلك وإن حكي عن العلامة رجحانه.

---

(١) على الأحوط.

(٣ مسألة): لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.

(٤ مسألة): النظر إلى عورة الميّت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

(٥ مسألة): إذا دفن الميّت بلا غُسل، جاز[١] بل وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي، وأما إذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره.

(٦ مسألة): لا يجوز[٢] أخذ الأجرة على تغسيل الميّت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغُسل أيضاً، نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغُسل بقصد القربة أخذ الأجرة صحّ الغُسل، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلا إذا كان في قبال المقدّمات غير الواجبة فإنه لا بأس به حينئذ.

(٧ مسألة): إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر

---

(١) مع عدم محذور أهم شرعاً، كالهتك وايذاء الناس برائحته ونحوهما.

(٢) على الأحوط.

الكفاية، فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور.

(٨ مسألة): إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغُسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو مني وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك.

(٩ مسألة): اللوح أو السرير الذي يغسّل الميّت عليه لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة، نعم الأحوط غسله لميّت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبع وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فإنها أيضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها.

(فصل: في آداب غسل الميّت)

وهي أمور:

الأول: أن يُجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها، والأَولى وضعه على ساجة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالي مثل الدّكة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.

الثالث: أن يُنزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد، والأَولى: أن يُجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأَولى: الأول.

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسّر وإلا تركت بحالها.

التاسع: غَسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كلّ غُسل ثلاث مرات، والأَولى: أن يكون في الأَول بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح.

العاشر: غَسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غَسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل، والأَولى: أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغُسلين الأوّلين إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غَسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كلّ من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غُسله ستّ قِرب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضّأه قبل كلّ من الغُسلين الأوّلين وضوء الصلاة، مضافاً إلى غَسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسّل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلّ غُسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرّراً: «رب عفوك عفوك» أو يقول: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك» خصوصاً في وقت تقليبه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر[1] عيباً في بدنه إذا رءاه.

---

(١) إذا لم يكن مصداقاً لشيء من المحرّمات كالغيبة والاهانة ونحوهما، وإلاّ حرم.

(فصل: في مكروهات الغسل)

الأول: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قصّ شاربه.

السادس: قصّ أظفاره، بل الأحوط[1] تركه وترك الثلاثة قبله.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

التاسع: غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار.

العاشر: التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

---

(١) لا يترك.

(١ مسألة): إذا سقط من بدن الميّت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه، كالخبر الذي ورد: «أن سنّاً من أسنان الامام الباقر عليه السلام سقط فأخذه وقال: الحمد لله، ثمَّ أعطاه الامام الصادق عليه السلام وقال: ادفنه معي في قبري».

(٢ مسألة): إذا كان الميّت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

(٣ مسألة): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مرّ، إلا أن يكون موته بعد الطواف[1] للحج أو العمرة.

(فصل: في تكفين الميّت)

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات:

الأولى: المئزر ويجب أن يكون من السرّة إلى الركبة، والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثانية: القميص ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق والأفضل إلى القدم.

---

(١) بل ـ كما تقدم ـ بعد السعي في الحج، وبعد التقصير في العمرة.

الثالثة: الإزار ويجب أن يغطّي تمام البدن، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وإن أوصى به أن يحسب من الثلث، وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فثوباً، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعيّن وإن دار بين القبل والدبر يقدّم الأوّل.

(١ مسألة): لا يعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أحوط.

(٢ مسألة): الأحوط في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً لـه وإن حصل الستر بالمجموع، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه .

(٣ مسألة): لا يجوز التكفين بجلد الميّتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار، ولو كفّن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

(٤ مسألة): لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عُفي عنها في الصلاة على الأحوط، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميّت طفلاً أو امرأة، ولا بالمذهَّب، ولا بما لا يؤكل لحمه

جلداً كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط[١] أن لا يكون من جلد المأكول، وأما من وبره وشعره فلا بأس وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

(٥ مسألة): إذا دار الأمر[٢] في حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات يقدّم الجلد على الجميع، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدّم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء.

(٦ مسألة): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص، بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط.

(٧ مسألة): إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميّت، وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغَسل[٣] أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

(٨ مسألة): كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة أو مجنونة أو عاقلة حرة أو أمة مدخولة أو

---

(١) بل الأولى مع صدق الثوب، وكذا في الاحتياط التالي.

(٢) للتخيير في جميع ما ذكره في هذه المسألة وجه وان كان الأحوط ما ذكره.

(٣) إذا لم يكن اهانة للميّت المؤمن.

غير مدخولة دائمة أو منقطعة[١] مطيعة أو ناشزة، بل وكذا المطلّقة الرجعيّة دون البائنة، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، فيعطي الوليّ من مال المولّى عليه.

[شروط كون كفن الزوجة على الزوج]

(٩ مسألة): يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها: يساره[٢] بأن يكون لـه ما يفي به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات الدَّين، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها.

الثاني: عدم تقارن موتهما.

الثالث: عدم محجوريّة الزوج قبل موتها بسبب الفلس.

الرابع: أن لا يتعلّق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصيّة.

(١٠ مسألة): كفن المحلّلة على سيدها لا المحلّل له.

(١١ مسألة): إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان لـه ما يساوي كفن أحدهما، قدّم عليها حتى لو كان وُضع عليها[٣] فينزع منها، إلا إذا كان

---

(١) في المنقطعة القليلة المدّة: كساعة فماتت، فيها اشكال بل منع.

(٢) بل يكفي تمكّنه من الكفن ولو بقرض ونحوه ـ مع عدم الحرج ـ وكذا الثالث والرابع.

(٣) فيه اشكال، خصوصاً إذا كان تكفينها قبل موت الزوج.

بعد الدفن.

(١٢ مسألة): إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج.

(١٣ مسألة): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه، بل في مال الميّت، وإن لم يكن لـه مال[١] يدفن عارياً.

(١٤ مسألة): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

(١٥ مسألة): إذا كان الزوج معسراً[٢] كان كفنها في تركتها، فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته.

(١٦ مسألة): إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق، وجب عليه مرّة أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط .

(١٧ مسألة): ما عدا الكفن من مُؤَن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وإن كان أحوط[٣].

(١٨ مسألة): كفن المملوك على سيّده وكذا سائر مُؤَن تجهيزه، إلا إذا كانت مملوكة مزوَّجة فعلى زوجها كما مرّ، ولا فرق بين أقسام

---

(١) بل على المنفق في هذه الصورة على الأحوط.

(٢) أي غير متمكّن من الكفن ولو باستقراض ونحوه بلا حرج ـ كما تقدّم ـ .

(٣) لا يترك.

المملوك، وفي المبعّض يبعّض، وفي المشترك يشترك.

(١٩ مسألة): القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدّماً على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤَن: من السدر والكافور وماء الغُسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمّال والحفّار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال وأما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف[١] على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم، إلا مع وصية الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

(٢٠ مسألة): الأحوط[٢] الاقتصار في الواجب على ما هو أقل قيمة، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم، وكذا في سائر المؤَن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة، وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميّت

---

(١) على الأحوط.

(٢) فيما كان أكثر من شأن الميّت عرفاً، ولا يتقيّد بالهتك وعدمه.

يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة.

(٢١ مسألة): إذا كان تركة الميّت متعلّقا لحق الغير، مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط[١].

(١) في حق الجناية، وأما حق الغرماء وحق الرهانة، فتقديم الكفن عليهما غير بعيد.

(٢٢ مسألة): إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن لكنّه أحوط[١]، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه، والأولى بل الأحوط أن تعطى لورثته حتى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم.

(٢٣ مسألة): تكفين المحرم كغيره، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطّيب في حرمة تقريبه إلى الميّت المحرم.

(فصل: في مستحبات الكفن)

وهي أمور:

أحدها: العمامة للرّجل، ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً، والأَولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأَيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للامرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى.

الثالث: لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقة يعصّب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة.

الخامس: خرقة أخرى للفخذين تلفّ عليهما والأَولى أن يكون

---

(١) لا يترك.

طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين ثمَّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ثمَّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

السادس: لفّافة أخرى فوق اللفّافة الواجبة والأولى كونها برداً يمانياً، بل يستحب لفّافة ثالثة أيضاً خصوصاً في الامرأة.

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قبل الامرأة، وكذا ما أشبه ذلك.

(فصل: في بقية المستحبّات)

وهي أيضاً أمور:

الأول: إجادة الكفن فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها. وقد كفّن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة. ففي بعض الأخبار: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن في حبرة حمراء.

الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

السادس: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة وهي على ما قيل: حبّ يشبه حبّ الحنطة لـه ريح طيّب إذا دقّ، وتسمّى الآن قمحة ولعلّها كانت تسمّى بالذريرة سابقاً، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الامام الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدّس أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفّافة على أيسر الميّت والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو الغاسل لـه فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين، بل المنكبين ثلاث مرات ويغسل رجليه إلى الركبتين والأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه وأن يغتسل غُسل المسّ قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه، بأن يكتب: «فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمتي، وأن البعث والثواب والعقاب حقّ».

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثمَّ غسله ورشّه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه:« أن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء وأن أكتبه على كفنه وأن أعلّمه أهل بيتي».

ويستحب أيضاً أن يُكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبح كلّ شيء إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذهب، وهو: «حدّثنا محمد بن موسى المتوكّل قال: حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال: لّما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العمارية فأَطلع رأسه فقال عليه السلام: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام: يقول: سمعت أبي محمد بن علي عليه السلام يقول سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام: يقول: سمعت أبي الحسين بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله عزّ وجلّ يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي، فلما

مرّت الراحلة نادى: أما بشروطها وأنامن شروطها».

وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن، وهو: «حدثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم الرازي قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال: حدّثني أبو الحسن علي بن عمرو قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال: حدّثني علي بن بلال، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن محمد بن علي عليه السلام، عن علي بن الحسين عليه السلام، عن الحسين بن علي عليه السلام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرائيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل ، عن اللوح والقلم قال: يقول الله عزّ وجلّ، ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري».

وإذا كُتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود، والأولى أن تُكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الامام الحسين عليه السلام أو يُجعل في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمة، ويجوز أن يُكتب بالطين والماء، بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهيّئ كفنه قبل موته، وكذا السدر والكافور ففي الحديث: «من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين» و«كلما نظر إليه كتبت لـه حسنة».

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار، أو بنحو حال الصلاة.

(تتمّة)

إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن، بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

(فصل: في مكروهات الكفن)

وهي أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور لـه إذا كان جديداً، ولو كفّن في قميصه الملبوس لـه حال حياته قُطعت أزراره، ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بلُّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيّبة الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور، نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحب كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به.

(فصل: في الحنوط)

وهو: مسح الكافور على بدن الميّت.

يجب مسحه على المساجد السبعة، وهي: الجبهة واليدان والركبتان وإبهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضا، بل هو الأحوط، والأحوط[١] أن يكون المسح باليد، بل بالراحة، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولَبَّته ومغانبه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحة كريهة، ويشترط أن يكون بعد الغُسل أو التيمّم فلا يجوز قبله، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه، والأَولى أن يكون قبله، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً، فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

(١ مسألة): لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والخنثى والذكر والحرّ والعبد، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف[٢] كما مرّ، ولا يلحق به التي في العدّة[٣] ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

---

(١) ينبغي مراعاته.

(٢) بل قبل اتيانه بالسعي في الحج، وقبل التقصير في العمرة ـ كما تقدّم ـ.

(٣) يعني: عدّة الوفاة.

(٢ مسألة): لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز أن يباشره الصبي المميّز أيضاً.

(٣ مسألة): يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل[١] وحمّصتين إلا خُمس الحمّصة، والأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا لـه وللغسل، وأقلّ الفضل مثقال شرعي، والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

(٤ مسألة): إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط، وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه.

(٥ مسألة): يكره إدخال الكافور في عين الميّت. أو أنفه أو أُذنه.

(٦ مسألة): إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

(٧ مسألة): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

(٨ مسألة): يكره وضع الكافور على النعش.

(٩ مسألة): يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الامام

---

(١) بل سبعة مثاقيل فقط، تساوي اثنين وثلاثين غراماً تقريباً.

الحسين عليه السلام لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

(١٠ مسألة): يكره إتباع النعش بالمجمرة، وكذا في حال الغسل.

(١١ مسألة): يبدأ[١] في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخيّر.

(١٢ مسألة): إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغُسل أو يصرف في التحنيط يقدّم الأوّل[٢] وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدّم[٣] الجبهة.

(فصل: في الجريدتين)

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى محسناً أو مسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: «أنّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر». وفي آخر: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ على قبر يعذّب صاحبه، فطلب جريدة فشقّها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجله وقال: يخفّف عنه العذاب ما داما رطبين». وفي بعض الأخبار: «أن آدم عليه السلام أوصى بوضع

---

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط الأولى.

جريدتين في كفنه لأُنسه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وتُرك في زمان الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله».

(١ مسألة): الأَولى أن تكونا من النخل، وإن لم يتيسّر فمن السدر، وإلا فمن الخلاف أو الرمان، وإلا فكل عود رطب.

(٢ مسألة): الجريدة اليابسة لا تكفي.

(٣ مسألة): الأَولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وإن كان يجزي الأقل والأكثر، وفي الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطؤ يبسه.

(٤ مسألة): الأَولى في كيفية وضعهما أن يوضع: إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفّافة إلى ما بلغت. وفي بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ. وفي بعض آخر: يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

(٥ مسألة): لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

(٦ مسألة): لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

(٧ مسألة): الأَولى أن يكتب عليهما اسم الميّت واسم أبيه وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الأئمة عليهم

السلام من بعده أوصياؤه، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

(فصل: في التشييع)

يستحب لأولياء الميّت[١] إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار لـه، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك. وفي الخبر: أنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها، لأنه مذكّر للآخرة كما أن الوليمة مذكّرة للدنيا، وليس للتشييع حدّ معيّن، والأَولى أن يكون إلى الدفن ودونه إلى الصلاة عليه.

والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أوّل تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيّعه».

وفي بعضها: «من شيّع مؤمنا لكلّ قدم يكتب لـه مائة ألف حسنة ويمحى عنه مائة ألف سيئة ويرفع لـه مائة ألف درجة. وإن صلّى عليه يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون لـه إلى أن يبعث».

وفي آخر: «من مشى مع جنازة حتى صلّى عليها لـه قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه لـه قيراطان، والقيراط: مقدار جبل أحد».

وفي بعض الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها».

---

(١) بل ولغيرهم أيضاً.

[آداب التشييع]

وأما آدابه فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنا لله وإنا إليه راجعون الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت» وهذا لا يختص بالمشيّع، بل يستحب لكلّ من نظر إلى الجنازة: كما أنه يستحب لـه مطلقاً أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

الثالث: أن يمشي، بل يكره الركوب إلا لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوّراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدّامها، والأوّل أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يُلقى عليها ثوب غير مزيّن.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع: تربيع الشخص الواحد، بمعنى: حمله جوانبها الأربعة،

والأولى: الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمَّ مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمَّ مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمَّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر واضعاً لـه على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه، أو يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

[مكروهات التشييع]

ويكره أمور:

أحدها: الضحك واللعب واللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيّع.

الرابع: تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت سيّما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به أو استغفروا لـه أو ترحّموا عليه، وكذا قول: قفوا به.

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة، إلا في الليل فلا يكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلا إذا كان الميّت كافراً لئلا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع[1] الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

(١) بما لا يُنافي المداراة المأمور بها.

(فصل: في الصلاة على الميّت)

يجب الصلاة على كلّ مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتدّ فطرياً أو ملياً مات بلا توبة، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ستّ سنين، نعم تستحب على من كان عمره أقل من ستّ سنين وإن كان مات حين تولّده بشرط أن يتولّد حيّاً وإن تولّد ميّتا فلا تستحب أيضاً، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الإسلام، بل[1] دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

(١ مسألة): يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلّي مؤمناً، وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مرّ سابقاً، فلا تصحّ من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

(٢ مسألة): الأقوى صحة صلاة الصبي المميّز، لكن في إجزائها عن المكلّفين إشكال[2].

(٣ مسألة): يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين، فلا تجزي

---

(١) على الأحوط.

(٢) وان كانت الكفاية ـ مع احراز صحتها ـ غير بعيدة كما تقدّم في الغسل.

قبلهما ولو في أثناء التكفين عمداً كان أوجهلاً أو سهواً، نعم لو تعذّر الغُسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة[١] فيصلَّى عليه، وإلا يوضع في القبر ويغطّى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلَّى عليه. ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثمَّ بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

(٤ مسألة): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغُسل والتكفين والصلاة، والحاصل: كلّ ما يتعذّر يسقط، وكل ما يمكن يثبت. فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى، وإن أمكن دفنه يدفن.

(٥ مسألة): يجوز أن يصلّي على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدّد الجماعة. وينوي كلّ منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد[٢]، وإلا نوى بالبقية الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً.

(٦ مسألة): قد مرّ سابقاً أنه إذا وجد بعض الميّت، فإن كان مشتملاً على الصدر، أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاة عليه

---

(١) ولو بتراب أو حشيش ونحوهما.

(٢) مع الاطمئنان بفراغ غيره من الصلاة قبله، لا ينوي الوجوب على الأحوط.

وإلا فلا، نعم الأحوط الصلاة على العضو التامّ من الميّت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه. وعلى هذا: فإن وجد عضواً تاماً وصلّى عليه ثمَّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت.

(٧ مسألة): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن.

(٨ مسألة): إذا تعدّد الأولياء[١] في مرتبة واحدة، وجب الاستيذان من الجميع على الأحوط، ويجوز لكلّ منهم الصلاة من غير الاستيذان[٢] عن الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

(٩ مسألة): إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

(١٠ مسألة): إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فالظاهر[٣] وجوب إذن الولي لـه، والأحوط[٤] لـه الاستيذان من الولي،

---

(١) تقدّم تفصيل هذه المسألة في (فصل: في مراتب الأولياء).

(٢) والأحوط الاستيذان ولو فحوىً.

(٣) بل الأحوط.

(٤) بل الأولى.

ولا يسقط[1] اعتبار إذنه بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

(١١ مسألة): يستحب إتيان الصلاة جماعة، الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه: من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زنا، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً: من عدم الحائل وعدم علوّ مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

(١٢ مسألة): لا يتحمّل الإمام في الصلاة على الميّت شيئاً عن المأمومين.

(١٣ مسألة): يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب، لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم.

(١٤ مسألة): يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء، والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفّهن ولا تتقدّم عليهنّ.

(١٥ مسألة): يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ كما في جماعة النساء فلا يتقدّم ولا يتبرّز ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلّون جلوساً.

(١٦ مسألة): في الجماعة من غير النساء والعراة: الأولى أن يتقدّم

---

(١) بل الظاهر السقوط كما تقدم في (فصل: في مراتب الأولياء).

الإمام ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً.

(١٧ مسألة): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صفٍّ وحدها.

(١٨ مسألة): يجوز[١] في صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها.

(١٩ مسألة): إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأوّل لـه أن ينفرد وله أن يقطع ويجدّده مع الإمام، وإذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل لـه أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط[٢] إعادة التكبير بعد ما كبّر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام في كلّ تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاة.

(٢٠ مسألة): إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام، لـه أن

---

(١) مشكل.

(٢) بقصد القربة المطلقة دون الجزئية.

يدخل في الجماعة فيكبّر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث- مثلاً- ويجعله أوّل صلاته وأوّل تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كلّ تكبير من الإمام يكبّر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخفّفاً وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء، ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

(فصل: في كيفيّة صلاة الميّت)

وهي: أن يأتي بخمس تكبيرات: يأتي بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميّت بعد الرابعة، ثمَّ يكبّر الخامسة وينصرف.

فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميّت ولو إجمالا:

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله.

الله أكبر، اللهم صلّ على محمد وآل محمد.

الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميّت.

الله أكبر.

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه إلهاً واحداً أحدا صمداً فرداً حياً قيّوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون.

وبعد الثانية: اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصلّ على جميع

الأنبياء والمرسلين.

وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك على كلّ شيء قدير.

وبعد الرابعة: اللهم إنّ هذا المسجَّى قدّامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبّرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليّين واخلُف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «رَبَّنا آتنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النَّارِ».

وإن كان الميّت امرأة يقول بدل قوله هذا المسجى إلى آخره: هذه المسجّاة قدّامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك، وأتى بسائر الضمائر مؤنّثاً.

وإن كان الميّت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ربنا وأدخلهم جنّات

عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذريّاتهم إنك أنت العزيز الحكيم.

وإن كان مجهول الحال يقول: اللهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر لـه وارحمه وتجاوز عنه.

وإن كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

(١ مسألة): لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميّت منافقاً، وإن نقص سهواً بطلت ووجبت الإعادة إذا فاتت الموالاة وإلا أتّمها.

(٢ مسألة): لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين، والثاني على الصلاة على محمد وآله، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع على الدعاء للميّت. ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخرى ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

(٣ مسألة): يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيّة[1] ونحوها.

(٤ مسألة): ليس في صلاة الميّت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة

---

(١) والأحوط العربية.

ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً.

(٥ مسألة): إذا لم يعلم أن الميّت رجل أو امرأة، يجوز أن يأتي بالضمائر مذكّرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن، وأن يأتي بها مؤنّثة بلحاظ الجثّة والجنازة، بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

(٦ مسألة): إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأول في الأولى أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان وإن كان الاحتياط اَولى.

(٧ مسألة): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

(فصل: في شرائط صلاة الميّت)

وهي أمور:

الأول: أن يوضع الميّت مستلقياً.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره.

الثالث: أن يكون المصلّي خلفه محاذياً لـه لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صفّ المأمومين.

الرابع[1]: أن يكون الميّت حاضراً فلا تصحّ على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار، ولا يضرّ كون الميّت في التابوت ونحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما، بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلّي القبلة.

التاسع: أن يكون قائماً.

---

(١) يغني عنه السادس.

العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادي عشر: قصد القربة.

الثاني عشر: إباحة المكان[١].

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر.

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً.

السادس عشر: أن يكون مستور العورة أن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

السابع عشر: إذن الولي.

(١ مسألة): لا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة[٢] وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط

---

(١) أي: مكان المصلّي دون الجنازة، فانه لا يشترط اباحته كما سوف يذكره الماتن (قدّس سرّه) قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) لا يترك الاحتياط فيهما.

الصلاة، حتى صفات الساتر: من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط[١] مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.

(٢ مسألة): إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس[٢] إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً، وإلا فالأحوط الجمع.

(٣ مسألة): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلّى إلى أربع جهات[٣] إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلّى إليه[٤] وإن كان الأحوط الأربع.

(٤ مسألة): إذا كان الميّت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح صحّت الصلاة.

(٥ مسألة): إذا صلّى على ميّتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.

(٦ مسألة): إذا تبيّن بعد الصلاة أن الميّت كان مكبوباً، وجب

---

(١) لا يترك خصوصاً في الثلاثة المذكورة.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط، وكفاية واحدة مخيّراً بين الجهات غير بعيدة.

(٤) على الأحوط.

الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.

(٧ مسألة): إذا لم يصلّ على الميّت حتى دفن، يصلّى على قبره، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

(٨ مسألة): إذا صلّى على القبر ثمَّ خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه، فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

(٩ مسألة): يجوز التيمّم لصلاة الجنازة وإن تمكّن من الماء، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل أو صورة خَوف فَوت الصلاة منه.

(١٠ مسألة): الأحوط[١] ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميّت وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

(١١ مسألة): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال، بل صحّتها[٢] أيضاً محل إشكال.

(١٢ مسألة): إذا صلّى عليه العاجز عن القيام باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام ثمَّ تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتمّمها جالساً، فإنها لا تجزي عن

---

(١) لا يترك كما تقدّم آنفاً.

(٢) صحتها في نفسها غير بعيدة.

القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

(١٣ مسألة): إذا شكّ في أن غيره صلّى عليه أم لا، بنى على عدمها، وإن علم بها وشكّ في صحتها وعدمها، حمل على الصحة وإن كان من صلّى عليه فاسقاً، نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلّي معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

(١٤ مسألة): إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده، نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحتها.

(١٥ مسألة): المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلّى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط[1] بقدر الإمكان.

(١٦ مسألة): يجوز تكرار الصلاة على الميّت سواء اتّحد المصلّي أو تعدّد، لكنّه مكروه إلا إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى.

---

(١) والأحوط رعاية القبلة ومنكب الميّت جميعاً على نحو ماجاء في رواية الجعفري عن الامام الرضا عليه السلام كما في الوسائل: الطهارة الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنائز: ح١.

(١٧ مسألة): يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضاً إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

(١٨ مسألة): الميّت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط[1] الترك.

(١٩ مسألة): يجوز الصلاة على الميّت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور، من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميّت واجبة أو مستحبة.

(٢٠ مسألة): يستحبّ المبادرة إلى الصلاة على الميّت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة، ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على

---

(١) ولا بأس بها رجاءاً للمطلوبية.

الميّت من الفساد، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة ويصلَّى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدفن وتقضى الفريضة، وإن أمكن أن يصلّي الفريضة مومئاً صلّى ولكن لا يترك القضاء[1] أيضاً.

(٢١ مسألة): لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميّت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

(٢٢ مسألة): إذا كان هناك ميّتان: يجوز أن يصلّى على كلّ واحد منهما منفرداً، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلّي صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية. هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

[وجوه صلاة الميّت إذا حضر ميّت آخر]

(٢٣ مسألة): إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر، يتخير المصلّي بين وجوه.

---

(١) على الأحوط.

الأوّل: أن يتم الصلاة على الأول ثمَّ يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه والإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول.

مثلاً: إذا حضر قبل التكبير الثالث: يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاة الميّت الثاني. وبعد التكبير الرابع: يأتي بالدعاء للميت الأول، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله للميّت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتمّ بقيّة صلاته ويتخيّر في تقديم وظيفة الميّت الأول أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك.

هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأما إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع. وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلا فالأحوط عدم القطع.

(فصل: في آداب الصلاة على الميّت)

وهي أمور:

الأول: أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً.

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، ويتخيّر في الخنثى. ولو شرّك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما.

الثالث: أن يكون المصلّي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخفّ والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل، بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات، بل الأدعية أيضاً وأن يُسر، المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد فإنه مكروه عدا المسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّة حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميّت والمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة، ثلاث مرّات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف، وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

(١ مسألة): إذا اجتمعت جنازات، فالأَولى الصلاة على كلّ واحد منفرداً، وإن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي حراً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً، ولو كانوا متساويين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع التساوي فالقرعة. وكل هذا على الأولوية لا الوجوب فيجوز بأي وجه اتفق.

الثاني: أن يجعل الجميع صفاً واحداً ويقوم المصلّي وسط الصفّ بأن يجعل رأس كلّ عند ألية الآخر شبه الدرج ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

(فصل: في الدفن)

يجب كفاية دفن الميّت، بمعنى: مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس. ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على

الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما. والأقوى كفاية مجرّد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

(١ مسألة): يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب[١] ورجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل في الصدر وحده، بل في كلّ جزء[٢] يمكن فيه ذلك.

(٢ مسألة): إذا مات ميّت في السفينة: فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك. والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول، وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله.

---

(١) هذا في مثل بلاد العراق وايران ونحوهما مما هي على الشمال من الكعبة المشرّفة، وإلا فالملاك كون وجه الميّت إلى القبلة.

(٢) على الأحوط.

(٣ مسألة): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهه أو ملك يمين، تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوّة.

(٤ مسألة): لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة.

(٥ مسألة): إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه: من القير والآجر ونحو ذلك، كما أن في السفينة إذا أريد إلقاؤه في البحر لا بدّ[1] من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرّد الإلقاء.

(٦ مسألة): مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

(٧ مسألة): يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة وغيرها.

(٨ مسألة): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظنّ، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميّت ولا بالمباشرين.

---

(١) على الأحوط.

(٩ مسألة): الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنى من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً، وأما إذا كان الزنى من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

(١٠ مسألة): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين[١]. وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش: أما الكافر فلعدم الحرمة لـه، وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

(١١ مسألة): لا يجوز دفن المسلم في مثل: المزبلة، والبالوعة ونحوهما ممّا هو هتك لحرمته.

(١٢ مسألة): لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن، فلا يجوز[٢] الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما، كما لا يجوز[٣] الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميّته.

---

(١) بل ـ مع الأمكان ـ يدفنان في غير المقبرتين، والأحوط تفريقهما.

(٢) على الأحوط مع عدم مزاحمة جهة الوقف.

(٣) على الأحوط فيما إذا كان مكشوفاً سواء كان بنبش جائز أم حرام.

(١٣ مسألة): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت حتى الشعر والسنّ والظفر، وأما السنّ أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم، نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصيّة[1] مولانا الباقر للصادق عليهما السلام.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفن أربعة: الشعر والسن والظفر والدم.

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه أمر بدفن سبعة أشياء الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة.

(١٤ مسألة): إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له.

(١٥ مسألة): إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه، وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشقّ جنبها

---

(١) في الوصية لم أجد دفن الظفر، نعم ورد في روايات أُخر.

الأيسر[١] ويخرج الطفل ثمَّ يخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما انتظر حتى يقضي[٢].

(فصل: في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده)

وهي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل لـه لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة: بأن يحفر بقدر بدن الميّت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميّت فيه في العمق. ويشقب في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت ويسقّف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء، إلا أن يكون في البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من

---

(١) تعيّن الايسر مختص بصورة احتمال دخله في حياة الجنين، وإلا فهو احتياط.

(٢) والأحوط تقديم انقاذ الام مع الدوران.

ذلك، ثمَّ ينقل قليلاًويوضع، ثمَّ ينقل قليلاً ويوضع، ثمَّ ينقل في الثالثة مترسّلاً ليأخذ الميّت أُهبته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالاً عظيمة.

الخامس: إن كان الميّت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميّت في القبر، ثمَّ يُدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أي: يدخل رأسه أوّلاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة، ثمَّ تُدخل عرضاً.

السادس: أن يغطَّى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يُسلّ من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش، بأن يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح لـه في قبره ولقّنه حجّته وثبّته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر».

وعند معاينة القبر:« اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار».

وعند الوضع في القبر يقول:« اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به».

وبعد الوضع فيه يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً».

وعند وضعه في اللحد يقول:« بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله- ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوَّذتين وقل هو الله أحد ويقول:- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وما دام مشتغلاً بالتشريج يقول:« اللهم صِلْ وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين».

وعند الخروج من القبر يقول:« إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في أعلى علّيين واخلُف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين».

وعند إهالة التراب عليه يقول:« إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك بروحه ولقّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك».

وأيضاً يقول: «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

التاسع: أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه، ويجعل خدّه على الأرض، ويعمل لـه وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة، لئلاّ يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الامام الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة، ويدني فمه إلى أذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً ثمَّ يقول: «يا فلان بن فلان اسمع افهم- ثلاث مرات- الله ربّك ومحمد نبيّك والإسلام دينك والقرآن كتابك وعلي إمامك والحسن إمامك إلى آخر الأئمة أ فهمت يا فلان؟- ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثمَّ يقول:- ثبّتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد بروحه إليك ولقّه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك».

وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: «اسمع افهم يا فلان بن فلان ـ ثلاث مرات ذاكرا اسمه واسم أبيه ثمَّ يقول:- هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة: أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأن الحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمدف والحسن بن علي، والقائم الحجة المهدي، صلوات الله عليهم

أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك، فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما: الله ربّي ومحمد صلى الله عليه وآله نبيّي والإسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، والحسن بن علي المجتبى إمامي، والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي، وعلى زين العابدين إمامي، ومحمد الباقر إمامي وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي الرضا إمامي ومحمد الجواد إمامي، وعلي الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي والحجة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة، ثمَّ اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الربّ، وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول، وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر، نعم الأئمة، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق، وأن الموت حق، وسؤال منكر ونكير في القبر حق، والبعث والنشور حق، والصراط حق، والميزان حق، وتطاير الكتب حق، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور» ثمَّ يقول:« أ فهمت يا فلان»- وفي الحديث أنه يقول: فهمت، ثمَّ يقول:- « ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرٍّ من رحمته» ثمَّ يقول:« اللهم جاف

الأرض عن جنبيه وأصعد بروحه إليك ولقّه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك» والأَولى أن يلقّن بما ذكر من العربي وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربي.

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه، والأَولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن[١].

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعلَيه، بل وخفّيه إلا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم- ممن حضر- التراب عليه بظهر الكف قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون على ما مرّ.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلا فالأجانب. ولا يبعد[٢] أن يكون الأَولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو

---

(١) بل يستحب ذلك.

(٢) مقتضى عمل المعصومين عليهم السلام وروايات أُخر: خلاف ذلك.

مفرّجة.

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة وتسطيحه ويكره تسنيمه، بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرشّ عليه الماء، والأَولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل ثمَّ يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثمَّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرش، إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً[1].

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأَولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميّت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميّت وإذا كان الميّت هاشمياً فالأَولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحب أن يقول حين الوضع:« بسم الله، ختمتك من الشيطان أن يدخلك» وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة: سبع مرات إنا أنزلناه، وأن يستغفر لـه ويقول:« اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك». أو

---

(١) بل مطلقاً.

يقول:« اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك واسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاّه».

ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كلّ مؤمن: من قراءة إنا أنزلناه سبع مرّات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقّنه الوليّ أو من يأذن لـه تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه. فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين. وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً ويستحب الاستقبال حال التلقين وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: «لا إله إلا الله ربي، محمد نبيي، علي والحسن والحسين ـ إلى آخر الأئمة ـ أئمتي».

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما

ذكره بعضهم، والأَولى كونها حمراً.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، ولا حدّ لزمانها، ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها اَولى، ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد لـه أيضاً، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث[١]، وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم[٢]، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير، بأن يقولوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منّا»[٣].

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبي صلى الله عليه وآله فإنه أعظم المصائب.

---

(١) وهو الأصح للخبر القائل:« يُصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مـات» وغيـره، ولا كراهة للازيد من يوم علـى الأصـح، ولا خـصوصية بقـصد قـراءة القـرآن والدعاء، وان كان افضل بلا شبهة.

(٢) في غير موارد دعوتهم للمؤمنين، ووصية الميّت بذلك ونحوهما.

(٣) ولا بأس بكتابة الاربعين ذلك رجاءاً كما هو المتعارف.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب، والتأسّي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول:« إنا لله وإنا إليه راجعون» كلّما تذكّر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول: «السلام عليكم يا أهل الديار...» إلى آخره، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكّد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر، ويستحب أن يقول:« السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدّمين منكم والمتأخّرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلا وأن يقرأ: إنا أنزلناه سبع مرّات ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين[١] وآية الكرسي كلّ منها ثلاث مرات، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً ويستحب أيضاً قراءة يـس~، ويستحب أيضاً أن يقول[٢]: «بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله[٣] كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر

---

(١) و«قل هو الله أحد» أيضاً ثلاثاً- كما في كامل الزيارات وغيره-.

(٢) وهذه زيارة مروية عن علي عن النبي صلّى الله عليهما وآلهما، والظاهر سـقوط بعض الكلمات منها عن المتن، اُكمّلها في موردها.

(٣) «يا أهل لا إله إلا الله بحق لا إله إلا لله».

لمن قال: لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله».

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن، وهي على رواية ركعتان يقرأ في الأُولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات، ويقول بعد الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها الى قبر فلان».

وفي رواية أُخرى: في الركعة الأُولى الحمد وقل هو الله أحد مرّتين، وفي الثانية الحمد والتكاثر عش مرّات.

وان اتى بالكيفيّتين كان اولى، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، واتيان أربعين أَولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية، كما أنّه يجوز التعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب.

والاحوط قراءة آية الكرسي إلى ﴿هم فيها خالدون﴾.

والظاهر: ان وقته تمام الليل وان كان الأَول أوّله بعد العشاء.

ولو أَتى بغير الكيفيّة المذكورة سهواً أعاده ولوكان بترك آية من«انا انزلناه» أو آية من «آية الكرسي».

ولو نسي من اخذ الأُجرة عليها فتركها، أو ترك شيئاً منها، وجب عليه ردّها الى صاحبها، وان لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها، وان علم برضاه أَتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها الى الميّت لا بقصد الورود.

(١مسألة): إذا نُقل الميّت الى مكان آخر كالعتبات، أو أُخّر الدفن إلى مدّة، فصلاة ليلة الدفن تؤخّر[١] إلى ليلة الدفن.

(٢ مسألة): لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهنّ متحرّزاً عما تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز[٢] عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.

(٣ مسألة): يستحب[٣] الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

(فصل: في مكروهات الدفن)

وهي أيضاً أمور:

الأول: دفن ميّتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقاً، وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة، نعم الأحوط الترك إلا لضرورة، ومعها الأَولى جعل حائل بينهما. وكذا

---

(١) بل تقدم أوّل ليلة الموت.

(٢) لعله لكراهتة التي ربما تستفاد من مناط بعض الروايات.

(٣) ومعها لا كراهة للأكل.

يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد والأحوط تركه أيضاً.

الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجرّ والحجر إلا إذا كانت الأرض نديّة، وأما فرش ظهر القبر بالآجرّ ونحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة[1] نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته، والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يُهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنه يورث قساوة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميّت.

السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة، وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقّن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

---

(١) تقدّم الكلام في الكراهة.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر: عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً، إلا مقبرة الأنبياء والأئمة عليهم السلام والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور، إلا الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر[1].

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور وتلويثها بما يوجب هتك حرمة الميّت.

السابع عشر: المشي[2] على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتّكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميّت في القبر بغتة من غير أن يوضع الجنازة

---

(١) مع عدم الهتك للمؤمنين وإلا حرم، وكذا السادس عشر.

(٢) فيه رواية معارضة ظاهرها الترغيب في المشي على القبر، ولعل الكراهة لمزاحم في البين أهم.

قريباً منه ثمَّ رفعها ووضعها دفعات كما مرّ.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

الحادي والعشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى آخر، إلا إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة والمواضع المحترمة، كالنقل عن عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة، والظاهر: عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني مراده ما إذا استلزم النبش، وإلا فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب: من سبُع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد- مثلاً- ثمَّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرّفة وإن استلزم فساد الميّت إذا لم يوجب أذيّة المسلمين[1] فإن من تمسّك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسّل بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين.

(١ مسألة): يجوز البكاء على الميّت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكّناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون

---

(١) ولا هتكاً للميّت المؤمن.

منافياً للرضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ، والخبر الذي ينقل: من: «أن الميّت يعذّب ببكاء أهله» ضعيف، مناف لقولـه تعالى: **﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾** وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته.

(٢ مسألة): يجوز النوح على الميّت بالنظم والنثر ما لم يتضمّن الكذب ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور[١]، لكن يكره في الليل[٢]، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأَولى أن لا يشترط أوّلاً.

(٣ مسألة): لا يجوز[٣] اللطم والخدش وجزّ الشعر، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط، وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ والأحوط تركه فيهما أيضاً.

---

(١) على الأحوط وان كانت الكراهة أقرب.

(٢) فيه تأمل.

(٣) كراهة الجميع غير بعيدة ومراعاة الاحتياط حسنة، نعم قد ينطبق عنـوان محـرّم فيحرم لذلك، أو عنوان راجح فيكون راجحاً.

(٤ مسألة): في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها[١].

(٥ مسألة): في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

[في حرمة نبش قبر المؤمن]

(٦ مسألة): يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً، إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، ولا يكفي الظنّ به. وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال[٢]، وأما مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه[٣]، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام ولو بعد الاندراس وإن طالت المدّة سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً. والظاهر: توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم، والأَولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة. وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميّت في سرداب وفتح

---

(١) مع الادماء، وإلا كانت أحوط.

(٢) والأظهر عدم الجواز.

(٣) لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت، وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإن إخراجه لا يكون من النبش[1]، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

(١) فيه وفي ما بعده لا يترك الاحتياط.

[مستثنيات حرمة النبش]

(٧ مسألة): يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أوجهلاً أو نسياناً فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه، وكذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه، نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن، أو تبيّن بطلان غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي، كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً، فيجوز نبشه لتدارك ذلك[1] ما لم يكن موجباً لهتكه، وأما إذا دفن بالتيمّم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كفّن بالحرير لتعذّر غيره، ففي جواز نبشه إشكال، وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلّى على قبره، ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولوجهلاً أو نسياناً.

الثالث: إذا توقّف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده.

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه، لكن الأَولى دفنه معه

---

(١) وكذا يجوز النبش لتدارك الغسل الواجب والكفن الواجب.

على وجه لا يظهر جسده.

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته.

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المعظّمة على الأقوى وإن لم يوص بذلك وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

السابع: إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده، والأَولى[١] مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالاً.

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي[٢].

التاسع: إذا اَوصى بدفنه في مكان معيّن وخولف عصياناً أوجهلاً أو نسياناً.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ.

الثاني عشر: إذا أوصى[٣] بنبشه ونقله بعد مدّة إلى الأماكن

---

(١) بل الأحوط.

(٢) وكان للولي غرض عقلائي ملزم لنقله.

(٣) لا تصحّ الوصية بالنبش، وتصحّ بالنقل قبل الدفن، فان دفن حينئذ جاز نبشه

المشرّفة، بل يمكن أن يقال بجوازه في كلّ مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات[١] ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيَّة الناس، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الإجماع[٢] وهو أمر لبّي والقدر المتيقّن منه غير هذه الموارد[٣] لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

(٨ مسألة): يجوز[٤] تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميّتها، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمّة عليهم السلام سيّما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة غير الموقوفة.

(٩ مسألة): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط[٥] عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفار.

لتنفيذ الوصية.

(١) وكان أهم شرعاً من حرمة النبش.

(٢) وبعض الروايات المجبورة سنداً ودلالة.

(٣) قيل: بانعقاد الاجماع على حرمة النبش، فيكون اطلاقه معتبراً.

(٤) بشرط عدم كونها ملكاً ولا وقفاً ولا في حيازة شخص.

(٥) بل الأقوى ان كانت أَمارة الإسلام كمقبرة المسلمين وان احتمل كونه كافراً دفن في مقبرة المسلمين.

(١٠ مسألة): إذا دفن الميّت في ملك الغير بغير رضاه، لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب النبش أو يباشره، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميّت لكن الأَولى، بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

(١١ مسألة): إذا أذن في دفن ميّت في ملكه، لا يجوز لـه أن يرجع عن إذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض أو بدونه لأنه المقدم على ذلك، فيشمله حرمة دليل النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز[1] لـه الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت، فإنّ حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط، بخلاف حرمة النبش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره، نعم لـه الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم وإلا ليس لـه الرجوع مطلقاً.

(١٢ مسألة): إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان، بل لـه الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

(١٣ مسألة): إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا

---

(١) فيه تأمل.

يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر والأحوط الاستيذان من الولي في الدفن الثاني أيضاً، نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أحوط مع إمكانه.

(١٤ مسألة): يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

(١٥ مسألة): من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم، ومكّة أرجح من سائر مواضعه. وفي بعض الأخبار: أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها: استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة.

(١٦ مسألة): ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

(١٧ مسألة): يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن لـه وإن كان غنياً. ففي الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».

(١٨ مسألة): يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن. ففي الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

(١٩ مسألة): يستحب مباشرة غُسل الميّت. ففي الخبر: «كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربّه قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسّله من ذنوبه كما ولدته أمه».

(٢٠ مسألة): يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه. ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه» وفي خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر إليه».

(فصل: في الأغسال المندوبة)

وهي كثيرة، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستّين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة. وهي أقسام: زمانية ومكانية وفعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه.

[الأغسال الزمانية]

أما الزمانية فأغسال:

أحدها: غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة وفي بعضها: «أنه يكون طهارة لـه من الجمعة إلى الجمعة». وفي آخر: «غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة». وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر: «أنه واجب على كلّ ذكر أو أنثى من حرّ أو عبد». وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال عليه السلام: «واجب على كلّ ذكر وأنثى من حرّ أو عبد». وفي ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة». وفي رابع: قال الراوي: «كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال عليه السلام: إن الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة- إلى إن قال:- وأتمّ

وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة». وفي خامس: «لا يتركه إلا فاسق». وفي سادس: عمَّن نسيه حتَّى صلَّى قال عليه السلام: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته». إلى غير ذلك. ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم: الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم، لكن الأقوى استحبابه. والوجوب في الأخبار منّزل على تأكّد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

(١ مسألة): وقت غسل الجمعة: من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء، لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله. وآخر وقت قضائه: غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنّه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه إلا الرضوي غير المعلوم كونه منه عليه السلام.

(٢ مسألة): يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها، أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أوّل الأسبوع أيضاً ولا دليل عليه. وإذا قدّمه يوم الخميس ثمَّ تمكّن منه يوم الجمعة يستحب إعادته وإن تركه يستحب قضاؤه يوم

السبت، وأما إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه[١]، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فالأَولى: اختيار الأوّل.

(٣ مسألة): يستحب أن يقول حين الاغتسال:« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين».

(٤ مسألة): لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، والحرّ والعبد، ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبيّ المميّز، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه، بل الأحوط مطلقاً[٢]. وبالنسبة إلى الرجال آكد بلى في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء[٣].

(٥ مسألة): يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مقام التوبيخ لشخص: «والله لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

---

(١) الاستحباب غير بعيد، والاحتياط نيّة الرجاء دون خصوص الاستحباب.

(٢) في مثل ما إذا كان العبد يغسل نفسه في النهر- مثلاً- وكانت مؤونة غسل الجمعة: ارتماسة ونيّة، فالاظهر عدم التوقف على الاذن، ونحوه تحريك لسانه بالذكر، وهكذا.

(٣) ما رأيته من الأخبار قيّدت الرخصة بالسفر.

(٦ مسألة): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر: كعدم التمكّن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبية.

(٧ مسألة): إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين.

(٨ مسألة): الأَولى إتيانه قريباً من الزوال وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ.

(٩ مسألة): ذكر بعض العلماء: ان في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت اَولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم فعصر يوم الخميس اَولى من صبحه وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً. وأما أفضليّته ما بعد الزوال من يوم الجمعة من السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى[1].

(١٠ مسألة): إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، ومع تركه عمداً

---

(١) القوّة محلّ اشكال.

تجب الكفارة والأحوط قضاؤه يوم السبت، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه فإن الأحوط قضاؤه، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمّد.

(١١ مسألة): إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء، فتبيّن كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق. وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت، وأما لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة، أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر ففي الصحة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق.

(١٢ مسألة): غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

(١٣ مسألة): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(١٤ مسألة): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصحّ التيمّم ويجزي، نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

الثاني من الأغسال الزمانية: أغسال ليالي شهر رمضان.

يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان، وتمام ليالي

العشر الأخيرة، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضاً يستحب الغسل في اليوم الأوّل منه. فعلى هذا: الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج. وعليه: يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه. لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العَشَرتَينِ الأُوليين لا بأس به، والآكد منها: ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبع عشرة والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه.

(١٥ مسألة): يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنه يستحب أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحب مستقلّ.

(١٦ مسألة): وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأَولى إتيانها أوّل الليل، بل الأَولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً لـه ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره، نعم لا يبعد في ليال العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد مرّ أن الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره.

(١٧ مسألة): إذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، والأَولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غسل

واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(١٨ مسألة): لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى، وهو من السنن المؤكّدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار: «أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلّى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته» وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال عليه السلام: «واجب إلا بمنى» وهو منزّل على تأكّد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه، ووقته: بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب، والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل.

ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ويبالغ في التستر، وأن يقول عند إرادته:« اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتّباع سنة نبيّك» ثمَّ يقول:« بسم الله» ويغتسل، ويقول بعد الغسل:« اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهوراً لديني وطهّر ديني اللهم أذهب عني الدنس».

والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بالفطر.

وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر، ووقته: من أولها إلى الفجر والأَولى إتيانه أول الليل وفي بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل».

والأَولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم.

الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب، وهي: أوله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث، ووقتها: من الفجر إلى الغروب. وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ولا بأس به لا بقصد الورود[1].

السابع: غسل يوم الغدير، والأَولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وإن قيل: إنه يوم الحادي والعشرين وقيل: هو يوم الخامس والعشرين وقيل: إنه السابع والعشرين منه ولا بأس بالغسل في هذه

---

(١) على الأحوط.

الأيام لا بقصد الورود.

التاسع: يوم النصف من شعبان.

العاشر: يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر: يوم النيروز.

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر: يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر: كلّ ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل في كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

(١٩ مسألة): لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها، كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مرّ، لكن عن المفيد: استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى. وعن الشهيد: استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها، ووجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(٢٠ مسألة): ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفيساً، فيشرع الإتيان به في كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية، ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

(فصل: في الأغسال المكانيّة)

أي: الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان. وهي: الغسل لدخول حرم مكّة وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرّفة للأئمّة عليهم السلام ووقتها قبل الدخول عند إرادته، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أوّل اليوم أو أوّل الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

(١ مسألة): حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

(فصل: في الأغسال الفعليّة)

وقد مرّ أنّها قسمان:

[أوّل القسمين]

القسم الأول: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله. وهي أغسال.

أحدها: للإحرام وعن بعض العلماء وجوبه.

الثاني: للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح والنحر.

السادس: للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً.

السابع: لزيارة أحد المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد.

الثامن: لرؤية أحد الأئمة عليهم السلام في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام.

التاسع: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً.

العاشر: لصلاة الاستخارة، بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة.

الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثاني عشر: لأخذ تربة قبرالامام الحسين عليه السلام.

الثالث عشر: لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الامام الحسين عليه السلام.

الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء، بل لـه مطلقاً.

الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي، بل من

الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه.

السادس عشر: للتظلّم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الامام الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء ثمَّ قل: «اللهم إن فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ ومكّنت لـه في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة» فسترى ما تحب.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصّلاه ويقول مائة مرة:« يا حيّ يا قيّوم يا حيّ لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصلّ على محمد وآل محمد وأغثني الساعة الساعة» ثمَّ يقول: «أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تلطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة». وهذا دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم أُحد.

الثامن عشر: لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يّدعي باطلاً.

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون: لتغسيل الميّت ولتكفينه.

الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل، ولكن قيل، إنه لا دليل عليه ولعّله مصحّف الجمعة.

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية: «أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد». لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون: الغسل لكلّ عمل يتقّرب به إلى الله كما حكي عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

[ثاني القسمين]

القسم الثاني: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله. وهي أيضاً أغسال:

أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبها، أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة،

لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال: إنه ذو جهتين: فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول. وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف وقول الإمام عليه السلام لـه في آخر الخبر: «قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك» يمكن توجيهه بكل من الوجهين، والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث إنه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبوي: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة» وفي آخر: «من قتله فكأنما قتل شيطاناً» ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه، لكنّه ضعيف. ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضرّ، وقد يقال: إلى سبعة أيام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبية.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وقد ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمّداً فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب.

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق، لا قبلها. بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأوّلين.

لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلا دعوى الانصراف وهي محل منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو:« من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة» وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقّه الغسل.

الخامس: غسل من فرّط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي: تركها عمداً فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها، وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها، ففي الخبر:« أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» واحتمال كون المراد: غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله مضمونه: «ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابة».

الثامن: غسل من مسّ ميّتاً بعد غسله.

(١ مسألة): حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه لـه، وربما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ودليله غير معلوم وربما يقال: إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدّها منها، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

(٢ مسألة): وقت الأغسال المكانية كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه[1]. ويكفي الغسل في أوّل اليوم ليومه وفي أوّل الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّة وإن كان دون الأوّل في الفضل. وكذا القسم الأوّل من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً

---

(١) تقدّم من الماتن نفي البعد عنه.

ففوراً.

(٣ مسألة): تنتقض الأغسال الفعلية من القسم الأوّل والمكانية بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان حتى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم[١]، لكن الظاهر ما ذكرنا.

(٤ مسألة): الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبياً.

(٥ مسألة): إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً، لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبية.

(٦ مسألة): نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ وقوله عليه السلام: «إن استطعت أن تكون بالليل

---

(١) وهو الأوجه ـ كما صرّح به الماتن في غسل الإحرام إذا أحدث بعده ـ .

والنهار على طهارة فافعل» وقوله عليه السلام: «أيّ وضوء أطهر من الغسل وأيّ وضوء أنقى من الغسل؟» ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل[1].

(٧ مسألة): يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكّن منه.

---

(١) وباب الرجاء واسع.

(فصل: في التيمّم)

ويسوّغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بأمور:

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر، ووجدان المقدار غير الكافي كعدمه، ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر، وفي البرّيّة يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لأجل الأشجار، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب[1] طلبه مع بقاء الوقت، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمئنان، بل لا يترك في هذه الصورة[2] فيطلب إلى أن يزول ظنّه، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

(١ مسألة): إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو

---

(١) إذا كان الماء بعيداً بحيث يصدق عرفاً عدم الوجدان، أو كان طلبه ضررياً أو حرجياً فلا يجب.

(٢) بل هو الأقرب مع الاطمئنان.

بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال[١] فلا يترك الاحتياط بالطلب.

(٢ مسألة): الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين[٢] إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به[٣].

(٣ مسألة): الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ،ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقاً.

(٤ مسألة): إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص حتى يتيقّن العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاص بالبرّيّة.

(٥ مسألة): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة[٤]. وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال

---

(١) ولا يبعد الاكتفاء.

(٢) بما تقدّم آنفاً منّا من القيدين.

(٣) تقدّم انه غير بعيد.

(٤) إذا احتمل ماءاً جديداً بعد الفحص السابق لا مطلقاً، وكذا الكلام في المسألة التالية.

في وجوبه مع الاحتمال المذكور.

(٦ مسألة): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كلّ صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة وإلا فالأحوط الإعادة.

(٧ مسألة): المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو: المتعارف المعتدل الوسط في القوّة والضعف.

(٨ مسألة): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت.

(٩ مسألة): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحّة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(١٠ مسألة): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء فالأقوى صحّتها.

(١١ مسألة): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم وصلّى، ثمَّ تبيّن وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة.

(١٢ مسألة): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى ثمَّ تبيّن سعة الوقت، لا يبعد صحّة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة. وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم

الماء فتبيّن وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

(١٣ مسألة): لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز لـه إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت. ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

(١٤ مسألة): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله، من لصّ أو سبع أو نحو ذلك كالتأخّر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّة لا تتحمّل.

(١٥ مسألة): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين.

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود، لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(١٦ مسألة): إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله، وأما إذا كان مضّراً بحاله فلا، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان

الوفاء لم يجب ذلك.

(١٧ مسألة): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب، كما أنه لو وهبه غيره بلا منّة ولا ذلّة وجب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطؤ بُرئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة، بل لو خاف من الشَّين الذي يكون تحمّله شاقّاً تيمّم، والمراد به: ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة أو الموجبة لتشقّق الجلد وخروج الدم، ويكفي الظنّ بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل لـه من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

(١٨ مسألة): إذا تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل: فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل[1]. وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضراً، بل كان موجباً للحرج والمشقّة كتحمّل ألم البرد أو

---

(١) في خصوص الاضرار التـي يحـرم تحمّلهـا كـضرر المـوت، أو تلـف بعـض الاعضاء أو القُوى، أو نحو ذلك.

الشَّين- مثلاً- فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمّم لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضاً.

(١٩ مسألة): إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه وصلاته، نعم لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل، وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمَّ تبيّن وجوده صحّ لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين. وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وإن تبيّن عدمه[١] .كما أنه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحّ وإن تبيّن وجوده.

(٢٠ مسألة): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمّم وصحّ عمله، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضراً فالأولى الجمع[٢] بينه وبين التيمّم، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

(٢١ مسألة): لا يجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز لـه الجماع مع عدم إمكان الغسل. والفارق: وجود النص في الجماع ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

---

(١) في هذه الصورة والتالية الصحة غير بعيدة مع عدم الاخلال بقصد القربة.

(٢) بل الأولى الاقتصار على التيمّم إذا لم يكن الضرر مما يحرم، وإلا فالأقرب.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمّل، ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيمّم حينئذ، وكذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به، وأما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتّد الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوّغ التيمّم، كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله، بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه.

ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً، وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها: ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمّم. وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأُولى يجب ولا يجوز الوضوء أو

الغسل.

(٢٢ مسألة): إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمّم لأن وجود الماء النجس حيث إنه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه، نعم لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابّته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجّس، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء- مثلاً- ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث[1] ويتيمّم، لأن الوضوء لـه بدل وهو التيمّم

(١) على الأحوط.

بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص في بعض صوره. والأَولى أن يرفع الخبث أولاً ثمَّ يتيمّم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم، وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل لأنه مأمور بالتيمّم ولا أمر بالوضوء أو الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً يتعيّن صرفه في رفع الحدث لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهمّ مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين[١] فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

(٢٣ مسألة): إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غَسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد[٢] تقديم الثاني، نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمّم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً[٣] على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه.

(٢٤ مسألة): إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس، كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان

---

(١) بل الأظهر صحة صلاته ووجوب الاداء، وينبغي الاحتياط بالقضاء أيضاً.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل يصلّي مع نجاسة الثوب.

معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين، ففي تقديم أيهّما إشكال[١]

(٢٥ مسألة): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر، لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمّم لكن لا يخلو عن إشكال[٢] والأَولى صرفه في تحصيل الساتر أوّلاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثمَّ يتيمّم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيّهما إشكال.

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت، وربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين: التيمّم وإدراك تمام الوقت، أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد، قدّم الثاني[٣] لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت. لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصّة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار

---

(١) ولا يبعد جواز شرب الماء الطاهر، ثمّ الصلاة حسب وظيفة فاقد الطهورين وينبغى الاحتياط بقضائها أيضاً.

(٢) الأحوط ما ذكره في هذا الفرض وكذا في الفرض الثاني وان كان التخيير فيهما غير بعيد.

(٣) والتخيير غير بعيد والأحوط ما ذكره.

ركعة، فالمسألة من باب الدوران بين: مراعاة الوقت، ومراعاة الطهارة المائية، والأوّل أهم. ومن المعلوم: أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمّم، لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

(٢٦ مسألة): إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمّم والصلاة ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً.

(٢٧ مسألة): إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل[1]، وأما إذا علم ضيقه وشكّ في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمّم. والفرق بين الصورتين: أنّ في الأُولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأُولى. والحاصل: أن المجّوز للانتقال إلى التيمّم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأُولى.

(٢٨ مسألة): إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة

---

(١) بل الظاهر التيمّم في هذه الصورة وكذا في الصورة الثانية لصدق الخوف فيهما.

انتقل أيضاً إلى التيمّم[١]. وهذه الصورة أقلّ إشكالاً من الصورة السابقة، وهي: ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً، فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

(٢٩ مسألة): من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة. وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صحّ على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمّم فتوضّأ فالظاهر أنه كذلك فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر ويبطل إن قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة.

(٣٠ مسألة): التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأُولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى[٢]، بل لا بدّ من تجديد التيمّم لها وإن كان يحتمل الكفاية

---

(١) تقدّم في الأمر السابع نفي البعد عن التخيير إذا كان يدرك ركعة كاملة.

(٢) بل تكفي على الأظهر، وللكفاية أيضاً في الصورة الأُولى إذا فقد الماء أو حصل له عذر آخر مقارناً للفراغ من الصلاة الأُولى، بل وحتّى قبل تخلّل مقدار

في هذه الصورة.

(٣١ مسألة): لا يستباح[١] بالتيمّم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة، فلا يجوز لـه مسّ كتابة القرآن ولو في حال الصلاة، وكذا لا يجوز لـه قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغُسل، فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

(٣٢ مسألة): يشترط في الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

(٣٣ مسألة): في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبات الموقّتة إشكال[٢] فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمّم.

(٣٤ مسألة): إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه، فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة بطل لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها.

الوضوء بين الصلاة ، وجه وجيه، والاحتياط جيد.

(١) على الأحوط في غير حال الصلاة، وفي حالها الإباحة غير بعيدة.

(٢) والجواز غير بعيد.

وأما لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها[١]، وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجب[٢] إعادة التيمّم.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكّن من تفريغه في ظرف آخر، أو كان في إناء مغصوب كذلك، فإنه ينتقل إلى التيمّم، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أخرى.

(٣٥ مسألة): إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمّم، وإن لم يكن لـه آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين، أي: المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر وجوب التيمّم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه. وهذا التيمّم إنما يبيح[٣] خصوص هذا الفعل، أي: الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الإشكال: بأنه يلزم من

---

(١) بل الأظهر عدم وجوب اعادة الصلاة، وسيأتي من الماتن (قده) الفتوى بـصحّة الصلاة في المسألة السابعة من فصل في أحكام التيمّم.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط كما مرّ منّا في المسألة الثامنة من فصل فيما يحرم على الجنب.

صحّته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

[موارد جواز التيمّم مع التمكّن من الماء]

(٣٦ مسألة): لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلا في موضعين[١]:

أحدهما: لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً، لكن القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود[٢] والمشروعية.

الثاني: للنوم فإنه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود، بل

---

(١) بل في مواضع، ومنها: في الضرر والحرج الجائز تحمّلهما، ومنها: ما تقدّم من الماتن (قده) في المسوّغ الخامس من قوله : «وفي الثانية يجوز (أي: التيمم) ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً».

(٢) لا مانع من قصد الورود فيه وفي الثاني مطلقاً.

برجاء المطلوبية حيث إن الحكم استحبابي.

وذكر بعضهم موضعاً **ثالثاً:** وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل لكنّه مشكل، بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حيث إن الكون في المسجدين جنبا حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثة فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فإن زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء.

(٣٧ مسألة): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تيمّمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه[1] وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

---

(١) على الأحوط.

(فصل : فى بيان ما يصحّ التيمّم به)

يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى[1]، كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجرّ وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها ممّا فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابا بالنَّفض، وإلا وجب ودخل في القسم الأوّل، والأحوط اختيار ما غباره أكثر، ومع فقد الغبار يتيمّم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، وإلا وجب ودخل في القسم الأوّل.

فما يتيمّم به لـه مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقاً غير المعادن.

الثانية: الغبار.

---

(١) جواز التيمّم به بعد الاحراق غير بعيد، وكذا الخزف والآجرّ.

الثالثة: الطين.

[فاقد الطهورين]

ومع فقد الجميع، يكون فاقد الطهورين، والأقوى[١] فيه: سقوط الأداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر[٢] ومع عدم إمكانه حكم بوجوب[٣] التيمّم بهما. ومراعاة هذا القول أحوط، فالأقوى لفاقد الطهورين: كفاية القضاء، والأحوط ضمّ الأداء أيضاً، وأحوط[٤] من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً. هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري[٥]، وإلا تعيّن الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمّم أيضاً.

(١ مسألة) وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثمَّ

---

(١) والأظهر وجوب الأداء، وينبغي الاحتياط بالقضاء أيضاً.

(٢) إذا كان مثل التدهين وجب.

(٣) الظاهر عدم وجوبه.

(٤) تقدّم وجوبه ان كان مثل التدهين،والاّ فلا.

(٥) أو مثل التدهين أيضاً كما تقدّم.

المدر ثمَّ الحجر.

(٢ مسألة): لا يجوز[١] في حال الاختيار التيمّم على الجصّ المطبوخ والآجرّ والخزف والرماد وإن كان من الأرض، لكن في حال الضرورة بمعنى: عدم وجدان التراب والمدر والحجر، الأحوط الجمع[٢] بين التيمّم بأحد المذكورات- ما عدا رماد الحطب ونحوه- وبالمرتبة المتأخّرة من الغبار أو الطين ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمّم بأحد المذكورات والصلاة ثمَّ إعادتها أو قضاؤها.

(٣ مسألة): يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنيّ بالطين واللبن والآجرّ إذا طلي بالطين.

(٤ مسألة): يجوز التيمّم بطين الرأس وإن لم يُسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السنّ ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمّم بطين الأرمني.

(٥ مسألة): يجوز التيمّم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

(٦ مسألة): إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته[٣] أوّلاً ثمَّ المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

---

(١) تقدّم الجواز في غير الرماد.

(٢) هذا الاحتياط غير لازم، وكذا الاحتياط الآخر.

(٣) لا يجب إلا إذا كان كثيراً لا يصدق معه المسح به.

(٧ مسألة): لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

(٨ مسألة): إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

(٩ مسألة): إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه.

(١٠ مسألة): إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد[١] كما مرّ.

(١١ مسألة): يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النديّة والتراب الندي وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

(١٢ مسألة): إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل، وإن صلّى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدّمة فبان أنه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته.

(١٣ مسألة): المناط[٢] في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون

---

(١) على الأحوط كما تقدّم عن الماتن (قده) أيضاً.

(٢) المناط صدق الطين عرفاً.

من المرتبة الأُولى ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والنديّ عليه.

(فصل: شروط ما يتيمّم به)

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً بطل وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ، ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه والفضاء الذي يتيمّم فيه ومكان المتيمّم[1] فيبطل مع غصبيّة أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان.

(١ مسألة): إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمّم به مع العلم والعمد بطل لأنه يعدّ استعمالاً لهما عرفاً.

(٢ مسألة): إذا كان عنده ترابان- مثلاً- أحدهما نجس، يتيمّم بهما كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما. وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعيّن.

(٣ مسألة): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيّة أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمّم، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين. وأما لو

---

(١) إذا عدّ عرفاً تصرّفاً في الغصب، وان كان الأحوط مطلقاً.

علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع[١] بين الوضوء والتيمّم وصحّت صلاته.

(٤ مسألة): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

(٥ مسألة): لا يجوز التيمّم بما يشكّ في كونه تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به كما مرّ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت[٢]، وإلا فالأحوط الجمع بين التيمّم به والصلاة ثمَّ القضاء خارج الوقت[٣] أيضاً.

(٦ مسألة): المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه على إشكال لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً زائداً، بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان ممّا لا قيمة لـه يمكن أن يقال بجوازه والإشكال فيه أشدّ، والأحوط الجمع[٤] فيه بين الوضوء والتيمّم والصلاة ثمَّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

(٧ مسألة): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرّر الضرب حتى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه،

---

(١) في صورة العلم بنجاسة أحدهما، الأحوط الابتـداء بـالتيمّم ثـمّ ازالـة آثـاره ان كانت، ثمّ الوضوء وتجفيف مائه، ثمّ الصلاة.

(٢) والأحوط الجمع بالتيمّم بهما.

(٣) تقدّم ان الأظهر وجوب الاداء وينبغي الاحتياط بالقضاء أيضاً.

(٤) بل الأحوط التيمّم والصلاة، ثمّ ينبغي الاعادة بعد ذلك.

وإن لم يمكن يكتفى بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخّرة أيضاً إن كانت ويصلّي، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً.

(٨ مسألة): يستحب أن يكون على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب.

(٩ مسألة): يستحب أن يكون ما يتيمّم به من رُبى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة.

(١٠ مسألة): يكره التيمّم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز، وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط الأرض، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق.

(فصل: في كيفيّة التيمّم)

ويجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع[١] بدون الضرب، ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب[٢]، ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع، ومع تعذّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذّر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما، ونجاسة الباطن لا تعدّ عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط مسحهما أيضاً، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كلّ من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين، نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى، ثمَّ مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدّمة إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

[شروط التيمّم]

وأما شرائطه فهي أيضاً أمور:

الأول: النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مرّ في الوضوء، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث، بل ولا الاستباحة.

الثاني: المباشرة حال الاختيار.

الثالث: الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل، والمناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته.

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس: الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع: طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار.

(١ مسألة): إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل، عمداً كان أو سهواً أوجهلاً، لكن قد مرّ أنه لا يلزم المداقّة والتعميق.

(٢ مسألة): إذا كان في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء[١].

(٣ مسألة): إذا كان على محلّ المسح شعر، يكفي المسح عليه وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها، وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.

(٤ مسألة): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها.

(٥ مسألة): إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان.

(٦ مسألة): يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب

---

(١) في المسألة الحادية عشرة من أفعال الوضوء.

بيده[1] فيضرب بيده نفسه.

(٧ مسألة): إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه.

(٨ مسألة): الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ثمَّ مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً. وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

(٩ مسألة): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.

(١٠ مسألة): الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم.

(١١ مسألة): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه، وأما مع التعدّد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

(١٢ مسألة): مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها، ومع التعدّد يجوز

---

(١) ولا الوضع ليد المريض.

قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمّة، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع[١].

(١٣ مسألة): إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل، وإن تبيّن غيرها صحّ لـه إذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل إن كان على وجه التقييد.

(١٤ مسألة): إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليّة عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صحّ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماسّ للميّت مثلاً.

(١٥ مسألة): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

(١٦ مسألة): إذا رفع يده في أثناء المسح ثمَّ وضعها بلا فصل وأتمّ، فالظاهر كفايته وإن كان الأحوط الإعادة.

(١٧ مسألة): إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً، يكفيه تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة.

(١٨ مسألة): المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء

---

(١) فيما إذا كان التيمّم بدل الوضوء، وأما إذا كان بدلاً عن الغسل فيجـري فيـه مـا ذكر في المسألة الخامسة عشرة من أحكام غسل الجنابة.

ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل. والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكروه، وأحوط منه التعدّد فيما هو بدل الوضوء أيضاً، والأَولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثمَّ يضرب مرّة أخرى ويمسح بها يديه. وربما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرّة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثمَّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

(١٩ مسألة): إذا شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة، وكذا إذا شكّ في شرط من شروطه. وإذا شكّ في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط: فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحّة، وإن كان قبله أتى به وما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محلّه أو كان بعد الفراغ، ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مرّ في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه.

(٢٠ مسألة): إذا علم بعد الفراغ ترك جزء، يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستيناف. وإن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مرّ.

(فصل: في أحكام التيمم)

(١ مسألة): لا يجوز التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها[١] وإن كان بعنوان التهيّؤ، نعم لو تيمّم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها، كأن يتيمّم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمّم.

(٢ مسألة): إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة، يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء، فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر، وكذا إذا تيمّم لغاية أخرى غير الصلاة.

(٣ مسألة): الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظنّ به، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر. لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط وإن كان موهوماً، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم. فتحصّل: أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين. فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم

---

(١) إلا مع العلم بعدم التمكّن من الماء والتراب جميعاً بعد دخول الوقت، فالاحوط ذلك.

بالارتفاع. ومع الاحتمال: الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظنّ بالبقاء، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع .

(٤ مسألة): إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتى دخل وقت صلاة أخرى، يجوز الإتيان بها في أوّل وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأُولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

(٥ مسألة): المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط: الآخر العرفي، فلا يجب المداقّة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات، فيجوز التيمّم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضا، بل لا ينافي إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

(٦ مسألة): يجوز التيمّم لصلاة القضاء والإتيان بها معه[١] ولا يجب التأخير إلى زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله، وكذا يجوز للنوافل الموقّتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

---

(١) والاحوط العدم لصلاة الاستيجار عن الغير إلا مع شمول عقد الاجارة لذلك.

(٧ مسألة): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمّم وصلّى ثمَّ بان السعة، فعلى المختار صحّت صلاته ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

[موارد استحباب اعادة المتيمّم صلاته]

(٨ مسألة): لا يجب إعادة الصلوات التي صلاّها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً.

نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد:

أحدها: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنه يتيمّم ويصلّي، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

الثاني: من تيمّم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه.

الثالث: من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم وصلّى ثمَّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضِّيق.

(٩ مسألة): إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلا إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بتلك الغاية: كالتيمّم لضيق الوقت فقد مرّ أنه لا يجوز لـه مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد، وكالتيمّم لصلاة الميّت، أو للنوم مع وجود الماء.

(١٠ مسألة): جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب لـه أحدهما، فيصحّ بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحّته: من فقد الماء ونحوه، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّئي كما مرّ، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال، نعم إتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

(١١ مسألة): التيمّم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمّم بدله مثلها، فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمّم بدلها، وإن لم يتمكن تيمّم تيمّمين: أحدهما بدل عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

(١٢ مسألة): ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء والغسل من

الأحداث، كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، ولا يجب عليه إعادة ما صلاّه- كما مرّ- وإن زال العذر في الوقت والأحوط الإعادة حينئذ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمس المتقدّمة.

(١٣ مسألة): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة[١] لا يصحّ أن يصلّي به، وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقاً وكذا، إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

(١٤ مسألة): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة: فإن كان قبل الركوع من الركعة الأُولى بطل تيمّمه وصلاته، وإن كان بعده لم يبطل[٢] ويتمّ الصلاة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة.

(١٥ مسألة): لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها، بل

---

(١) بحيث أمكنه الوضوء أو الغسل.

(٢) عدم البطلان بتمام تكبيرة الاحرام غير بعيد، والأحوط الاتمام ثمّ الاعادة إذا وجد الماء قبل الركوع.

تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد أن يُمّم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن.

(١٦ مسألة): إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة، هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأُولى، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلا فصل، فإن الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة.

(١٧ مسألة): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمَّ فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل، هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل: فإما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا؟ فعلى الثاني: الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً. وأما على الأوّل: فالأحوط عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً.

(١٨ مسألة): في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال

الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال لما مرّ: من أن القدر المتيقّن من بقاء التيمّم وصحّته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة، نعم لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم[١] جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة، ومما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتّبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها.

(١٩ مسألة): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع، كما لو كان في السجود وشكّ في أنه ركع أم لا حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ إشكال[٢] فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

(٢٠ مسألة): الحكم بالصحّة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع: الصحة باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتمّ الصلاة.

(٢١ مسألة): المجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه، وأما الحائض ونحوها ممن تيمّم بتيمّمين

---

(١) وهو الأصح كما تقدّم، كما ان الاوجه جواز العدول.

(٢) الأوجه انه كالركوع الوجداني.

إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما بطلا كلا التيمّمين، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل[١] فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما.

(٢٢ مسألة): إذا وجد جماعة متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، بطل[٢] تيمّمهم أجمع إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمّم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله، وأما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط، كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

(٢٣ مسألة): المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءً لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل، قدّم الغسل وتيمّم بدلاً عن الوضوء، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضّأ وتيمّم بدل الغسل.

---

(١) الأوجه التخيير للمكلّف، وان كان الأحوط بطلانهما.

(٢) الظاهر اختصاص بطلان التيمّم بمن تمكّن عقلاً وشرعاً من استعمال الماء، وكذا في اذن مالك الماء لهم.

(٢٤ مسألة): لا يبطل التيمّم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضّأ وإلا تيمّم بدلاً عنه- وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل: فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، وإلا توضّأ- هذا ولكن الأحوط إعادة التيمّم أيضاً: فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل وتوضّأ، وإن لم يكن تيمّم مرّتين: مرّة عن الغسل ومرّة عن الوضوء. هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة.

(٢٥ مسألة): حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلا وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه.

(٢٦ مسألة): إذا تيمّم بدلاً عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها صحّ بالنسبة إلى الباقي. وأما لو قصد معيّناً فتبيّن أن الواقع غيره فصحّته مبنيّة على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مرّ نظائره مراراً.

(٢٧ مسألة): إذا اجتمع جنب وميّت ومحدث بالأصغر، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم: فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم وإما إن كان مباحاً أو كان

للغير وأذن للكل فيتعين للجنب[١] فيغتسل، ويُيمّم الميّت، ويتيمّم المحدث بالأصغر أيضاً.

(٢٨ مسألة): إذا نذر نافلة مطلقة أو موقّتة في زمان معيّن ولم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزمان تيمّم بدلاً عنه وصلّى، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيّداً بزمان معيّن فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء.

(٢٩ مسألة): لا يجوز الاستيجار لصلاة الميّت ممن وظيفته التيمّم مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادراً ثمَّ عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم. فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(٣٠ مسألة): المجنب المتيمّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخولـه والمكث فيه، لا يبطل تيمّمه[٢] بالنسبة إلى حرمة المكث وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخر، فلا يجوز لـه قراءة العزائم ولا مسّ كتابة القرآن، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في

---

(١) في وجوب المبادرة عليه اشكال وان كان أحوط مع عـدم لـزوم أمـر مرجـوح عقلاً أو عرفاً أو شرعاً.

(٢) تقدّم في المسألة الثامنة من (فصل: فيما يحرم على الجنب) تعليقتان منّـا علـى المسألة فراجع.

المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث، وجب أن يتيمّم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولا يستباح لـه بهذا التيمّم إلا المكث، فلا يجوز لـه المسّ وقراءة العزائم.

(٣١ مسألة): قد مرّ سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين: من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه، ورفع الحدث. قدّم[1] رفع الخبث ويتيمّم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلا تعيّن ذلك، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميّت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.

(٣٢ مسألة): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به، فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده، فيتوضّأ على الأحوط لغاية أخرى أو للكون على الطهارة.

(٣٣ مسألة): يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب، كما أنه يستحب إذا كان مستحباً، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً، نعم لـه أن

---

(١) وتقدم انه أحوط.

يتيمّم لغاية أخرى ثمَّ يمسح المسح المباح.

(٣٤ مسألة): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمّم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة، والأحوط مسح كليهما.

(٣٥ مسألة): إذا شكّ في وجوب حاجب في بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص[١] حتى يحصل اليقين أو الظنّ بالعدم.

(٣٦ مسألة): في الموارد التي يجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء: كالحائض والنفساء وماسّ الميّت، الأحوط[٢] تيمّم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمّماً واحداً من باب التداخل. ولو عيّن أحدهما في التيمّم الأوّل وقصد بالثاني ما في الذمّة أغنى عن الثالث.

(٣٧ مسألة): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمة المسّ على المحدث. وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار

---

(١) على الأحوط كما تقدّم.

(٢) هذا الاحتياط غير لازم ـ كما تقدّم منا أيضاً.

اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ، أو الغسل ارتماساً، أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها. وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسّه، فيدور الأمر بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائية والانتقال إلى التيمّم، والظاهر: سقوط حرمة المسّ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمّم، لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المسّ. ومن المعلوم: أهمية وجوب الصلاة فيتوضّأ أو يغتسل في الفرض الأوّل وإن استلزم المسّ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبلّلة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمّم. وإذا كان ممن وظيفته التيمّم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المسّ حينئذ.

كتاب الصلاة

مقدمة في فضل الصلوات اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية:

اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى.

وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام).

وهي عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها.

وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

ومثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلّى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب.

وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة.

وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخّ في النار.

وفي الصحيح قال مولانا الإمام الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة أ لا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن

مريم عليها السلام قال: ﴿وأَوْصانِي بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا﴾».

وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال: «وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات».

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأن من استخفّ بها كان في حكم التارك لها.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس مني من استخفّ بصلاته».

وقال: «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته».

وقال: «لا تضيّعوا صلاتكم فإن من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين».

وورد: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني».

وعن أبي بصير قال: «دخلت على أم حميدة أعزّيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ثمَّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثمَّ قال: أجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه فنظر إليهم ثمَّ قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة».

وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى.

ولله درُّ صاحب الدرّة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

(١- فصل: في أعداد الفرائض ونوافلها)

الصلوات الواجبة ستّة: اليومية، ومنها الجمعة، والآيات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة، وصلاة الوالدين على الولد الأكبر، وصلاة الأموات.

أما اليومية فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

وأما النوافل فكثيرة آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة، ويجوز فيهما القيام، بل هو الأفضل وإن كان الجلوس أحوط[1]، وتسمى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وهي ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة، وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر أربع ركعات، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة،

---

(١) ينبغي مراعاته.

وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الأقوى[١].

(١ مسألة): يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر فإنها ركعة، ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحب في مفردة الوتر.

(٢ مسألة): الأقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ولكنها ليست من الرواتب[٢] يقرأ فيها في الركعة الأُولى بعد الحمد ﴿وذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَه ونَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفي الثانية بعد الحمد ﴿وعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ ويَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ وما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاّ يَعْلَمُها ولا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرْضِ ولا رَطْبٍ ولا يابِسٍ إِلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾[٣].

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصيّة وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أُولاهما بعد الحمد ثلاث عشرة مرة سورة إذا زلزلت

---

(١) على الأحوط.

(٢) ويصح ـ على الأقرب ـ اتيان ركعتين من نافلتها بهذه الكيفية.

(٣) ويستحب في قنوتها الدعاء المأثور، وقد ذكره الماتن (قدّس سرّه) في الفصل الستين.

الأرض، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة.

(٣ مسألة): الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أوّل وقتها مثلاً أتى بالظهر.

(٤ مسألة): النوافل المرتّبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار، والأَولى حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعة، فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كلّ مرة ركعة.

(٢- فصل: في أوقات اليومية ونوافلها)

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب، ويختص الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك.

وما بين المغرب ونصف الليل وقت المغرب والعشاء ويختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه والعشاء، بآخره كذلك، هذا للمختار وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتهما إلى طلوع الفجر، ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله، أي: ما بعد نصف الليل. والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك، أي: يمتدّ وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير، لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً.

وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح.

ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص، فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر.

ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص.

ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما.

ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أي: الحمرة المغربية.

ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق[1] إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء: قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف.

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق.

(١ مسألة): يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه ـ كما في البلدان التي تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات ـ أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما

---

(١) بل لا يبعد كالعصر أن يكون من بعد المغرب ـ بعد مضيّ الوقت المختص ـ فيكون لها وقت إجزاء بعد انقضاء وقت الفضيلة.

في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى. ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية، وهي أضبط وأمتن.

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق.

ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، لكنّه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر، كما عليه جماعة[1] والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل.

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يُشابه ذنب السرحان، ويسمَّى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطيّة البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة أخرى: انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

(٢ مسألة): المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء: عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع

---

(١) وهو الأوجه.

عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال، أو في آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أول الزوال، وكذا إذا قدّم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء، وإن كان الأحوط عدم التعرّض للأداء والقضاء، بل عدم التعرّض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً، لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً.

(٣ مسألة): يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب، فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص أو المشترك، ولو قدّم سهواً فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت. وإن كان في الوقت المشترك: فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول، وإلا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدّم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ لقولـه عليه السلام: «إنما هي

أربع مكان أربع» في النص الصحيح لكن الأحوط[١] الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو عصر، وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً. وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط، وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط، وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بأحدهما، بل يمكن أن يقال بالتخيير[٢] بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثمَّ جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

(٤ مسألة): إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب[٣] قدّم

---

(١) لا يترك.

(٢) والاحوط تعيين الأُولى، وأحوط منه قصد ما في الذمة.

(٣) بل إلى المغرب ـ كما تقدّم من المصنف (قدّس سرّه) أوّل هذا الفصل ـ .

الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدّم العصر، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدّم العصر. وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقل قدّم العشاء، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أقل قدّم العشاء ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

(٥ مسألة): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثمَّ تبيّن لـه في الأثناء أنه صلاّها لا يجوز لـه العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلّى الظهر فدخل في العصر ثمَّ تذكر أنه ما صلّى الظهر فإنه يعدل إليها.

(٦ مسألة): إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثمَّ بدا لـه الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته ولا يجوز لـه العدول إلى العصر فيقطعها ويصلّي العصر، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثمَّ بدا لـه فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

(٧ مسألة): يستحب التفريق[1] بين الصلاتين المشتركتين في

---

(١) ولا ينافي ذلك استحباب التعجيل ـ كما في المسألة التاسعة الآتية ـ لتزاحم الفضيلتين، بل لا يبعد أفضلية التعجيل لمن لا يصلّي النافلة، ولا يريد التعقيبات

الوقت كالظهرين والعشائين، ويكفي مسمّاه، وفي الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه[١] إلا أنه لا يخلو عن إشكال.

(٨ مسألة): قد عرفت[٢] أن للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطرفين، وذكروا أن العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين ووقتي إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال، نعم الأحوط[٣] في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

(٩ مسألة): يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وفي

المأثورة، ذكر في حاشية نجاة العباد: ج١، ص٨١ ان ابتداء وقت فضيلة العصر هو الزوال، وأيضاً ذكر ذلك في حاشيته على منهج الرشاد (رسالة الشيخ التُستري) ص١٤٠ الأمر الثالث. وقد أفتى بذلك المجدّد الشيرازي في مجمع الرسائل ووافقه كل من له حاشية على الكتاب، وهم: الشيخ محمّد تقي الشيرازي والسيد اليزدي والسيد محمّد اسماعيل الصدر وآقا نجفي ومحمد كاظم الطوسي النجفي (مجمع الرسائل: ١١٩ س٢) وأيضاً أفتى بذلك الميرزا محمّد تقي الشيرازي في رسالته (سؤال وجواب ص٦٠) ووافقه على ذلك السيد أبو الحسن الاصفهاني والشيخ عبد الكريم الحائري والسيد محمّد مهدي الصدر نجل السيد اسماعيل والسيد محمّد الفيروز آبادي.

(١) وجيه.

(٢) وعرفت أيضاً نفي البعد عن كون العشاء كالعصر.

(٣) بل الأفضل التعجيل مطلقاً إلا للنافلة أو التعقيبات.

وقت الإجزاء، بل كلما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.

(١٠ مسألة): يستحب الغلس بصلاة الصبح، أي: الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة.

(١١ مسألة): كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت لكن لا يجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك.

(٣- فصل: في أوقات الرواتب)

(١ مسألة): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين، أي: سبعي الشاخص وأربعة أسباعه، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضلية، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرّض لنيّة الأداء والقضاء في النافلتين.

(٢ مسألة): المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكّن من إتيانهما بعده لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة.

(٣ مسألة): نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها: بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال وركعتين عنده.

(٤ مسألة): وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية[1].

---

(١) هذا هو الأفضل، والامتداد بامتداد وقت المغرب لا يخلو من وجه.

(٥ مسألة): وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتدّ بامتداد وقتها والأَولى كونها عقيبها من غير فصل معتدّ به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

(٦ مسألة): وقت نافلة الصبح بين الفجر الأوّل[١] وطلوع الحمرة المشرقية، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف، بل ولو قبله إذا قدّم صلاة الليل عليه، إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها.

(٧ مسألة): إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها.

(٨ مسألة): وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني، والأفضل إتيانها في وقت السحر وهو الثلث الأخير من الليل، وأفضله القريب من الفجر.

(٩ مسألة): يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.

(١٠ مسألة): إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.

(١١ مسألة): إذا قدّمها ثمَّ انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة.

---

(١) بل من أول السدس الأخير من الليل.

(١٢ مسألة): إذا طلع الفجر وقد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخفّفة، وإن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر ثمَّ فريضته وقضاها، ولو اشتغل بها أتمّ ما في يده ثمَّ أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقيّة بعد ذلك.

[استثناءات تعجيل الصلاة]

(١٣ مسألة): قد مرّ أن الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها فنقول: يستثنى من ذلك موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها.

الثالث: في المتيمّم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الرابع: لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخّر لدفعهما.

الخامس: إذا لم يكن لـه إقبال فيؤخّر إلى حصوله.

السادس: لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع

ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

التاسع: المربيّة للصبي تؤخّر الظهرين لتجعلهما مع العشائين بغَسل واحد لثوبها.

العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغُسل واحد.

الحادي عشر: العشاء[1] تؤخّر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأَولى تأخير العصر إلى المثل وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر فإنه يؤخّرهما ولو إلى ربع الليل، بل ولو إلى ثلثه.

الثالث عشر: من خشي الحرّ يؤخّر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد.

(١٤ مسألة): يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها

---

(١) تقدّم نفي البُعد عن استحباب تعجيل العشاء والعصر إلا لفاصل النافلة أو التعقيبات.

الموظّفة، والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار.

(١٥ مسألة): يجب تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت، ما عدا التيمّم كما مرّ هنا وفي بابه، وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدّمات غير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق، بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه لـه[١]، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلاً[٢] وإن لم يتّفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحة، نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[٣] لكن لـه أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع. وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيّق كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة.

(١٦ مسألة): يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما

---

(١) بل وجيه فيما كان الاحتمال عرفياً شخصياً.

(٢) التزلزل لا يضر ـ بما هو ـ إذا لم يخلّ بجزء أو شرط.

(٣) إذا بنى على وجه كان موجباً للبطلان، لا مطلقاً.

لم تتضيّق ولمن عليه فائتة على الأقوى، والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها.

(١٧ مسألة): إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا إذا أطلق في نذره، وأما إذا قيّده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع وإن أمكن القول بالصحة لأن المانع إنما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع، ولا يرد أنّ متعلّق النذر لا بدّ أن يكون راجحاً وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره، وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيّتها مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر[1] عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام.

[أقسام النافلة]

(١٨ مسألة): النافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها:

والأولى: هي النوافل اليومية التي مرّ بيان أوقاتها.

والثانية: إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة.

---

(١) الظاهر اعتبار الرجحان قبل النذر إلا في موارد خاصة.

وإما غير ذات السبب وتسمَّى بالمبتدأة.

لا إشكال في عدم كراهة المرتّبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح، وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات، وكذا في الصلوات ذوات الأسباب.

[النوافل المبتدأة وخمسة أوقات يكره الشروع فيها]

وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وإنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاة خير موضوع وقربان كلّ تقي ومعراج المؤمن، فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات:

أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

الخامس: عند غروب الشمس أي: قبيل الغروب.

وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال[1].

(٤- فصل: في أحكام الأوقات)

(١ مسألة): لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلّى بطلت وإن كان جزء منها قبل الوقت. ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن لغير ذوي الأعذار، نعم يجوز الاعتماد على شهادة

---

(١) غير تام.

العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل[١] وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحلّ إشكال[٢] وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت، إلا إذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

(٢ مسألة): إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمَّ تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحّت، كما أنه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن الحال[٣] وأما لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها ففي الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

(٣ مسألة): إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف: فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الإعادة، وإن تبيّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت. وأما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ، ولا فرق في الصحة في الصورة الأُولى بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن، وأما

---

(١) والثقة أيضاً.

(٢) الأصح الكفاية.

(٣) الصحة غير بعيدة وان كان الأحوط الاعادة.

إذا تبيّن أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

(٤ مسألة): إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار. أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك، فلا يبعد كفاية الظن لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط.

(٥ مسألة): إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة، إلا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء.

(٦ مسألة): إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة، وإلا وجبت الإعادة بعد الإحراز.

(٧ مسألة): إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة[1] وإن علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً لـه ومع ذلك شك في أنه كان داخلاً أم لا، بنى على الصحة، وكذا إن كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا. هذا كله إذا كان حين الشك عالماً بالدخول وإلا لا يحكم بالصحة

(١) الصحة غير بعيدة.

مطلقاً[١]، ولا تجري قاعدة الفراغ، لأنّه لا يجوز لـه حين الشكّ الشروع في الصلاة، فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة؟

[وجوب الترتيب وبعض موارد جواز العدول]

(٨ مسألة): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وبين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم[٢] وأما لو شرع في الثانية قبل الأُولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقياً وإن كان في الوقت المختصّ بالأُولى على الأقوى ـ كما مرّ ـ لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة. وإن تذكر بعد الفراغ صحّ وبنى على أنها الأُولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً وإن كان في الوقت المختص على الأقوى، وقد مرّ أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة. وأما في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالأُولى وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب، لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

(٩ مسألة): إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها فتذكر في الأثناء عدل، إلا إذا دخل في ركوع الركعة

---

(١) الصحة هنا أيضاً غير بعيدة، والتعليل غير تام.

(٢) عن تقصير وفي القاصر الصحة غير بعيدة.

الرابعة فإن الأحوط[١] حينئذ إتمامها عشاءً ثمَّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

(١٠ مسألة): يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأما إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مرّ.

(١١ مسألة): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة[٢]، ولا من الفريضة إلى النافلة إلا في مسألة إدراك الجماعة[٣]، وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة، بل يستحب في سعة وقت الحاضرة[٤].

(١٢ مسألة): إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها

---

(١) والصحة غير بعيدة.

(٢) في غير المعادة جماعة إلى فائتة، أو سابقة.

(٣) وبعض آخر من الموارد ورد في الروايات الخاصة.

(٤) وقد يكون أحوط كَفائتة نفس ذاك اليوم.

ثمَّ تبيّن أنه كان آتياً بها، فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال[1] فالأحوط بعد الإتمام الإعادة أيضاً.

(١٣ مسألة): المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

[من موارد وجوب القضاء]

(١٤ مسألة): إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمّم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك، ثمَّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء وإلا لم يجب. وإن علم بحدوث العذر قبله وكان لـه هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة. وعلى ما ذكرنا: فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضيّ مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين، وفي السفر يكفي مضيّ مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء. وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة لا بدّ من مضيّ مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدّمات. وذهب بعضهم إلى كفاية مضيّ مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدّمات حاصلة. والأقوى الأوّل وإن كان هذا القول أحوط.

(١٥ مسألة): إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت: فإن

---

(١) لا اشكال مع عدم التقييد.

وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً كما إذا بقي إلى الغروب[١] في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في السفر ـ ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية ـ وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

(١٦ مسألة): إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمَّ حدث ثانياً كما في الإغماء والجنون الأدواري، فهل يجب الإتيان بالأُولى أو الثانية أو يتخيّر؟ وجوه[٢].

(١٧ مسألة): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمَّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

(١٨ مسألة): يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته، بل تبطل على الأقوى[٣].

---

(١) بل إلى المغرب ـ كما تقدّم ـ .

(٢) تعيّن الأُولى هو الأوجه.

(٣) بل على الأحوط.

(١٩ مسألة): إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد، يجب ترك المستحبات ـ محافظة على الوقت بقدر الإمكان ـ نعم في المقدار الذي لا بدّ من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.

(٢٠ مسألة): إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا، بنى[١] على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز، نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

---

(١) البناء على الاتيان غير بعيد.

(٥- فصل: في القبلة)

وهي المكان الذي وقع فيه البيت ـ شرّفه الله تعالى ـ من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة: القريب والبعيد لا خصوص البَنيَّة، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف، ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد، ولا يعتبر اتصال الخطّ من موقف كلّ مصلّ بها، بل المحاذاة العرفيّة كافية، غاية الأمر أن المحاذاة تتّسع مع البعد. وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة.

والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا، وإن كان مرادهم الجهة العرفيّة المسامحيّة فلا وجه لـه. ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال[1] ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده

---

(١) لا إشكال في الكفاية، بل كفاية عدل واحد أو ثقة أيضاً غير بعيدة.

على خلافها، وإلا فالأحوط[١] تكرار الصلاة. ومع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلِّي إلى أربع جهات[٢] إن وسع الوقت، وإلا فيتخيّر بينها.

(١ مسألة): الأمارات المحصّلة للظنّ التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة:

منها: الجَديُ الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق- كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها ـ خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه. والمنكب: ما بين الكتف والعنق[٣]. والأولى وضعه خلف الأُذن. وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأُذن اليمنى، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأُذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخدّ الأيسر.

ومنها: سُهيل وهو عكس الجَدي.

ومنها: الشمس لأهل العراق[٤] إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

ومنها: جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لأهل

---

(١) والأظهر العمل بالبيّنة العادلة.

(٢) على الأحوط، وفي الاكتفاء بجهة واحدة فقط حنيئذٍ وجه.

(٣) بل ما بين العضد والكتف.

(٤) أواسطها: كالنجف الأشرف وكربلاء المقدسة والحلّة وبغداد ونحوها.

العراق أيضاً في مواضع يوضع الجَدي بين الكتفين كموصل.

ومنها: الثريا والعيّوق لأهل المغرب، يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن والثاني على الأيسر.

ومنها: محراب صلّى فيه معصوم، فإن علم أنه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلا فيفيد الظنّ.

ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلا فيفيد الظنّ.

ومنها: قبله بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، إلى غير ذلك: كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها.

(٢ مسألة): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القوي، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى. ولا فرق بين أسباب حصول الظنّ فالمدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق، بل ولو كافر. فلو أخبر عدل[1] ولم يحصل الظنّ بقولـه، وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة، يعمل به.

---

(١) الظاهر اعتبار قول العدل الواحد مطلقاً أفاد الظن أم لا، واعتبار قول أهل الخبرة الثقة مطلقاً أفاد الظن أم لا، فان تعارضا وأفاد أحدهما العلـم الشخـصي تعـيّن، وإلا فالاحتياط.

(٣ مسألة): لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير، غاية الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

(٤ مسألة): لا يعتبر[١] إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظنّ، ولا يكتفى بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

(٥ مسألة): إذا كان اجتهاده[٢] مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم، فالأحوط تكرار الصلاة إلا إذا علم بكونها مبنيّة على الغلط.

(٦ مسألة): إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما، وجب[٣] عليه تكرار الصلاة، إلا إذا كانت إحداهما مظنونة والأخرى موهومة فيكتفي بالأُولى، وإذا حصر فيهما ظنّاً فكذلك يكرّر فيهما، لكن الأحوط[٤] إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

(٧ مسألة): إذا اجتهد لصلاة وحصل لـه الظنّ لا يجب تجديد

---

(١) على الأحوط.

(٢) إذا أوجب اجتهاده الاطمينان الشخصي قدِّم، وإلا قدَّم عمل المسلمين، والاحتياط لا ينبغي تركه.

(٣) على الأحوط.

(٤) الأَولى.

الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظنّ باقياً.

(٨ مسألة): إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلّى الظهر مثلاً إليها ثمَّ تبدّل ظنّه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأُولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

(٩ مسألة): إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنّه، إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه الثاني فيعيد.

(١٠ مسألة): يجوز لأحد المجتهدَين المختلفَين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضرّ بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار.

(١١ مسألة): إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل لـه الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلّى إلى أربع جهات[1] إن وسع الوقت، وإلا فبقدر ما وسع. ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى

---

(١) وفي الاكتفاء بجهة واحدة فقط حينئذٍ وجه ـ كما تقدّم ـ .

حد اليمين واليسار، والأولى[١] أن يكون على خطوط متقابلات.

(١٢ مسألة): لو كان عليه صلاتان فالأحوط[٢] أن تكون الثانية إلى جهات الأُولى.

(١٣ مسألة): من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان يجوز لـه أن يتمّم جهات الأُولى ثمَّ يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأُولى إلى أن تتمّ، والأحوط اختيار الأوّل، ولا يجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأُولى، نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأُولى.

(١٤ مسألة): من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن لـه من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة: فهل يجب إتمام جهات الأُولى وصرف بقية الوقت في الثانية أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأُولى؟ الأظهر: الوجه الأول، ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير. وإن لم يكن لـه إلا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعيّن الإتيان بجهات الثانية ويكون الأُولى قضاءً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد

---

(١) بل الأحوط.

(٢) ينبغي ان لا يترك.

النقص على الثانية كما في الفرض الأول، وكذا الحال في العشائين، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذمّة فعلاً، بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات.

(١٥ مسألة): من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقية، ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلّها إلى غير القبلة: فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى وإلا وجبت الإعادة[١].

(١٦ مسألة): الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم، والتكرار[٢] إلى الجهات مع عدم إمكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليوميّة، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار: كصلاة الآيات وصلاة الأموات وقضاء الأجزاء المنسيّة وسجدتي السهو[٣]، وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات أو التعيين بالقرعة، وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظنّ يتخيّر، والأحوط القرعة.

(١٧ مسألة): إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة،

---

(١) أي: اعادة الصلاة إلى بقيّة الجهات.

(٢) مرّ انه الأحوط الأولى.

(٣) على الأحوط في سجدتي السهو.

غفلة[١] أو مسامحة يجب إعادتها، إلا إذا تبيّن كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه.

(٦- فصل: فيما يستقبل له)

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليومية أداءً وقضاءً وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسية، بل وسجدتي السهو[٢] وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار[٣] لا في حال المشي أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه.

(١ مسألة): كيفيّة الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط[٤] والمدار على

---

(١) في الغفلة قصوراً لا يبعد عدم وجوب الاعادة إذا لم يحصل العلم بالانحراف المبطل مطلقاً.

(٢) على الأحوط في سجدتي السهو كما سيأتي من المصنف أيضاً في الفصل (٥٥) إن شاء الله تعالى.

(٣) على الأحوط.

(٤) بل الأولى.

الصدق العرفي. وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه[١] إليها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لا بدّ أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابلاً لها. وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون. وإن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار وقد مرّ كيفيّته.

الثالث: حال الصلاة على الميّت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق[٢].

---

(١) الظاهر عدم اشتراط ذلك.

(٢) الملاك كون رأس الميّت إلى يمين المصلّي ورجليه إلى يساره ـ كما تقدم ـ.

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت.

الخامس: الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(٢ مسألة): يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبول أو الغائط، والأحوط تركه حال[1] الاستبراء والاستنجاء كما مرّ.

(٣ مسألة): يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

(٤ مسألة): يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل، بل كلّ حالة ينافي التعظيم.

(٧- فصل: في أحكام الخلل في القبلة)

(١ مسألة): لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلّ بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت: فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته،

---

(١) وقد تقدّم عن المصنف في فصل أحكام التخلي مسألة ١٤: ان الأقوى عدم الحرمة.

ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً. وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار: فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً سيّما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة[١] وكذا إن كان في الأثناء. وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه[٢].

(٢ مسألة): إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً، وكذا لو تعذّر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه ممّا لا يمكن استقباله فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

(٣ مسألة): لو ترك استقبال الميّت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً.

---

(١) بل لا يترك.

(٢) على الأحوط في القضاء.

(٨- فصل: في الستر والساتر)

اعلم أنّ الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

[الستر في نفسه]

فالأوّل: يجب ستر العورتين: (القبل والدبر) على كلّ مكلّف من الرجل والمرأة عن كلّ أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً، محرماً أو غير محرم، ويحرم على كلّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر. ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة، والسيد والأمة إذا لم تكن مزوّجة ولا محلّلة، بل يجب الستر عن الطفل المميّز خصوصاً المراهق، كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميّز.

ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم، إلا الوجه والكفين مع عدم التلذّذ والريبة، وأما معهما فيجب[1] الستر، ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفَّين. والأحوط سترها عن المحارم من السرّة إلى الركبة مطلقاً، كما أن الأحوط ستر الوجه

---

(١) لا يبعد عدم الوجوب حينئذٍ إذا لم يكن من قصدها ذلك.

والكفّين عن غير المحارم مطلقاً.

(١ مسألة): الظاهر[١] وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة، وحرمة النظر إليه. وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحليّ ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط.

(٢ مسألة): الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ، وأما معه فلا إشكال في حرمته.

(٣ مسألة): لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة، بل المناط مجرّد الستر ولو كان باليد، وطلي الطين ونحوهما.

[الستر حال الصلاة]

وأما الثاني: (أي: الستر في حال الصلاة) فله كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص، ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

فيجب عليه ستر العورتين (أي: القبل من القضيب والبيضتين، وحلقة الدبر لا غير) وإن كان الأحوط ستر العجان (أي: ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب) وأحوط من ذلك ستر ما بين السرّة والركبة.

---

(١) بل الأحوط، وكذا في القرامل والحليّ.

والواجب ستر لون البشرة، والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه. وأما الحجم أي: الشكل فلا يجب ستره.

وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر إلا الوجه ـ المقدار الذي يغسل في الوضوء ـ وإلا اليدين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمة.

(٤ مسألة): لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحليّ، ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

(٥ مسألة): إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفّيها أو قدميها يجب عليها سترها[1] لكن لا من حيث الصلاة فإن أتمّت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليّها وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها.

(٦ مسألة): يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت

---

(١) تقدم في أول هذا الفصل: انه لا يبعد عدم وجوب ستر وجهها وكفّيها ـ دون قدميها ـ حينئذ إذا لم يكن من قصدها ذلك.

ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

(٧ مسألة): الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين أقسامها: من القنّة والمدبّرة والمكاتبة والمستولدة، وأما المبعّضة فكالحرّة مطلقاً. ولو أعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها، بل وإن تخلّل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف، وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت، وكذا إذا لم تتمكّن من الستر إلا بفعل المنافي، ولكن الأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة، نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحّت صلاتها على الأقوى، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيّقا، وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها[١].

(٨ مسألة): الصبيّة غير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ[٢].

(٩ مسألة): لا فرق في وجوب الستر وشرطيّته بين أنواع الصلوات

---

(١) إذا كان الجهل عن تقصير، أما إذا كان عن قصور فالصحة غير بعيدة.

(٢) أو جاهلة مقصّرة على الأحوط.

الواجبة والمستحبة، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسيّة، بل سجدتي السهو على الأحوط[١]، نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط[٢] فيها أيضاً، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

(١٠ مسألة): يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً.

(١١ مسألة): إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة[٣] لم تبطل الصلاة، ولكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها وصحّت أيضاً، وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتدٍّ به[٤].

(١٢ مسألة): إذا نسي ستر العورة ابتداء أو بعد التكشف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة، وكذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الأثناء غفلة، والجاهل[٥] بالحكم كالعامد على الأحوط.

(١٣ مسألة): يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها، إلا من جهة التحت فلا يجب، نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شبّاك بحيث تُرى عورته لو كان هناك ناظر،

---

(١) بل الأولى.

(٢) لا يترك كما تقدّم منّا.

(٣) من غيرتقصير، ومعه فالأحوط الاتمام والاعادة.

(٤) لا يترك في هذه الصورة.

(٥) مع التقصير لا مطلقاً.

فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً، بخلاف ما إذا كان واقفا على طرف بئر. والفرق: من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يُرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته[١] وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا.

(١٤ مسألة): هل يجب الستر عن نفسه بمعنى: أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً، أم المدار على الغير؟ قولان: الأحوط الأول، وإن كان الثاني لا يخلو عن قوّة. فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا، والأحوط البطلان. هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلا فلا إشكال في البطلان.

(١٥ مسألة): هل اللازم أن يكون ساتريّته في جميع الأحوال حاصلاً من أوّل الصلاة إلى آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحققها؟ مثلاً: إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع، فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر، أو لا تبطل؟ وجهان: أقواهما الثاني وأحوطهما الأوّل. وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال[٢] في الستر بها.

(١٦ مسألة): الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل

---

(١) على الأحوط.

(٢) الاشكال غير واضح.

بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنه يكفي ستر الدبر بالأليتين، وأما الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار[1]، نعم يجزي حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه. وأما الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار. وكذا يجزي مثل القطن والصوف غير المنسوجين وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة.

---

(١) الإجزاء غير بعيد.

(٩- فصل: في شرائط لباس المصلّي)

وهي أمور:

[الشرط الأول: الطهارة]

الأول: الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

[الشرط الثاني: الاباحة]

الثاني: الإباحة وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا في محموله، فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان مع الجهل[1] بالحرمة أيضاً، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوّة. وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبيّة فصحيحة. والظاهر: عدم الفرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب أو غيره، لكن الأحوط الإعادة بالنسبة إلى الغاصب خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكّره أيضاً.

(١ مسألة): لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه

---

(١) عن تقصير لا مطلقاً، وكذا المقصّر في الفروع التالية في المسألة.

للغير أو كون منفعته لـه، بل وكذا لو تعلّق به حق الغير بأن يكون مرهوناً.

(٢ مسألة): إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب، لأن الصبغ يعدّ تالفاً فلا يكون اللون لمالكه، لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً، نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط لـه أيضاً، وأما إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال: إنه يعدّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً إذا لم يمكن ردّه بفتقه، لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً، بل لا يترك في هذه الصورة.

(٣ مسألة): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أن ذمّته تشتغل بعوض الماء. وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضاً وإن كان الأولى[1] تركها حتى يجفّ.

(٤ مسألة): إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة صحّت خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الإذن إلى غيره، نعم

---

(١) بل الأحوط.

مع الظهور في العموم لا إشكال.

(٥ مسألة): المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان وإن كان شيئاً يسيراً.

(٦ مسألة): إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف، صحّت صلاته فيه.

(٧ مسألة): إذا جهل أو نسي[١] الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة: فإن أمكن نزعه فوراً وكان لـه ساتر غيره صحت الصلاة، وإلا ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع، الصلاة وإلا فيشتغل بها في حال النزع.

(٨ مسألة): إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته عدم أداء عوضه، أو كان من نيّته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك. ولا يبعد[٢] ما ذكراه، ولا يختص بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيّته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

(٩ مسألة): إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

---

(١) مع القصور فيهما لا التقصير.

(٢) بل هو أحوط.

[الشرط الثالث: عدم كونه من أجزاء الميتة]

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا، كميتة السمك ونحوه ممّا ليس لـه نفس سائلة على الأحوط[1]، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا. والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال وإن كان الأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ. ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات.

(١٠ مسألة): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر، أو المطروح في بلاد الكفار، أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين، أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلاة فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكّى.

(١١ مسألة): استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها وإن لم يكن ملبوساً.

---

(١) بل الأولى.

(١٢ مسألة): إذا صلّى في الميتة جهلاً لم تجب الإعادة ، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزي. وأما إذا صلّى فيها نسياناً: فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه، وإن كان من ميتة ما لا نفس لـه فلا تجب الإعادة.

(١٣ مسألة): المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه.

[الشرط الرابع: عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل]

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكّى أو حياً، جلداً كان أو غيره. فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً حتى شعرة واقعة على لباسه، بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً ما دام رطباً، بل ويابساً إذا كان لـه عين، ولا فرق[1] في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله.

(١٤ مسألة): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج، ودم البقّ والقمّل والبرغوث، ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها، وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءاً من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه

---

(١) على الأحوط.

جزءاً من الحيوان.

(١٥ مسألة): لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة، نعم لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال[١] سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قوي خصوصاً الساتر.

(١٦ مسألة): لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه أو واقعاً عليه أو كان في جيبه، بل ولو في حُقّة هي في جيبه.

(١٧ مسألة): يستثنى ممّا لا يؤكل: الخزّ الخالص غير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب، وكذا السنجاب. وأما السَّمُّور والقاقُم والفَنَك والحواصل فلا يجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

(١٨ مسألة): الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت. وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

(١٩ مسألة): إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً[٢] فالأقوى صحة صلاته.

---

(١) الاشكال غير تام حتّى في الساتر.

(٢) في الجاهل المقصّر ـ بالموضوع أو الحكم ـ وكذا الناسي إذا كان في النجس من غير المأكول، الأحوط البطلان.

(٢٠ مسألة): الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلاّل وإن كان لا يخلو عن إشكال.

[الشرط الخامس: عدم كونه من الذهب للرجال]

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال، ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً، بل الأقوى اجتناب الملحّم به والمذهّب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه لبس الذهب، ولا فرق بين ما تتمّ فيه الصلاة وما لا تتمّ كالخاتم والزرّ ونحوهما، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره، كما لا بأس بشدّ الأسنان به، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه. وأما النساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه. وأما الصبيّ المميّز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الأحوط لـه عدم الصلاة فيه.

(٢١ مسألة): لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها.

(٢٢ مسألة): إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها[١].

(٢٣ مسألة): لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنية، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه حيث

---

(١) والأحوط في الجاهل بالحكم، وكذا الناسي لـه عن تقصير، الاعادة.

إنه يعدّ من المحمول، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه في جيبه لكن علّق رأس الزنجير يحرم، لأنه تزيين بالذهب ولا تصحّ الصلاة فيه أيضاً.

(٢٤ مسألة): لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً.

(٢٥ مسألة): لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثّر به[١].

[الشرط السادس: عدم كونه حريراً خالصاً للرجال]

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره، وسواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاة أو لا على الأقوى[٢]، كالتكّة والقلنسوة ونحوهما. بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً، إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير، ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى، بل وكذا الخنثى المشكل، وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة، وكذا لا بأس بالكفّ به وإن زاد على أربع أصابع وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها، ولا بأس

---

(١) مع مجرّد التغطّي بلا صدق عنوان لبس، فالظاهر الجواز، وكذا في الحرير.

(٢) بل الأحوط.

بالمحمول منه أيضاً وإن كان ممّا تتم فيه الصلاة.

(٢٦ مسألة): لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثّر به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها، ولا بزرّ الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعدّدت وكثرت.

(٢٧ مسألة): لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وإن كان إلى نصفه، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير، وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكفّ، بل على أربعة أصابع على الأحوط[1].

(٢٨ مسألة): لا بأس بما يرقَّع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكفّ، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ، وكذا لا بأس بالثوب الملفّق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

(٢٩ مسألة): لا بأس بثوب جُعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه، وأما إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

---

(١) هذا الاحتياط استحبابي كما تقدّم آنفاً.

(٣٠ مسألة): لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

(٣١ مسألة): يجوز لبس الحرير لمن كان قَملاً على خلاف العادة لدفعه، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ.

(٣٢ مسألة): إذا صلّى في الحريرجهلاً أو نسياناً[1] فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

(٣٣ مسألة): يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة وإن كان كافياً في رفع الحرمة، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق.

(٣٤ مسألة): الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الإبريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك.

(٣٥ مسألة): إذا شكّ في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه

---

(١) في الجاهل المقصّر ـ بالموضوع أو الحكم ـ وكذا الناسي المقصّر، الأحوط البطلان.

أو ممّا لا يؤكل، فالأقوى جواز الصلاة فيه وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(٣٦ مسألة): إذا شكّ في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط، جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى.

(٣٧ مسألة): الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

(٣٨ مسألة): إذا انحصر ثوبه في الحرير، فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه، وإلا لزم نزعه وإن لم يكن لـه ساتر غيره فيصلّي حينئذ عارياً، وكذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكول. وأما إذا انحصر في النجس فالأقوى[1] جواز الصلاة فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه، والأحوط تكرار الصلاة وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلّي فيه ثمَّ يصلّي عارياً.

(٣٩ مسألة): إذا اضطرّ إلى لبس أحد الممنوعات: من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدّم النجس على الجميع، ثمَّ غير المأكول، ثمَّ الذهب والحرير ويتخيّر بينهما، ثمَّ الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع.

---

(١) بل الأحوط.

(٤٠ مسألة): لا بأس بلبس الصبيّ الحرير، فلا يحرم على الوليّ إلباسه إياه وتصحّ صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعية.

(٤١ مسألة): يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد[١] من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله، ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

(٤٢ مسألة): يحرم[٢] لبس لباس الشهرة، بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته. كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً. وكذا يحرم على الأحوط لبس[٣] الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان.

(٤٣ مسألة): إذا لم يجد المصلّي ساتراً حتى ورق الأشجار والحشيش: فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستّر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العورة صلّى صلاة المختار

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط فيما إذا كان موجباً للشهرة التنقيصية، دون الشهرة بالفضيلة، ودون ما إذا لم يكن موجباً لذلك، كما إذا لبسه في داره، أو في بلد لا يعرفه أهله ونحو ذلك.

(٣) إذا ترك أحدهما زيّ نفسه رأساً وتزيّى بزيّ الآخر لا مطلقاً.

قائماً مع الركوع والسجود[١]. وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته، فالأحوط[٢] تكرار الصلاة: بأن يصلّي صلاة المختار تارة، ومومئاً للركوع والسجود أخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً وينحني[٣] للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته، وإن لم يمكن فيومئ برأسه وإلا فبعينيه، ويجعل[٤] الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه، وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.

(٤٤ مسألة): إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه، ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط[٥].

(٤٥ مسألة): يجوز للعراة الصلاة متفرّقين، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة ـ وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً ـ فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدّمهم بركبتيه ويومئون

---

(١) هذا في الثلاثة الأُولى، أما الثلاثة الأخيرة فصلاته مع الإيماء.

(٢) الظاهر كفاية الإيماء.

(٣) على الأحوط.

(٤) على الأحوط في الأزيد والرفع والوضع.

(٥) بل التخيير.

للركوع والسجود، إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض، فيصلّون قائمين[١] صلاة المختار تارة ومع الإيماء أخرى على الأحوط[٢].

(٤٦ مسألة): الأحوط، بل الأقوى[٣] تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت.

(٤٧ مسألة): إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر ممّا تصح فيه الصلاة، لا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلّي عارياً. وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الأُولى ويتخيّر بينهما في الثانية.

(٤٨ مسألة): المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول إذا كان لـه ساتر غيرهما، وإن كان يتستّر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما ممّا تصحّ فيه الصلاة.

---

(١) بل الأحوط ان يصلّي بهم الامـام جالـساً وجالـسين ـ مـع الامـن مـن النـاظر المحترم ـ وإلا صلّى غير الآمن بايماء، سواء الامام أو المأموم أو بعضهم.

(٢) ينبغي التزام هذا الاحتياط.

(٣) الاقوائية غير واضحة.

(٤٩ مسألة): إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو ممّا لا يؤكل، فالظاهر[1] عدم صحّة الصلاة ما دام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه، بل يقال: لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

(٥٠ مسألة): الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّي الساق كالجورب ونحوه.

---

(١) بل الأحوط.

(١٠- فصل: فيما يكره من اللباس حال الصلاة)

وهي أمور:

أحدها: الثوب الأسود[١] حتى للنساء عدا الخفّ والعمامة والكساء ومنه العباء، والمشبع منه أشدّ كراهة، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

الثاني: الساتر الواحد الرقيق.

الثالث: الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً، كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الاتزار فوق القميص.

الخامس: التوشّح وتتأكّد كراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.

السادس: في العمامة المجرّدة عن السدل وعن التحنّك (أي:

---

(١) المعلوم هو اتخاذ الأسود شعاراً، وفي غيره الكراهة محل تأمل أو اشكال، أما إذا زاحمه جهة رجحان كلبسه في عزاء الامام الحسين صلوات الله وسلامه عليه، أو سائر المعصومين عليهم الصلاة والسلام فينبغي عدم الاشكال في عدم الكراهية، بل الاستحباب.

التلحّي) ويكفي في حصوله: ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات لـه.

السابع: اشتمال الصمّاء، بأن يجعل الرداء على كتفه وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف.

الثامن: التحزّم للرجل.

التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا أبطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.

الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة.

الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز.

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي لـه صوت.

الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام.

الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار.

السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر: ثوب من لا يتوقّى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتّهم بالغصب.

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.

التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم.

العشرون: ألبسة الكفار وأعداء الدين.

الحادي والعشرون: الثوب الوسخ.

الثاني والعشرون: السنجاب.

الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّي الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبر.

الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبّان.

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحلّ الميتة بالدباغ.

السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضيّق اللاصق بالجلد.

التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه صورة.

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتمّ فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

(١١- فصل: فيما يستحب من اللباس)

وهي أيضاً أمور:

أحدها: العمامة مع التحنّك.

الثاني: الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره لـه تركه.

الثالث: تعدّد الثياب، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مرّ.

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

السادس: أن يكون أبيض.

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربية.

التاسع: ستر القدمين للمرأة.

العاشر: ستر الرأس في الأمة والصبيّة، وأما غيرهما من الإناث فيجب كما مرّ.

الحادي عشر: لبس أنظف ثيابه.

الثاني عشر: استعمال الطيب، ففي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.

الثالث عشر: ستر ما بين السرّة والركبة.

الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.

(١٢- فصل: في مكان المصلّي)

والمراد به: ما استقر عليه ولو بوسائط[١] وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها، ويشترط فيه أمور:

[الشرط الأول]

أحدها: إباحته فالصلاة في المكان المغصوب باطلة، سواء تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعه، كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلّق به حق كحق الرهن[٢]، وحق غرماء الميّت، وحق الميّت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه[٣]، وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك. وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً، وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل[٤]، نعم لا

---

(١) بحيث يصدق عليه التصرّف فيه عرفاً.

(٢) على الأحوط في حقّ الرهن، وحقّ غرماء الميّت، وحقّ السبق المذكور.

(٣) في غير الورثة بمقدار التصرّف في حقوقهم حتّى يتمّ الفرز الشرعي، وفي غير تصرّف الآخرين في حقوق الورثة، كضيوف الورثة ونحوهم بما تعارف عند المؤمنين، وفيهما الظاهر الجواز.

(٤) مع عدم التقصير.

يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان، ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصح.

(١ مسألة): إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.

(٢ مسألة): إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه[١] وإلا فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً، أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً بطلت في الصورتين.

(٣ مسألة): إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرف في ذلك المكان يعدّ تصرّفاً في السقف بطلت الصلاة فيه وإلا فلا. فلو صلّى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً وحرجاً كما في شدّة الحرّ أو شدة البرد بطلت الصلاة. وإن لم يعدّ تصرّفاً فيه فلا، ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنها تبطل إذا عدّت تصرّفاً في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، إذ في الغالب يعدّ تصرّفاً فيها وإلا فلا.

---

(١) إذا صدق عرفاً التصرّف فيه، مثل العمارة ذات طوابق إذا كان الطابق التحتاني غصباً فانه لا تبطل الصلاة في الطوابق التي فوقه.

(٤ مسألة): تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها.

(٥ مسألة): قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها. والفرق بين الصورتين مشكل، وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرّف في ذلك التراب أو الشيء المدفون، نعم لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان[١].

(٦ مسألة): إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً وهو مشكل على إطلاقه، بل يختص البطلان بما إذا توقّف[٢] الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

(٧ مسألة): ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط خرجها بخيط مغصوب، وهذا أيضاً مشكل لأن الخيط يعدّ تالفاً[٣] ويشتغل ذمة

---

(١) الملاك كما تقدّم: صدق التصرّف، لا مطلق التوقف، والتصرف في أمثال ذلك عرفاً غير واضح.

(٢) بل الصدق العرفي لكون الصلاة تصرّفاً في ذلك اللوح.

(٣) الملاك ـ كالمسألة السابقة ـ صدق كون الصلاة تصرّفاً في ذاك الخيط المغصوب وعدم صدقه، ولا فرق بين كون الخيط تالفاً أم لا، أمكن ردّه إلى مالكه أم لا.

الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليّته.

(٨ مسألة): المحبوس في المكان المغصوب يصلّي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرّفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب. وأما إذا استلزم تصرّفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلّي بما أمكن من غير استلزام، وأما المضطرّ[1] إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته.

(٩ مسألة): إذا اعتقد الغصبيّة وصلّى فتبيّن الخلاف، فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت وإلا صحّت، وأما إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة فهي صحيحة من غير إشكال.

(١٠ مسألة): الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر.

(١١ مسألة): الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرّف فيها ولو بالصلاة، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمّر بها داراً أو غيرها ثمَّ جهل المالك، فإنه لا يجوز التصرّف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(١٢ مسألة): الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرّف

---

(١) لم يظهر الفرق بين المحبوس وغيره من أقسام المضطرّين.

فيها إلا بإذن الباقين[١].

(١٣ مسألة): إذا اشترى داراً من المال غير المزكَّى أو غير المخمَّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليّاً، فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأوّل.

(١٤ مسألة): من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز[٢] لورثته التصرّف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

(١٥ مسألة): إذا مات وعليه دَين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرّف في تركته قبل أداء الدين، بل وكذا في الدَين غير المستغرق إلا إذا علم رضاء الدُّيّان: بأن كان إلدَّين قليلاً والتركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدَّين غير متسامحين، وإلا فيشكل حتى الصلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم. وكذا[٣] إذا لم يكن عليه

---

(١) إلا في التصرّف بمقدار حصّته عرفاً.

(٢) في أعيان أموال الناس، وأما إذا كانت ذمّة الميّت مشغولة فالظاهر جواز التصرّف مع ضمان أداء ما في ذمّته بلا مسامحة، وكذا الحكم في المسألة التالية.

(٣) لا يبعد الجواز فيما يعدّ عرفاً تصرفاً في مقدار حصّة غير القصير من الورثة مع رضا الغير.

دَين ولكن كان بعض الورثة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك.

(١٦ مسألة): لا يجوز التصرّف حتى الصلاة في ملك الغير: إلا بإذنه الصريح، أو الفحوى، أو شاهد الحال.

والأوّل: كأن يقول: أذنت لك بالتصرّف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاة وغيرها، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء[١].

والثاني: كأن يأذن في التصرّف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاة بالأَولى يكون راضياً، وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً[٢] وإلا فلا بدّ من العلم بالرضا، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً.

والثالث: كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلّ على رضاه: كالمضايف المفتوحة الأبواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك، ولا بدّ في هذا القسم من حصول القطع بالرضا[٣] لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ، ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه.

---

(١) حتّى إذا لم يحصل الظن الشخصي منها.

(٢) بل وإن لم يستفد فعلاً، ولكن استفيد الرضا على تقدير التنبيه كان كافياً.

(٣) بل الظاهر كفاية الاستظهار العرفي من هذه الأفعال، لأن الاستظهار العرفي هو ملاك حجيّة ظواهر الألفاظ، فان تمّ مثل هذا الاستظهار العرفي من الأفعال كان حجّة أيضاً.

(١٧ مسألة): يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً بحيث يتعذّر أو يتعسّر على الناس اجتنابها وإن لم يكن إذن من مُلاّكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة المُلاّك وإن كان الأحوط[١] التجنّب حينئذ مع الإمكان.

(١٨ مسألة): يجوز الصلاة في بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة: كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز، بل يشكل مع ظنّها[٢] أيضاً.

(١٩ مسألة): يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها، وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود، ولكن يجب[٣] عليه قضاؤها أيضاً إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك.

(٢٠ مسألة): إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمَّ التفت وبانَ الخلاف: فإن كان في سعة الوقت لا يجوز

---

(١) لا يترك.

(٢) إذا كان ظنّاً معتبراً كالعدل، والثقة، وأما الظن الشخصي الذي ليس معتبراً فينبغي مراعاة الاحتياط فيه.

(٣) على الأحوط.

لـه التشاغل بالصلاة وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة وإلا فيصلي ثمَّ يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثمَّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

(٢١ مسألة): إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمَّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت، وفي الضيق يصلّي حال الخروج على ما مرّ. وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال[1] بوجوب إتمامها مستقرّاً وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك لكنّه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك.

(٢٢ مسألة): إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدلّ على عدم رضاه وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره، لا يجوز أن يصلّي، كما أن العكس بالعكس.

(٢٣ مسألة): إذا دار الأمر بين: الصلاة حال الخروج من المكان

---

(١) ليس بالبعيد، والاحتياط ـ مهما أمكن ـ أحسن.

الغصبي بتمامها في الوقت: أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر[١] وجوب الصلاة في حال الخروج لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

[الشرط الثاني]

الثاني من شروط المكان: كونه قاراً فلا يجوز الصلاة على الدابّة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها ممّا يفوت معه استقرار المصلّي، نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان فيدور حيثما دارت الدابّة أو السفينة، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، وإلا فهو مشكل[٢].

(٢٤ مسألة): يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابّة الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشروط المتقدّمة ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولا تضرّ الحركة التبعيّة

---

(١) بل لا يبعد وجوب الصلاة في الخارج.

(٢) بل ممنوع.

بتحرّكهما، وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

(٢٥ مسألة): لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة، وبيدر التبن، وكومة الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها.

[الشرط الثالث]

الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع[1] فيها على الأحوط، نعم لا يضرّ مجرّد احتمال عروض المبطل.

[الشرط الرابع]

الرابع: أن لا يكون ممّا يحرم البقاء فيه، كما بين الصفَّين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبعة أو نحو ذلك ممّا هو محل للخطر على النفس.

[الشرط الخامس]

الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممن يكون

---

(١) والاظهر الجواز والصحّة إذا لم يعرض المبطل.

الوقوف عليه هتكاً لحرمته.

[الشرط السادس]

السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي، فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيّقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الإمكان. ولو دار الأمر بين مكانين: في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مومئاً، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً، فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة. وفي الضيق لا يبعد التخيير[1].

[الشرط السابع]

السابع: أن لا يكون مقدّماً على قبر معصوم ولا مساوياً لـه مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط، ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.

[الشرط الثامن]

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسة متعدِّية إلى الثوب أو البدن، وأما إذا لم تكن متعدِّية فلا مانع، إلا مكان الجبهة فإنه يجب طهارته وإن لم

---

(١) بل التخيير مطلقاً والأحوط تقديم القيام.

تكن نجاسته متعدِّية، لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

[الشرط التاسع]

التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة إن شاء الله تعالى.

[الشرط العاشر]

العاشر: أن لا يصلِّي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية لـه، إلا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط، وإن كان الأقوى كراهته إلا مع أحد الأمرين، والمدار على الصلاة الصحيحة لو لا المحاذاة أو التقدم، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع، والأَولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة وإن كان لا يبعد كفايته مطلقاً، كما أن الكراهة أو الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً إذا كانا مختلفين في الشروع ومع تقارنهما تعمّهما، وترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرّد الصدق وإن كان الأَولى تأخّرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

(٢٦ مسألة): لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين[١] بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية.

(٢٧ مسألة): الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة.

(٢٨ مسألة): الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة، نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخّر أحدهما صلاته، والأَولى تأخير المرأة صلاتها.

(٢٩ مسألة): إذا كان الرجل يصلّي وبحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال، وكذا العكس فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة.

---

(١) على الأحوط في غير البالغين، وفي المختلفين.

(٣٠ مسألة): الأحوط[١] ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً ولا بأس بالنافلة، بل يستحب أن يصلّي فيها قبال كلّ ركن ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة، وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها. ويصلّي قائماً، والقول بأنه يصلّي مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور أو يصلي مضطجعاً ضعيف.

(١٣- فصل: في مسجد الجبهة من مكان المصلّي)

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس أيضاً. فلا يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض: كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج[٢] والقير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات: كالرماد والفحم[٣] ونحوهما، ولا على المأكول والملبوس: كالخبز والقطن والكتان ونحوهما، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن.

---

(١) والجواز غير بعيد فيها.

(٢) على الاحوط فيهما.

(٣) على الأحوط فيهما أيضاً.

(١ مسألة): لا يجوز[١] السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين، وقبل الطبخ لا بأس به.

(٢ مسألة): لا يجوز السجود على البلّور والزجاجة.

(٣ مسألة): يجوز على الطين الأرمني والمختوم.

(٤ مسألة): في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبّة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال، بل المنع لا يخلو عن قوة[٢]، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

(٥ مسألة): لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات: كالتبن والعلف.

(٦ مسألة): لا يجوز السجدة[٣] على ورق الشاي، ولا على القهوة، وفي جوازها على الترياك إشكال.

(٧ مسألة): لا يجوز على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال[٤] وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

---

(١) والجواز في الأربعة غير بعيد.

(٢) والجواز غير بعيد وان كان مراعاة الاحتياط إلا لضرورة في محلّها.

(٣) على الأحوط.

(٤) بل على القشر مطلقاً.

(٨ مسألة): يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الأرز.

(٩ مسألة): لا بأس بالسجدة على نوى التمر، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.

(١٠ مسألة): لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس، وقبله مشكل.

(١١ مسألة): الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً[1] وكذا إذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض.

(١٢ مسألة): يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة.

(١٣ مسألة): لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.

(١٤ مسألة): يجوز السجود على الثمار غير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه.

(١٥ مسألة): لا بأس بالسجود على التنباك.

(١٦ مسألة): لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

(١٧ مسألة): يجوز السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة وإن كان لا يخلو عن إشكال، وكذا الثوب المتّخذ من الخوص.

---

(١) على الأحوط فيه وفي الذي بعده، وان كان تبعيّة الحكم زماناً ومكاناً للأكل غير بعيدة.

(١٨ مسألة): الأحوط ترك السجود على القنّب.

(١٩ مسألة): لا يجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه وورقة.

(٢٠ مسألة): لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.

(٢١ مسألة): يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على إشكال، ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

(٢٢ مسألة): يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة، سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا لـه جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه: كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

(٢٣ مسألة): إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحرٍّ أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان. وإن لم يكن سجد على المعادن، أو ظهر كفه، والأحوط[1] تقديم الأوّل.

---

(١) لا يترك.

(٢٤ مسألة): يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصح على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب[1] إزالته للسجدة الثانية، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

(٢٥ مسألة): إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطّخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد، جاز لـه الصلاة مومئاً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهّد، لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطّخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحّت صلاته.

(٢٦ مسألة): السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع: التربة الحسينية، فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع.

(٢٧ مسألة): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو

---

(١) على الأحوط ، وكذا التراب.

الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب[١].

(٢٨ مسألة): إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه ممّا يجوز: فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه، وإن كان قبله جرَّ جبهته إن أمكن، وإلا قطع الصلاة في السعة، وفي الضيق أتمّ على ما تقدّم إن أمكن وإلاّ اكتفى به.

(١) وتقدّم منّا الاحتياط اللازم بتقديم المعادن على ظهر الكف.

(١٤- فصل: في الأمكنة المكروهة)

وهي مواضع:

أحدها: الحمّام وإن كان نظيفاً حتى[١] المسلخ منه عند بعضهم، ولا بأس بالصلاة على سطحه.

الثاني: المزبلة.

الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك.

الرابع: المكان الكثيف[٢] الذي يتنفّر منه الطبع.

الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو تنحر.

السادس: بيت المسكر.

السابع: المطبخ وبيت النار.

الثامن: دور المجوس، إلا إذا رشّها ثمَّ صلّى فيها بعد الجفاف.

التاسع: الأرض السبخة.

العاشر: كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

---

(١) الظاهر عدم الكراهة في المسلخ النظيف، وأما محل الغسل فمع النظافة تخفّ الكراهة ولعلها ترتفع.

(٢) أي: الوسخ.

الحادي عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشّت.

الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم. الثالث عشر: على الثلج والجمد.

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة.

الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا في محل الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالمارّة وإلا حرمت وبطلت.

السابع عشر: في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج.

الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسَّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال، وتزول الكراهة بالتغطية.

التاسع عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً لـه.

العشرون: مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدّامه عذرة.

الحادي والعشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كلّ شيء شاغل.

الثاني والعشرون: إذا كان قدامه إنسان مواجه لـه.

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد من أسلحة أو غيرها.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدّامه ورد عند بعضهم.

الثاني والثلاثون: إذا كان قدّامه بيدر حنطة أو شعير.

(١ مسألة): لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وإن لم ترشّ وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

(٢ مسألة): لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي

الإمام عليه السلام.

(٣ مسألة): يستحب أن يجعل المصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن قدّامه حائط أو صفّ، للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر. ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلّية والطهارة، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

(٤ مسألة): يستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها: المسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمَّ مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثمَّ مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر. ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً أي: مكاناً معدّاً للصلاة فيه وإن لا يجري عليه أحكام المسجد: والأفضل للنساء[1] الصلاة في بيوتهنّ، وأفضل البيوت بيت المخدع أي: بيت الخزانة في البيت.

(٥ مسألة): يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وهي البيوت

---

(١) إذا لم يزاحمه واجب أو مستحب أهم شرعاً، ومع عدمهما ففي أصل الاطلاق تأمّل.

التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر: أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة، وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد، بل الأحياء منهم أيضاً.

(٦ مسألة): يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة[١] لتشهد لـه يوم القيامة، ففي الخبر: سأل الراوي أبا عبد الله عليه السلام: «يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال: عليه السلام لا، بل هاهنا وهاهنا، فإنها تشهد لـه يوم القيامة» وعنه عليه السلام: «صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة».

(٧ مسألة): يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة كالمطر، قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده» ويستحب[٢] ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

(٨ مسألة): يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلّى فيه ويكره تعطيله، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

---

(١) لكن الأفضل لإمام الجماعة عدم التفريق.

(٢) مع عدم مزاحمة ما هو أهم شرعاً، وعدم كونه معذوراً شرعاً.

(٩ مسألة): يستحب كثرة التردّد إلى المساجد، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزلـه عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيّئات، ورفع لـه عشر درجات».

(١٠ مسألة): يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد» وعن الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً بنى الله لـه بيتاً في الجنة».

[الوقف وكيفية تحققه]

(١١ مسألة): الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً، بأن يقول: وقفته قربة إلى الله تعالى، لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فيجري عليه حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة.

(١٢ مسألة): الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الوقف والباني في التعميم والتخصيص، كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم

المسلمين، أو طائفة دون أخرى على الأقوى[١].

(١٣ مسألة): يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

(١) هذا في غير المسجد بالخصوص كجعل مكانٍ وقفاً لمحل عبادة مثلاً، أما عنوان المسجد ففيه تأمّل بل اشكال.

(١٥- فصل: في بعض أحكام المَسجد)

الأول: يحرم[١] زخرفته أي: تزيينه بالذهب، بل الأحوط ترك نقشه بالصور[٢].

الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديّته، ولا إدخاله في الملك، ولا في الطريق، فلا يخرج عن المسجديّة أبداً[٣] وتبقى الأحكام: من حرمة تنجيسه، ووجوب احترامه، وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معمّراً تصرف في مسجد آخر. وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر.

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً وإن كان في

---

(١) على الأحوط.

(٢) المجسَّمة من ذات الأرواح، وفي ذوات الأرواح غير المجسَّمة ينبغي ان لا يترك، وفي غيرها الأولى.

(٣) قال الماتن (قدّس سرّه) في كتاب الوقف من تتمة العروة: «لا دليل على ان المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً» ج١، ص٢٤٧ اللواحق مسألة٢٧. مثلاً إذا هدم الظالم المسجد وجعله طريقاً ومضت مدة طولة وتغير الجيل ولم يعرف إلا القليل من الناس كون المكان سابقاً مسجداً، ففي مثل ذلك للقول بخروجه عن المسجدية وجه، والاحتياط على حسنه.

وقت الصلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدّم الصلاة، ولو صلّى مع السعة أثم، لكن الأقوى صحّة صلاته. ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه. ولا بأس بإدخال النجاسة غير المتعدّية إلا إذا كان موجباً للهتك: كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً. وإذا لم يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكّن، وإذا كان جنباً وتوقفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل، ويحتمل[1] وجوب التيمّم والمبادرة إلى الإزالة.

(١ مسألة): يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يُطمَّ ويُلقى عليها التراب النظيف، ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات، لكن الأحوط إزالة النجاسة أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر[2]، نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

---

(١) هو الاظهر مع الهتك، وبدونه الأحوط ذلك.

(٢) الأحوط الردّ إلى نفس ذلك المسجد مع الإمكان.

الخامس: لا يجوز دفن الميّت في المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث، بل مطلقاً على الأحوط.

السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخّر عنهم في الخروج منها.

السابع: يستحب الإسراج فيه وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه، وأن يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وأن يكون على طهارة.

الثامن: يستحب صلاة التحية بعد الدخول وهي ركعتان، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.

التاسع: يستحب التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.

العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.

الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح[1]، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً، وأن يجعل لها محاريب داخلة.

الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلا أن يصلّي فيها ركعتين،

---

(١) إذا لم يزاحمهما الشعارية العرفية، وإلا ترجّحت على الظاهر.

وكذا إلقاء النخامة والنخاعة، والنوم إلا لضرورة، ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه، وإنشاد الضالّة، وحذف الحصى، وقراءة الإشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع والشراء، والتكلم في أمور الدنيا، وقتل القمّل، وإقامة الحدود، واتخاذها محلاً للقضاء[١] والمرافعة، وسلِّ السيف وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما ممّا لـه رائحة تؤذي الناس، وتمكين الأطفال[٢] والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة، وإخراج الريح.

(٢ مسألة): صلاة المرأة في بيتها أفضل[٣] من صلاتها في المسجد.

(٣ مسألة): الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل[٤] والفرائض في المساجد.

---

(١) فيه تأمل.

(٢) مع عدم مزاحم أهم، كطريقيّة الهداية والارشاد لهم.

(٣) في اطلاقه تأمل، هذا إذا لم يزاحم بواجب أو بمستحب أهم.

(٤) غير الموظّفة في المساجد كـصلاة تحيـة المـسجد وصـلوات مـسجد الكوفـة ومسجد السهلة والمسجد الحرام، ومسجد النبي (صلّى الله عليه وآله) ومشاهد المعصومين (عليهم السلام) فان الأفضل فعلها في المساجد. وفي غير الموظّفـة الاطلاق مشكل، بل ممنوع.

(١٦- فصل: في الأذان والإقامة)

لا إشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً جماعة وفرادى حضراً وسفراً للرجال والنساء. وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح، وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحتها، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة، والأقوى استحباب الأذان مطلقاً، والأحوط عدم[١] ترك الإقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت.

وهما مختصان بالفرائض اليومية، وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال: الصلاة، ثلاث مرات، نعم يستحب الأذان في الاذن اليمنى من المولود والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولّده أو قبل أن تسقط سرَّته[٢]، وكذا يستحب الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجنّ، وكذا يستحب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً، وكذا كلّ من ساء خلقه، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى، وكذا الدابّة إذا ساء خلقها.

ثمَّ إن الأذان قسمان: أذان الإعلام، وأذان الصلاة، ويشترط في أذان

---

(١) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط.

(٢) وينبغي فعلهما بعد سقوط السرّة إذا لم يفعلا قبلاً.

الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان الإعلام فإنه لا يعتبر فيه، ويعتبر أن يكون أوّل الوقت، وأما أذان الصلاة فمتّصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وحيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح وحيّ على خير العمل والله أكبر ولا إله إلا الله كلّ واحد مرّتان.

وفصول الإقامة سبعة عشر: الله أكبر في أوّلها مرتان، ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصلاة مرّتين، وينقص من لا إله إلا الله في آخرها مرّة، ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه.

وأما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما[١]، ولا بأس بالتكرار في حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح[٢] للمبالغة في اجتماع الناس، ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان.

ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين، بل بالشهادتين. وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كلّ فصل منهما، كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالأذان فقط،

---

(١) لجزئيتها فيهما وجه.

(٢) وكذا الشهادات الثلاث.

ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناء وإلا فيحرم، وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام.

[موارد سقوط الاذان]

(١ مسألة): يسقط الأذان في موارد:

أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، وأما مع التفريق فلا يسقط.

الثاني: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق.

الرابع: العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب.

الخامس: المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرّد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل، بل لا يحصل[1] بمجرّد فعل النافلة مع عدم طول الفصل، والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة، وإن كان الأحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الأُولى.

---

(١) لحصوله به وجه.

(٢ مسألة): لا يتأكّد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دَور واحد لما عدا الصلاة الأُولى، فله أن يؤذِّن للأُولى منها، ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكلّ صلاة.

[موارد سقوط الاذان والاقامة معاً]

(٣ مسألة): يسقط الأذان والإقامة في موارد:

أحدها: الداخل في الجماعة التي أذّنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبوقاً، بل مشروعية الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال.

الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الأقوى، سواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً ويشترط في السقوط أمور:

أ- أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائيّة، فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيّة عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة لا يجري الحكم.

ب- الثاني: اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان.

جـ- الثالث: اتحادهما في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل

المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً.

د- الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

هـ- الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى.

و- السادس: أن يكون في المسجد[1] فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محل إشكال، وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شكّ في شمول الحكم لـه الأحوط أن يأتي بهما، كما لو شكّ في صدق التفرّق وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا، نعم لو شكّ في صحّة صلاتهم حمل على الصحة.

الثالث: من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة. بمعنى: أنه يجوز لـه أن يكتفي بما سمع إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً، وكذا في السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز لـه أن يتمّ ما نقصه القائل ويكتفي به، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز لـه أن يأتي بالبقية ويكتفي به، لكن بشرط مراعاة

---

(١) على الأحوط الأولى.

الترتيب، ولو سمع أحدهما لم يجزئ للآخر. والظاهر: أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة.

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن لـه أن يكتفي بحكايتهما.

(٤ مسألة): يستحب حكاية الأذان عند سماعه سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام، أي: أذان الصلاة جماعة أو فرادى، مكروهاً كان أو مستحباً، نعم لا يستحب حكاية الأذان المحرّم[1]، والمراد بالحكاية: أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل معتدّ به، وكذا يستحب حكاية الإقامة أيضاً لكن ينبغي إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة أن يقول هو: «اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها» والأَولى تبديل الحيعلات بالحولقة بأن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٥ مسألة): يجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة، لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقة.

(٦ مسألة): يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة.

(٧ مسألة): الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

(٨ مسألة): القدر المتيقّن من الأذان: الأذان المتعلّق بالصلاة، فلو

---

(١) كالأذان الساقط عزيمة، أو المتغنَّى به ونحوهما.

سمع الأذان الذي يقال في أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزيه.

(٩ مسألة): الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم، أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم.

(١٠ مسألة): قد يقال: يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاة فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط[١]، وله وجه.

(١٧- فصل: في شرائط الأذان والإقامة)

يشترط في الأذان والإقامة أمور:

الأول: النيّة ابتداءً واستدامةً على نحو سائر العبادات، فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم يصحّ، وكذا لو تركها في الأثناء، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صحّ ولا يجب الاستيناف. هذا في أذان الصلاة، وأما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مرّ، ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعيّن لم يكف[٢]، كما أنه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى، بل يعتبر الإعادة والاستيناف.

الثاني: العقل والإيمان، وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً

---

(١) بل للكفاية أيضاً وجه.

(٢) وللكفاية وجه،و كذا الفرع الآخر.

في الأذان وخصوصاً في الإعلامي فيجزي أذان المميّز وإقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة، وأما إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه، وأما الذكوريّة فتعتبر في أذان الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم، ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير، والأحوط عدم الاعتداد[1]، نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مرّ وكذا إقامتهن.

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما، فلو قدّم الإقامة عمداً أوجهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنه يرجع إلى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يعيد من الأول من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع: الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرّعة، وكذا بين الأذان والإقامة وبينهما وبين الصلاة، فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما، أو بينهما وبين الصلاة مبطل.

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية، فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.

---

(١) والاعتداد غير بعيد.

السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتزئ بهما وإن دخل الوقت في الأثناء، نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام[١] وإن كان الأحوط إعادته بعده.

السابع: الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة[٢] بخلاف الأذان.

(١ مسألة): إذا شكّ في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به، وكذا لو شكَّ في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، ولو شكّ قبل التجاوز أتى بما شكّ فيه.

(١٨- فصل: في مستحبات الأذان والإقامة)

يستحب فيهما أمور:

الأوّل: الاستقبال.

الثاني: القيام.

الثالث: الطهارة في الأذان، وأما الإقامة فقد عرفت أن الأحوط، بل

---

(١) فيه تأمّل بل اشكال.

(٢) فيها تأمل.

لا يخلو عن قوّة اعتبارها فيها[١]، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها وإن كان الأقوى الاستحباب.

الرابع: عدم التكلم في أثنائهما، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة، إلا في تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلَّق بالصلاة كتسوية صفٍّ ونحوه، بل يستحب لـه إعادتها حينئذ.

الخامس: الاستقرار في الإقامة.

السادس: الجزم في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو فيه.

الثامن: وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان.

التاسع: مدّ الصوت في الأذان ورفعه، ويستحب الرفع في الإقامة أيضاً إلا أنه دون الأذان.

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين[٢] أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، بل أو تكلم لكن في غير الغداة، بل لا يبعد كراهته فيها.

---

(١) وتقدّم التأمّل فيها.

(٢) الأَولى ترك الفصل بركعتين بينهما في صلاتي: الغداة والمغرب.

(١ مسألة): لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده: «ربّ[١] سجدت لك خاضعاً خاشعاً» أو يقول: «لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً» ولو اختار القعدة يستحب أن يقول: «اللهم اجعل قلبي بارّاً[٢]، ورزقي دارّاً وعملي سارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقرّاً» ولو اختار الخطوة أن يقول: «بالله أستفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرَّبين».

(٢ مسألة): يستحب لمن سمع المؤذّن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» أن يقول: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بها عن كلّ من أبى وجحد وأعين بها من أقرَّ وشهد».

(٣ مسألة): يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً، رفيع الصوت، مبصراً، بصيراً بمعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع: منارة أو غيرها.

(٤ مسألة): من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز لـه قطعها لتداركهما، نعم إذا كان عن نسيان جاز لـه القطع ما لم يركع، منفرداً كان أو غيره، حال الذكر، لا ما إذا عزم على

---

(١) بدون «ربّ» ومع زيادة «ذليلاً» في آخره، وزيادة «ربي» في الـدعاء الثـاني قبـل «سجدت».

(٢) لم يكن في الكافي والتهذيب والوسائل وغيرها جملـة: «وعملـي سـارّاً» وفـي الكافي زيادة: «وعيشي قارّاً» بعد كلمة «بارّاً».

الترك زماناً معتداً به ثمَّ أراد الرجوع، بل وكذا لو بقي على التردّد كذلك[١] وكذا لا يرجع لو نسي[٢] أحدهما أو نسي بعض فصولهما، بل أو شرائطهما على الأحوط.

(٥ مسألة): يجوز للمصلّي فيما إذا جاز لـه ترك الإقامة تعمّد الاكتفاء بأحدهما، لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثمَّ بدا لـه فعله أعادها بعده.

(٦ مسألة): لو نام في خلال أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه أو سكر ثمَّ أفاق جاز لـه البناء ما لم تفت الموالاة، مراعياً لشرطيّة الطهارة في الإقامة[٣]، لكن الأحوط الإعادة فيها مطلقاً خصوصاً في النوم، وكذا لو ارتد عن ملة ثمَّ تاب.

(٧ مسألة): لو أذّن منفرداً وأقام، ثمَّ بدا لـه الإمامة يستحب لـه إعادتهما.

(٨ مسألة): لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها[٤] بعد الطهارة بخلاف الأذان، نعم يستحب فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة.

(٩ مسألة): لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة[٥]، ولو أتى به

---

(١) على الأحوط.

(٢) جواز رجوع ناسي الاقامة قبل الركوع غير بعيد.

(٣) وقد تقدّم التأمّل في هذه الشرطيّة.

(٤) مع فوت الموالاة.

(٥) إلا بنحو الداعي على الداعي.

بقصدها بطل. وأما أذان الإعلام فقد يقال[١] بجواز أخذها عليه لكنّه مشكل، نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

(١٠ مسألة): قد يقال: إن اللحن في أذان الإعلام لا يضرّ، وهو ممنوع[٢].

---

(١) لـه وجه.

(٢) اللحن غير المغيِّر للمعنى عرفاً لا يضرّ.

(١٩- فصل: في ما ينبغي للمصلّي)

ينبغي للمصلّي بعد إحراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإن الصحة والإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدّ فاعله تاركاً بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولاً للمولى.

وعمدة شرائط القبول: إقبال القلب على العمل، فإنه روحه وهو بمنزلة الجسد فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، وإلا فبمقداره: فقد يكون نصفه مقبولاً وقد يكون ثلثه مقبولاً، وقد يكون ربعه وهكذا.

ومعنى الإقبال: أن يحضر قلبه ويتفهّم ما يقول، ويتذكّر عظمة الله تعالى وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلّم معه بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، وبملاحظة أنه مقصّر في أداء حقّه يحصل لـه حالة حياء، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى.

وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين عليه السلام حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحسّ به.

وينبغي لـه أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة، وأن

يصلِّي صلاة مودّع وأن يجدّد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يكون صادقاً في أقواله، كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وفي سائر مقالاته، وأن يلتفت أنه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل.

وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة، ومنها: الحسد والكبر والغيبة، ومنها: أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها: النشوز والإباق، بل مقتضى قولـه تعالى: ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ عدم قبول الصلاة وغيرها من كلّ عاص وفاسق.

وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّة الثواب والأجر على الصلاة، كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح، أو طامحاً ببصره إلى السماء، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين، بل ينبغي أن يجتنب كلّ ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة، وكل ما يشعر بالتكبّر أو الغفلة.

وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة: كاستعمال الطيب، ولبس أنظف الثياب، والخاتم من عقيق، والتمشّط، والاستياك ونحو ذلك.

(٢٠- فصل: في واجبات الصلاة)

واجبات الصلاة أحد عشر: النية، والقيام، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاة.

والخمسة الأولى أركان بمعنى: أنّ زيادتها[١] ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان، لكن لا يتصوّر الزيادة في النيّة بناء على الداعي، وبناء على الإخطار غير قادحة.

والبقية واجبات غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً[٢].

(٢١- فصل: في النيّة)

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة، ويكفي فيها الداعي القلبي ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التلفّظ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختيارية كالأكل والشرب والقيام

---

(١) على الأحوط في زيادة تكبيرة الاحرام سهواً أو جهلاً.

(٢) نقصان الترتيب والموالاة قد يوجبان البطلان مطلقاً إذا أخلاّ بصدق الصلاة، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في ترك السلام والحدث في المسألة الأُولى من التسليم.

والقعود ونحوها من حيث النية، نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعي والمحرّك هو الامتثال والقربة، ولغايات الامتثال درجات:

أحدها: ـ وهو أعلاهاـ أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنّتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك».

الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه.

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته[1]، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

(١ مسألة): يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً ولكن يكفي التعيين الإجمالي: كأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلاً أو ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً ولا يجب مع الاتحاد.

---

(١) لعلها ليست مشكلة، أما إذا كان على نحو الداعي على الداعي فلا إشكال.

(٢ مسألة): لا يجب قصد الأداء والقضاء، ولا القصر والتمام، ولا الوجوب والندب إلا مع توقّف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كأَن قصد امتثال الأمرين المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنه أمر أدائي فبان قضائياً أو بالعكس، أو تخيّل أنه وجوبي فبان ندبياً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام. وأما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلا، أو الأمر الوجوبي ليس إلا، فبان الخلاف فإنه باطل.

(٣ مسألة): إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز لـه أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لو نوى أحدهما وأتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً، نعم لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين و الثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث وإن كان لا يخلو من وجه، بل قد يقال بتعيّنه، والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة.

(٤ مسألة): لا يجب في ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال، نعم يجب نيّة المجموع من الأفعال جملة، أو الأَجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النيّة على الأَجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة: كأن يقصد كلاً منها على وجه

الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.

(٥ مسألة): لا ينافي نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة، ولا تجديد النيّة على وجه الندب حين الإتيان بها.

(٦ مسألة): الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة في الصلاة[١] خصوصاً في صلاة الاحتياط[٢] للشكوك وإن كان الأقوى معه الصحة.

(٧ مسألة): من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه فيأتي بها جزءاً فجزءاً ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الإجمال.

[الاخلاص ووجوه الرياء]

(٨ مسألة): يشترط في نيّة الصلاة، بل مطلق العبادات: الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة لأنه شرك بالله تعالى، ثمَّ إن دخول الرياء في العمل على وجوه:

أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال لأنه فاقد لقصد القربة أيضاً.

الثاني: أن يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربة وامتثال الأمر

---

(١) بل الأولى، والمراد من «في الصلاة» قبل تكبيرة الاحرام لا بعدها، وإلا تبطل الصلاة.

(٢) لا يترك ترك التلفّظ في صلاة الاحتياط.

والرياء معاً، وهذا أيضاً باطل سواء كانا مستقلّين أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً أو كانا معاً ومنضمّا محرّكاً وداعيا.

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، وهذا أيضاً باطل وإن كان محلّ التدارك باقياً، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء: كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صحّ.

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء: كالقنوت في الصلاة، وهذا أيضاً باطل على الأقوى[1].

الخامس: أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء: كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى. وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأوّل من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء.

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان: كالصلاة في أول الوقت رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل: كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأنّي أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على

---

(١) في البطلان اشكال ـ كما تقدّم في الوضوء ـ .

الأقوى.

الثامن: أن يكون في مقدّمات العمل: كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد، والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.

التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنُّك حال الصلاة، وهذا لا يكون مبطلاً إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنّكاً.

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً كما أن الخطور القلبي لا يضر خصوصاً إذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور، وكذا لا يضرّ الرياء بترك الأضداد.

(٩ مسألة): الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ثمَّ بعد تمامه بدا لـه في ذكره أو عمل عملاً يدلّ على أنه فعل كذا.

(١٠ مسألة): العجب المتأخّر لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه.

(١١ مسألة): غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح. فإن كان حراماً وكان متحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء. وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً لـه لم يكن مبطلاً. وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا إشكال في الصحة.

وإن كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمَّين محرّكاً وداعياً على العمل. وإن كانا مستقلَّين فالأقوى الصحة وإن كان الأحوط الإعادة.

(١٢ مسألة): إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها: كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي، أو بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل[١] إن كان من الأجزاء الواجبة، قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبة غير القرآن والذكر على الأحوط[٢]، وأمّا إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً إلا إذا كان ممّا لا يجوز فعله في الصلاة أو كان كثيراً.

(١٣ مسألة): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل إلا إذا كان قصد الجزئية تبعاً وكان من الأذكار الواجبة. ولو قال: «الله أكبر» مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة.

[وقت النيّة ووجوب استدامتها]

(١٤ مسألة): وقت النيّة: ابتداء الصلاة، وهو حال تكبيرة الإحرام

---

(١) إذا كان ركناً كالركوع، أو لم يكن قابلاً للتدارك كالسلام، وأما في غير ذلك مع التدارك فالأحوط البطلان، وللصحة وجه.

(٢) والصحة في الاجزاء المستحبة مطلقاً غير بعيد.

وأمره سهل بناء على الداعي وعلى الإخطار اللازم اتصال آخر النيّة المخطرة بأوّل التكبير وهو أيضاً سهل.

(١٥ مسألة): يجب استدامة النيّة إلى آخر الصلاة بمعنى: عدم حصول الغفلة بالمرّة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل لـه: ما تفعل؟ يبقى متحيِّراً وأما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

(١٦ مسألة): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك. أو نوى القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك، فإن أتمَّ مع ذلك بطل[1]، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيَّة ثمَّ عاد إلى النيَّة الأُولى، وأما لو عاد إلى النيَّة الأُولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة. ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيّة ثمَّ عاد إلى النيّة الأُولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً، فإن كان قليلاً لم يبطل خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً.

(١٧ مسألة): لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده.

(١٨ مسألة): لو دخل في فريضة فأتمّها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحّت على ما افتتحت عليه.

(١٩ مسألة): لو شكّ فيما في يده أنه عيَّنها ظهراً أو عصراً مثلاً قيل: بنى على التي قام إليها وهو مشكل فالأحوط الإتمام والإعادة[١]، نعم لو رأى نفسه في صلاة معيّنة وشكّ في أنه من الأوّل نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها وإن لم يكن ممّا قام إليه، لأنه يرجع إلى الشكّ بعد تجاوز المحل.

[موارد جواز العدول في الصلاة]

(٢٠ مسألة): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة:

أحدها: في الصلاتين المرتّبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأُولى عدل إليها بعد التذكّر في الأثناء إذا لم يتجاوز محلّ العدول، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب، فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاءً ثمَّ يصلّي المغرب ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً، وأما إذا دخل في قيام الرابعة

---

(١) في المترتبتين كالظهرين ـ ولم يصلّ الظهر أو شكّ ـ يجعلها ظهراً سواء كان نواها أم لا، ولا أشكال كما سيأتي إن شاء الله تعالى منه (قدّس سرّه) في أُولى مسائل ختام الخلل.

ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول فيهدم القيام ويتمّها بنيّة المغرب.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محلّ العدول: كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر. وأما إذا تجاوز أتمّ ما بيده على الأحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة[1] كما مرّ في الأدائيّتين، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاءً فإنه يجوز لـه أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محلّ العدول، والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز، بل الاستحباب، بخلاف الصورتين الأوليين فإنه على وجه الوجوب.

الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز، وأما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل

---

(١) على الأحوط، وان كان للصحة في غير المترتّبتين في أنفسهما، وجه.

فيها وأقيمت الجماعة وخاف السبق، بشرط عدم تجاوز محلّ العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة.

السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى.

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض.

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا لـه في الإقامة بعد ما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.

(٢١ مسألة): لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثمَّ ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الأقوى.

(٢٢ مسألة): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل[1] حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق.

(٢٣ مسألة): إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى

---

(١) في الخاصّين، وأما من الخاص إلى مطلق النافلة فهو احتياط.

بالظهر العصر وأتمّها على نيّة العصر.

(٢٤ مسألة): لو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها، لم يصحّ لـه العدول إلى العصر[١].

(٢٥ مسألة): لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول، فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحّتها على النيّة الأُولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمَّ بان أنه صلاّها فإنها تصحّ عصراً لكن الأحوط الإعادة.

(٢٦ مسألة): لا بأس بترامي العدول، كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنه يعدل منها إليها وهكذا.

(٢٧ مسألة): لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا في الظهرين إذا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنه صلّى الظهر فبان أنه لم يصلّها، حيث إن مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهراً وقد مرَّ سابقاً[٢].

(٢٨ مسألة): يكفي في العدول مجرّد النيّة من غير حاجة إلى ما ذكر[٣] في ابتداء النيّة.

(٢٩ مسألة): إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العربة مثلاً فشرع في الصلاة بنيّة التمام قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، فوصل في الأثناء إلى حدّ الترخّص: فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه

---

(١) إلا إذا كان من الخطأ في التطبيق.

(٢) ومرّ هناك ـ في المسألة الثالثة من أوقات الفرائض ـ ان الأحوط وجوباً الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة.

(٣) لحصولها، لا لعدم لزومها كما هو واضح.

يعدل إلى القصر، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام والإعادة قصراً، وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنيّة القصر فوصل إلى حدّ الترخّص يعدل إلى التمام.

(٣٠ مسألة): إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمّة فعلاً وتخيّل أنها الظهر مثلاً ثمَّ تبيّن أن ما في ذمّته هي العصر أو بالعكس، فالظاهر الصحّة لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق.

(٣١ مسألة): إذا تخيّل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك، فبان أنه لم يصلّ الأُوليين صحت وحسبت لـه الأُوليان، وكذا في نوافل الظهرين، وكذا إذا تبيّن بطلان الأُوليين وليس هذا من باب العدول، بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أُوليين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع، نظير ركعات الصلاة حيث إنه لو تخيّل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنها الأُولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضرّ ويحسب على ما هو الواقع.

(٢٢- فصل: في تكبيرة الإحرام)

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أول الأجزاء الواجبة للصلاة بناءً على كون النيّة شرطاً، وبها يحرم على المصلّي المنافيات، وما لم يتمّها يجوز لـه قطعها. وتركها عمداً وسهواً مبطل كما أن زيادتها أيضاً كذلك[١] فلو كبَّر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثمَّ كبَّر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبَّر لصلاة أخرى فالأحوط إتمام الأُولى وإعادتها[٢]. وصورتها: «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها، والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيّة وإن كان الأقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله حينئذ. كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما ويجب[٣] حينئذ إعراب راء أكبر، لكن الأحوط عدم الوصل، ويجب[٤]

---

(١) على الأحوط.

(٢) لا تبعد كفاية اتمام الأُولى.

(٣) على الأحوط.

(٤) لتوقف الصدق العرفي على ذلك.

إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.

(١ مسألة): لو قال: «الله تعالى أكبر» لم يصح، ولو قال: «الله أكبر من أن يوصف أو من كلّ شيء» فالأحوط الإتمام والإعادة وإن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع.

(٢ مسألة): لو قال: الله أكبار. بإشباع فتحة الباء حتى تولّد الألف بطل، كما أنه لو شدّد راء أكبر بطل[١] أيضاً.

(٣ مسألة): الأحوط تفخيم اللام من «الله» والراء من «أكبر» ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضاً.

(٤ مسألة): يجب فيها القيام والاستقرار، فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً[٢].

(٥ مسألة): يعتبر في صدق التلفظ بها، بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلّم بدون ذلك لم يصح[٣].

(٦ مسألة): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلّم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة، وإن

---

(١) على الأحوط الأولى في الموردين.

(٢) على الأحوط في ترك الاستقرار سهواً، بل لا تبعد الصحّة فيه.

(٣) إذا كان مجرّد تحريك اللسان.

لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط، ولا تجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية، وإن أمكن لـه النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدّم على الملحون والترجمة.

(٧ مسألة): الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه[١].

(٨ مسألة): حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام حتى في إشارة الأخرس.

(٩ مسألة): إذا ترك التعلّم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحّت صلاته على الأقوى والأحوط القضاء بعد التعلّم.

(١٠ مسألة): يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعة وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحية، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث. ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام في أيّتها شاء، بل نيّة الإحرام بالجميع أيضاً، لكن الأحوط اختيار الأخيرة. ولا يكفي[٢] قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين.

---

(١) على الأحوط وان كان لا يبعد عدم الخصوصية، وانما اللازم على الأخرس القيام بالتكبير وسائر أقوال الصلاة بما يقوم به في بيان سائر مقاصده، سواء كان بالاشارة بالاصبع وتحريك اللسان أم بغيرهما كالاشارة بالرأس أو غيرها.

(٢) على الأحوط، ويكفي القصد الاجمالي كما سيأتي من الماتن (قدّس سرّه).

والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية، بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة، وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع، وهي: كلّ صلاة واجبة، وأوّل ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأوّل ركعة من نافلة الظهر، وأوّل ركعة من نافلة المغرب، وأوّل ركعة من صلاة الإحرام، والوتيرة. ولعل القائل أراد تأكدها في هذه المواضع.

(١١ مسألة): لمّا كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات، بل أقوال: تعيين الأول، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع. فالأقوى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعيّن في قلبه ما شاء، وإلا فهو ما عند الله من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

(١٢ مسألة): يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء، لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث: ثمَّ يقول: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

ثمَّ يأتي باثنتين ويقول: «لبيّك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهديّ من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربِّ البيت».

ثمَّ يأتي باثنتين ويقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات

والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك لـه وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثمَّ يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد.

ويستحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات: «اللهم إليك توجّهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكَّلت صل ّعلى محمّد وآل محمّد وافتح قلبي لذكرك وثبّتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

ويستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلِّغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله أستفتح وبالله أستنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله أتوجَّه اللهم صلِّ على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرَّبين» وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام[1]: «يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي».

(١٣ مسألة): يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه، دون الستّ فإنه يستحب الإخفات بها.

(١٤ مسألة): يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر، مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير

---

(١) والأفضل ذكره قبل تكبيرة الاحرام للمأثور، وفيه «وأنت المحسن» «فبحق».

والرفع أرسلهما، ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك. والأَولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين، نعم ينبغي ضمّ أصابعهما حتى الإبهام والخنصر، والاستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد[1] جواز العكس.

(١) فيه تأمل.

(١٥ مسألة): ما ذكر من الكيفيّة في رفع اليدين إنما هو على الأفضليّة وإلا فيكفي مطلق الرفع، بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى.

(١٦ مسألة): إذا شك في تكبيرة الإحرام: فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان. وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم[1]، لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمَّ استينافها، وإن شك في الصحّة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة، وإذا كبّر ثمَّ شكّ في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع بنى على أنه للإحرام.

(٢٣- فصل: في القيام)

وهو أقسام: إما ركن وهو: القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام المتّصل بالركوع، بمعنى: أن يكون الركوع عن قيام فلو كبّر للإحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثمَّ ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع بأن

(١) الأظهر البناء على الصحة، وما ذكره (قدّس سرّه) من الاحتياط خلاف الاحتياط، نعم إذا أراد الاحتياط أتمّ الصلاة وأعادها.

نهض متقوِّساً إلى هيئة الركوع القيامي، وكذا لو جلس ثمَّ قام متقوِّساً من غير أن ينتصب ثمَّ يركع، ولو كان ذلك كله سهواً.

وواجب غير ركن وهو: القيام حال القراءة وبعد الركوع. ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع. وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء وذلك في غير المتّصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة.

(١ مسألة): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدِّمة قبلها وبعدها، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبّر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهوي للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثمَّ يكبِّر ويكون مستقرّاً بعد التكبير ثمَّ يركع.

(٢ مسألة): هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان: الأحوط الأوّل، والأظهر الثاني: فلو قرأ جالساً نسياناً ثمَّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته وفات محلّ القيام ولا يجب استيناف القراءة، لكن الأحوط الاستيناف قائماً.

(٣ مسألة): المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت: أنه يجوز تركه بتركه، لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً وأن القيام مستحب فيه لا شرط. وعلى

ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت، بل تبطل[1] صلاته للزيادة.

(٤ مسألة): لو نسي القيام حال القراءة وتذكَّر بعد الوصول إلى حدِّ الركوع صحَّت صلاته، ولو تذكّر قبله فالأحوط الاستيناف على ما مرَّ.

(٥ مسألة): لو نسي القراءة أو بعضها وتذكَّر بعد الركوع صحَّت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

(٦ مسألة): إذا زاد القيام كما لو قام في محلِّ القعود سهواً لا تبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة سهواً. وأما زيادة القيام الركني فغير متصوَّرة من دون زيادة ركن آخر، فإن القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزاد إلا بزيادتها، وكذا القيام المتَّصل بالركوع لا يزاد إلا بزيادته، وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكَّر قبل أن يصل إلى حدِّ الركوع رجع وأتى بما نسي ثمَّ ركع وصحَّت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهوي الأوّل متصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقَّق الركوع بعده فلم يكن متّصلاً به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكَّر قبل أن يصل إلى حدِّه أنه أتى به، فإنه يجلس للسجدة، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً بالركوع ليلزم الزيادة.

---

(١) على الأحوط.

(٧ مسألة): إذا شكَّ في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده، أو في القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول إلى حدِّه، أو في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود ولو قبل الدخول فيه، لم يعتن به وبنى على الإتيان.

(٨ مسألة): يعتبر في القيام[١] الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها، نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار. وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس، والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة.

(٩ مسألة): الأحوط انتصاب العنق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الإطراق.

(١٠ مسألة): إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت صلاته وإن كان ذلك في القيام الركني، لكن الأحوط فيه الإعادة.

(١١ مسألة): لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن

---

(١) حال القراءة أو الذكر الواجبين، وفي غير ذلك احتياط.

يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

(١٢ مسألة): لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدَّة لمشيه، بل يجوز لـه الاعتماد على غيرها من المذكورات.

(١٣ مسألة): يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقّف عليهما.

(١٤ مسألة): القيام الاضطراري بأقسامه: من كونه مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين، مقدَّم على الجلوس. ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدّما[1] عليه، أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدِّم ما هو أقرب إلى القيام، ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدَّم ترك الاستقلال، فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدّم الأوّل، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أَولى من مراعاة الاستقلال.

(١٥ مسألة): إذا لم يقدر على القيام كلاً ولا بعضاً مطلقاً حتى ما

---

(١) على الأحوط فيه وفي ما بعده، ولا يبعد التخيير في الجميع.

كان منه بصورة الركوع، صلّى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره. ومع تعذَّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعذَّر فعلى الأيسر عكس الأوّل، فإن تعذَّر صلّى مستلقياً كالمحتضر، ويجب[١] الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه يومئ برأسه، ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه، ويزيد[٢] في غمض العين للسجود على غمضها للركوع، والأحوط وضع ما يصحُّ السجود عليه على الجبهة[٣] والإيماء[٤] بالمساجد الأخر أيضاً. وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف فيصلّي كيف ما قدر، وليتحرَّ الأقرب إلى صلاة المختار، وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط.

(١٦ مسألة): إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الإمكان[٥]، وإن تمكّن من

---

(١) لغير المصلّي نائماً.

(٢) على الأحوط الأولى.

(٣) إذا أمكن ـ بلا حرج رفع المسجد ـ كان أَولى.

(٤) على الأولى.

(٥) على الأحوط الأولى.

الجلوس جلس[١] لإيماء السجود، والأحوط وضع[٢] ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن.

(١٧ مسألة): لو دار أمره بين: الصلاة قائماً مومئاً، أو جالساً مع الركوع والسجود، فالأحوط[٣] تكرار الصلاة وفي الضيق يتخيَّر بين الأمرين.

(١٨ مسألة): لو دار أمره بين: الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط[٤] التكرار أيضاً.

(١٩ مسألة): لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

(٢٠ مسألة): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدَّد العجز، وكذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها، نعم لو علم من حاله أنه لو قام أوَّل الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلا ركعة أو بعضها، وإذا جلس أوَّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً. لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا

---

(١) على الأحوط الأَولى.

(٢) إذا أمكن ـ بلا حرج رفع المسجدـ كان أَولى كما تقدّم.

(٣) بل الأَولى، وقد تقدّم التخيير في مثله.

(٤) لا يبعد تقديم الجلوس.

يترك الاحتياط[١] حينئذ بتكرار الصلاة، كما أن الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة.

(٢١ مسألة): إذا عجز عن القيام ودار أمره بين: الصلاة ماشياً، أو راكباً، قدّم المشي[٢] على الركوب.

(٢٢ مسألة): إذا ظن التمكّن من القيام في آخر الوقت وجب[٣] التأخير، بل وكذا مع الاحتمال.

(٢٣ مسألة): إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطؤ برئه جاز لـه الجلوس، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز لـه الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصٍّ أو عدوٍّ أو سبع أو نحو ذلك.

(٢٤ مسألة): إذا دار الأمر بين: مراعاة الاستقبال، أو القيام، فالظاهر وجوب مراعاة الأوّل[٤].

(٢٥ مسألة): لو تجدّد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس، ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى

---

(١) هذا الاحتياط حسن وكذا ما بعده.

(٢) على الاحوط والتخيير غير بعيد.

(٣) على الأحوط الأولى.

(٤) بل التخيير غير بعيد ـ كما تقدّم ـ إلا في القيام مع كـون جهتـه بـين المـشرق والمغرب فالأحوط رعايته.

الاستلقاء، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر.

(٢٦ مسألة): لو تجدّدت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه، وكذا لو تجدّد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال.

(٢٧ مسألة): إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه إعادة القراءة، وكذا لو تجدّدت في أثناء القراءة لا يجب استينافها، ولو تجدّدت بعد الركوع: فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه، وإن كان قبل إتمامه ارتفع منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي ولا يجوز لـه الانتصاب ثمَّ الركوع، ولو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القياميّ ويجزي عنه، لكن الأحوط القيام للسجود عنه.

(٢٨ مسألة): لو ركع قائماً ثمَّ عجز عن القيام: فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً[1] ثمَّ سجد، وإن كان قبل الذكر هوى متقوّساً إلى حدِّ الركوع الجلوسي ثمَّ أتى بالذكر.

(٢٩ مسألة): يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها، بل في حال

---

(١) على الأحوط فيه وفي التقوّس.

القنوت والأذكار المستحبة[١] كتكبيرة الركوع والسجود، نعم لو كبَّر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبَّح أو هلَّل، فلو كبّر بقصد تكبير الركوع في حال الهويِّ لـه أو للسجود كذلك أو في حال النهوض يشكل صحّته، فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم محلّ قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام.

(٣٠ مسألة): من لا يقدر على السجود يرفع[٢] موضع سجوده إن أمكنه، وإلاّ وضع[٣] ما يصحّ السجود عليه على جبهته كما مرّ.

(٣١ مسألة): من يصلّي جالساً يتخيّر بين انحاء الجلوس، نعم يستحب لـه أن يجلس جلوس القرفصاء: وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وإذا أراد أن يركع ثنّى رجليه، وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورّك.

[مستحبات حال القيام]

(٣٢ مسألة): يستحب في حال القيام أمور:

أحدها: إسدال المنكبين.

الثاني: إرسال اليدين.

الثالث: وضع الكفَّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على

---

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) على الأحوط الأولى كما تقدَّم.

(٣) على الأحوط الأولى كما تقدَّم.

الأيمن واليسرى على الأيسر.

الرابع: ضمّ جميع أصابع الكفَّين.

الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره.

السابع: أن يصفَّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسوية بينهما في الإعتماد.

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

(٢٤- فصل: في القراءة)

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها، إلا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد، وإلا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها وترك السورة، ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية إن قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها. ولو قدَّمها سهواً وتذكَّر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.

(١ مسألة): القراءة ليست ركناً فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة وسجد سجدتي السهو مرّتين[1]: مرّة للحمد ومرّة للسورة. وكذا إن ترك إحداهما وتذكَّر بعد الدخول في الركوع صحَّت الصلاة وسجد سجدتي السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكَّر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكَّر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثمَّ بالسورة.

(٢ مسألة): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور

---

(١) كفاية المرة غير بعيدة.

الطوال، فإن قرأه عامداً بطلت[١] صلاته وإن لم يتمَّه إذا كان من نيَّته الإتمام حين الشروع. وأما إذا كان ساهياً: فإن تذكَّر بعد الفراغ أتمَّ الصلاة وصحَّت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى، وإن تذكَّر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت وإلا تركها وركع وصحَّت الصلاة.

(٣ مسألة): لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة. فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيَّته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة[٢]. وأما لو قرأها ساهياً: فإن تذكَّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكَّر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان في أثنائها وقراءة سورة غيرها بنيَّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة. أو الإتيان بها[٣] وهو في الفريضة ثمَّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك أومأ إليها أو[٤] سجد وهو في الصلاة ثمَّ أتمَّها وأعادها، وإن كان سجد لها

---

(١) في البطلان مطلقاً اشكال بل منع، إلا إذا قيِّد بالأمر الأدائي ولم يدرك ركعة.

(٢) وقرأ آية السجدة، أمّا مع العدم لعدول أو غيره فللصحَّة وجه.

(٣) الأحوط ترك ذلك ولا إعادة.

(٤) الأحوط ترك ذلك.

نسياناً أيضاً فالظاهر صحة صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو تذكَّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ.

(٤ مسألة): لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته، ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مرَّ من أن الأحوط الإيماء إلى السجدة أو[1] السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها.

(٥ مسألة): لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة، نعم النوافل التي تستحب بالسور المعيَّنة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة، لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب على وجه تعدّد المطلوب لا التقييد.

(٦ مسألة): يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثمَّ يتمّها.

(٧ مسألة): سور العزائم أربع: «الـم~ السجدة» و«حـم~ السجدة» و«النجم» و«اقرء باسم».

(٨ مسألة): البسملة جزء من كلّ سورة فيجب قراءتها عدا سورة

---

(١) الأحوط ترك ذلك ـ كما تقدم آنفاً ـ

براءة.

(٩ مسألة): الأقوى اتّحاد سورة الفيل ولإيلاف، وكذا والضحى وألم نشرح، فلا يجزي في الصلاة إلا جمعهما مرتّبتين مع البسملة بينهما.

(١٠ مسألة): الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة والأحوط تركه، وأما في النافلة فلا كراهة.

(١١ مسألة): الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها وإن كان هو الأحوط، نعم لو عيَّن البسملة لسورة لم تكف[١] لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.

(١٢ مسألة): إذا عيَّن البسملة لسورة ثمَّ نسيها فلم يدر ما عيَّن وجب[٢] إعادة البسملة لأي سورة أراد، ولو علم أنه عيَّنها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لأيَّتهما أعاد البسملة[٣]، وقرأ إحداهما ولا يجوز قراءة غيرهما.

(١٣ مسألة): إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء، ولو شكَّ في أنه عيَّنها لسورة معيَّنة أو لا فكذلك، لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مرَّ من الاحتياط في

---

(١) فيه اشكال بل منع.

(٢) على الأحوط الأولى.

(٣) على الأحوط الأولى.

التعيين.

(١٤ مسألة): لو كان بانياً من أوّل الصلاة أو أوّل الركعة أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معيَّنة فقرأ غيرها.

(١٥ مسألة): إذا شكَّ في أثناء سورة أنه هل عيَّن البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً؟ بنى على أنه لم يعيِّن غيرها.

(١٦ مسألة): يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف، إلا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرَّد الشروع فيهما ولو بالبسملة[1]، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنه يستحب في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأُولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف، وأما إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط.

(١٧ مسألة): الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف.

---

(١) تقدم الاشكال فيه.

(١٨ مسألة): يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف.

(١٩ مسألة): يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد: كما إذا نسي بعض السورة، أو خاف فوت الوقت بإتمامها، أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معيَّنة في صلاته فنسي وقرأ غيرها، فإن الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد.

(٢٠ مسألة): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأُوليين من المغرب والعشاء. ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، بل في الظهر أيضاً على الأقوى.

(٢١ مسألة): يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة.

(٢٢ مسألة): إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحَّت، سواء كان الجاهل بالحكم متنبِّها للسؤال ولم يسأل أم لا، لكن الشرط حصول قصد القربة منه وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

(٢٣ مسألة): إذا تذكَّر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكَّر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب

إعادتها، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان في الأثناء.

(٢٤ مسألة): لا فرق في معذوريَّة الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين: أن يكون جاهلاً بوجوبهما، أو جاهلاً بمحلهما بأن علم إجمالاً أنه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلاً جهريّة والظهر إخفاتيّة، بل تخيّل العكس. أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات، فالأقوى معذوريّته في الصورتين، كما أن الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلاً بأن المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهريَّة فجهر، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأُوليين الإعادة.

(٢٥ مسألة): لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية، بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي. وأما معه فالأحوط إخفاتهنَّ[١] وأما في الإخفاتية فيجب عليهن الإخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.

(٢٦ مسألة): مناط الجهر والإخفات: ظهور جوهر الصوت وعدمه، فيتحقَّق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً[٢].

---

(١) بل الأقوى مع الخضوع أو الريبة، والأولى مع عدمهما.

(٢) الأحوط الترك مع سماع البعيد كصوت المبحوح.

(٢٧ مسألة): المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاءً ما مرّ في تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه.

(٢٨ مسألة): لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد، كالصياح فإن فعل فالظاهر البطلان.

(٢٩ مسألة): من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى، كما يجوز لـه اتّباع من يلقِّنه آية فآية، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام.

(٣٠ مسألة): إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفّظ يقرأ في نفسه ولو توهماً، والأحوط تحريك لسانه بما يتوهَّمه.

(٣١ مسألة): الأخرس يحرّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.

(٣٢ مسألة): من لا يحسن القراءة يجب[1] عليه التعلّم وإن كان متمكِّنا من الائتمام، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط الائتمام إن تمكّن منه.

---

(١) تخييراً بينه وبين الائتمام.

(٣٣ مسألة): من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الائتمام وإن كان أحوط، وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

(٣٤ مسألة): القادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن عوض البقية والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيّة، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها[١] وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها ويجب تعلم السورة أيضاً، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط.

(٣٥ مسألة): لا يجوز[٢] أخذ الأجرة على تعليم الحمد والسورة، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات.

(٣٦ مسألة): يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالاة، فلو أخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

---

(١) على الأحوط، ولكفاية المقدار العرفي ـ لا الدقّي ـ وجه.

(٢) على الأحوط.

(٣٧ مسألة): لو أخلَّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدَّل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت، وكذا[١] لو أخلَّ بحركة بناء أو إعراب أو مدٍّ واجب أو تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

(٣٨ مسألة): يجب[٢] حذف همزة الوصل في الدرج مثل: همزة «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«اهدنا» ونحو ذلك فلو أثبتها بطلت، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت.

(٣٩ مسألة): الأحوط[٣] ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

(٤٠ مسألة): يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً: إذا أراد أن لا يقف على «العالمين» ويصلها بقولـه: «الرّحمٰن الرّحيم» يجب أن يعلم أن النون مفتوح وهكذا، نعم إذا كان يقف على كلّ آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

(٤١ مسألة): لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفّظ بذلك

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط فيه وفي ما بعده.

(٣) ينبغي الالتزام بهذا الاحتياط.

الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عيَّنوه. مثلاً: إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحَّ، فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في سائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبنيّ على الغالب.

(٤٢ مسألة): المدُّ الواجب[١] هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ ـ وهي: الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلهاـ همزة. مثل: جاء وسوء وجيء، أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر. مثل: «الضالّين».

(٤٣ مسألة): إذا مدَّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل، إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

(٤٤ مسألة): يكفي في المدِّ مقدار ألفين وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

(٤٥ مسألة): إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت، ومع العمد أبطلت.

(٤٦ مسألة): إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع

---

(١) عدم الوجوب غير بعيد وان كان أحوط.

نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط[١] إعادتها، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفي بها.

(٤٧ مسألة): إذا انقطع نفسه في مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف، هل يجب[٢] إعادة الألف واللام بأن يقول: «المستقيم» أو يكفي قولـه: مستقيم؟ الأحوط الأول. وأحوط منه إعادة «الصراط» أيضاً، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول: «المستقيم» ولا يكتفي بقولـه: مستقيم. وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف فإذا لم يصحّ لفظ «المغضوب» فالأحوط أن يعيد لفظ «غير» أيضاً.

(٤٨ مسألة): الإدغام في مثل مدَّ وردَّ ممّا اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب، سواء كانا متحرِّكين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما.

(٤٩ مسألة): الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون» مع الغنَّة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(٥٠ مسألة): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع[٣] وإن كان

---

(١) تقدّم انه ينبغي الإلتزام بهذا الاحتياط.

(٢) الظاهر عدم الوجوب مطلقاً مع صدق الكلمة عرفاً.

(٣) الأحوط ترك تخطي القراءة الموجودة في القرآن الموجود.

الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

(٥١ مسألة): يجب[١] إدغام اللام مع الألف واللام في أربعة عشر حرفا، وهي: التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها في بقية الحروف. فتقول في «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«الصراط» و«الضالين» مثلاً بالإدغام، وفي «الحمد» و«العالمين» و«المستقيم» ونحوها بالإظهار.

(٥٢ مسألة): الأحوط الإدغام في مثل: «اذهب بكتابي» «ويدرككم» ممّا اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأوَّل ساكناً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(٥٣ مسألة): لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإمالة والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن.

(٥٤ مسألة): ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء، وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقية الحروف، لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام

---

(١) بل الأحوط الذي ينبغي الالتزام به.

في يرملون كما مرّ.

(٥٥ مسألة): ينبغي أن يميّز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمة مهملة، كما إذا قرأ: «الحمد لله» بحيث يتولّد لفظ دلل، أو تولّد من «لله رب» لفظ هرب، وهكذا في «مالك يوم الدين» تولّد كيو، وهكذا في بقيّة الكلمات: وهذا معنى ما يقولون: إن في الحمد سبع كلمات مهملات، وهي: دلل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع.

(٥٦ مسألة): إذا لم يقف على «أحد» في «قل هو الله أحد» ووصله بـ«الله الصمد» يجوز أن يقول: «أحد الله الصمد» بحذف التنوين من «أحد» وأن يقول: «أحدن الله الصمد» بأن يكسر نون التنوين. وعليه: ينبغي أن يرقّق اللام من «الله» وأما على الأوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية: من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا كان مكسوراً.

(٥٧ مسألة): يجوز[١] قراءة «مالك» و«ملك يوم الدين» ويجوز في «الصراط» بالصاد والسين بأن يقول: «السراط المستقيم» و«سراط الذين».

(٥٨ مسألة): يجوز في «كفواً» أحد أربعة وجوه: «كفؤاً» بضم الفاء وبالهمزة و«كفؤاً» بسكون الفاء وبالهمزة و«كفواً» بضمّ الفاء وبالواو[٢]، و«كفواً» بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة.

(٥٩ مسألة): إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك، يجب عليه أن يتعلّم ولا يجوز لـه أن يكرّرها بالوجهين[٣] لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميِّين.

(٦٠ مسألة): إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدة على تلك الكيفية ثمَّ تبيَّن لـه كونه غلطاً، فالأحوط الإعادة أو القضاء وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(٢٥- فصل: في الركعات الأخيرة)

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخيّر بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربعة، وهي: «سبحان الله والحمد

---

(١) الأحوط الالتزام بقراءة «مالك» بالألف و«الصراط» بالصاد.

(٢) الاحوط الالتزام بهذا الوجه الثالث.

(٣) الجواز غير بعيد.

لله ولا إلـٰه إلا الله والله أكبر» والأقوى إجزاء المرّة والأحوط الثلاث، والأَولى إضافة الاستغفار إليها ولو بأن يقول: «اللهم اغفر لي» ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها، وإلا أتى بالذكر المطلق، وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعيّنت حينئذ.

(١ مسألة): إذا نسي الحمد في الركعتين الأُوليين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين، لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.

(٢ مسألة): الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

(٣ مسألة): يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسبيحات، فلا يلزم اتحادهما في ذلك.

(٤ مسألة): يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات، نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط.

(٥ مسألة): إذا أجهر عمداً بطلت صلاته، وأما إذا أجهرجهلاً أو نسياناً صحت ولا يجب الإعادة وإن تذكّر قبل الركوع.

(٦ مسألة): إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة الحمد يجوز لـه أن يعدل عنه إلى التسبيحات وكذا العكس، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر وإن كان الأحوط عدمه.

(٧ مسألة): لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس، نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

(٨ مسألة): إذا قرأ الحمد بتخيّل أنه في إحدى الأُوليين، فذكر أنه في إحدى الأخيرتين، فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك فإذا قرء الحمد بتخيّل أنه في إحدى الأخيرتين ثمَّ تبيّن أنه في إحدى الأُوليين لا يجب عليه الإعادة، نعم لو قرأ التسبيحات ثمَّ تذكّر قبل الركوع أنه في إحدى الأُوليين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة[١] لزيادة التسبيحات.

(٩ مسألة): لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته وعليه سجدتا السهو[٢] للنقيصة، ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع.

(١٠ مسألة): لو شكَّ في قراءتهما بعد الهويِّ للركوع لم يعتن وإن كان قبل الوصول إلى حدّه، وكذا لو دخل في الاستغفار.

(١١ مسألة): لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق.

(١٢ مسألة): إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات، فالأحوط[١] أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث إنّه يحتمل[٢] أن تكون الأُولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيَّراً بين الثلاث، فحيث إن الوجوه متعدّدة فالأحوط الاقتصار على قصد القربة، نعم لو اقتصر على المرّة لـه أن يقصد الوجوب.

(٢٦- فصل: في مستحبات القراءة)

وهي أمور:

الأوّل: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[٣] وينبغي أن يكون بالإخفات.

الثاني: الجهر بالبسملة في الإخفاتية، وكذا في الركعتين الأخيرتين[٤] إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام حتى في

---

(١) بل الأولى.

(٢) وهو الأقرب.

(٣) أو غيرهما من الصيغ.

(٤) الأحوط الأولى ترك الجهر في هذا المورد، وفي القراءة خلف الإمام.

الجهريّة، وأما في الجهريّة فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتيل، أي: التأنِّي في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكَّن السامع من عدِّها.

الرابع: تحسين الصوت بلا غناء.

الخامس: الوقف على فواصل الآيات.

السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها.

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلّاً منهما.

الثامن: السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد «كذلك الله ربي» مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثاً، أو «كذلك الله ربنا»، ثلاثاً وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموما: «الحمد لله رب العالمين» بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات: كقراءة عمَّ يتساءلون وهل أتى وهل أتاك ولا أقسم وأشباهها في صلاة الصبح. وقراءة سبّح اسم وو الشمس ونحوها في الظهر والعشاء. وقراءة إذا جاء نصر الله وألهيكم التكاثر في العصر والمغرب. وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأُولى الجمعة والتوحيد في

الثانية، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، وفي مغربها الجمعة في الأُولى والتوحيد في الثانية ويستحب في كلّ صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى والتوحيد في الثانية، بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما، بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بهما، ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأُولى وهل أتاك في الثانية.

(١ مسألة): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة.

(٢ مسألة): يكره قراءة التوحيد بنفس واحد، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.

(٣ مسألة): يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد.

(٤ مسألة): يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء، ففي الخبر: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قرأ ﴿مالك يوم الدين﴾ يكرِّرها حتى يكاد أن يموت» وفي آخر: «عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي، لـه أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردِّد الآية؟ قال عليه السلام: يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس».

(٥ مسألة): يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاّهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين، أو نقل النيّة إلى النفل إذا كان في

الأثناء وإتمام ركعتين ثمَّ استيناف الفرض بالسورتين.

(٦ مسألة): يجوز قراءة المعوَّذتين في الصلاة وهما من القرآن.

(٧ مسألة): الحمد سبع آيات. والتوحيد أربع آيات[1].

(٨ مسألة): الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إذا قصد القرءانية أيضاً، بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات، فيجوز إنشاء الحمد بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ وإنشاء المدح في ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ وإنشاء طلب الهداية في ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ولا ينافي قصد القرءانية مع ذلك.

(٩ مسألة): قد مرّ أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءة التقدّم أو التأخّر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك، يجب أن يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضرّ وإن كان الأولى، بل الأحوط تركه أيضاً.

(١٠ مسألة): إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله في أثناء القراءة يجوز، بل يستحب أن يصلّي عليه ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنه إذا سلَّم عليه من يجب ردَّ سلامه يجب ولا ينافي.

(١١ مسألة): إذا تحرّك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن

---

(١) بل الأظهر أنها خمس آيات.

الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

(١٢ مسألة): إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز. ولا بأس بتكرارها مع تكرّر الشكّ ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل[١] الصحّة إذا أعاد.

(١٣ مسألة): في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة في التسبيحات الأربعة.

(١٤ مسألة): يجوز في ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾ القراءة في إشباع كسر الهمزة وبلا إشباعه.

(١٥ مسألة): إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز[٢] أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشكّ أيضاً كما مرّ، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً لا بأس به.

(١٦ مسألة): الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الآيات، بل جميع حروفها وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلاً عن حرف

---

(١) على الأحوط كما تقدّم.

(٢) الصحّة غير بعيدة.

آخرها.

(٢٧- فصل: في الركوع)

يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد، إلا في صلاة الآيات ففي كلّ من ركعتيها خمس ركوعات ـ كما سيأتي ـ وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، وكذا بزيادته في الفريضة، إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة، وواجباته أمور:

[واجبات الركوع]

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمّى الانحناء، ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف، بأن ينحني على أحد جانبيه، أو يحفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي، ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه.

الثاني: الذكر، والأحوط اختيار التسبيح من أفراده، مخيّراً بين الثلاث من الصغرى وهي: «سبحان الله» وبين التسبيحة الكبرى وهي: «سبحان ربي العظيم وبحمده» وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر: من

التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط[١] أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزي أن يقول: «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبر» كذلك أو نحو ذلك.

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط[٢] ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمداً بطلت[٣] صلاته بخلاف السهو على الأصح وإن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة[٤].

الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع، فتركها عمداً مبطل للصلاة.

(١ مسألة): لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مرّ.

(٢ مسألة): إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن

---

(١) على الأحوط.

(٢) ينغبي مراعاة هذا الاحتياط.

(٣) في الذكر الواجب.

(٤) وتصحّ في الجهل القصوري، والسهو والنسيان كذلك.

تمكّن من الركوع منه. وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً[١]، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أَومأَ لـه وهو قائم برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً لـه وفتحاً للرفع منه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه[٢] وأتى بالذكر الواجب.

(٣ مسألة): إذا دار الأمر بين: الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة، وقائماً مومئاً، لا يبعد تقديم الثاني[٣] والأحوط تكرار الصلاة.

(٤ مسألة): لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمَّ حصل لـه التمكّن من القيام لا يجب، بل لا يجوز لـه إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة وإن كان أحوط، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام. وأما لو حصل لـه التمكّن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع. وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي ثمَّ إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو في أثناء الركوع الإيمائي فالأحوط

---

(١) والتخيير بينهما غير بعيد.

(٢) على الأحوط.

(٣) تقدّم نفي البعد عن التخيير بينهما.

الانحناء إلى حدّ الركوع وإعادة الصلاة[١].

(٥ مسألة): زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة ولو سهواً كنقيصته.

(٦ مسألة): إذا كان كالراكع خلقةً أو لعارض: فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع، وإلا فللركوع فقط فيقوم وينحني، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب في الجملة فكذلك. وإن لم يتمكّن أصلاً: فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب[٢]، وإن لم يتمكّن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدِّه فالأحوط لـه الإيماء بالرأس وإن لم يمكن فبالعينين لـه تغميضاً وللرفع منه فتحاً، وإلا فينوي به قلباً[٣] ويأتي بالذكر.

(٧ مسألة): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصلاة: بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لا بدّ من القيام ثمَّ الانحناء للركوع ولا يلزم

---

(١) الاعادة غير لازمة.

(٢) كفاية الايماء حنيئذٍ لا تخلو من وجه.

(٣) على الأحوط.

منه زيادة الركن.

(٨ مسألة): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمَّ ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها وإتيان[١] سجدتي السهو لزيادة السجدة.

(٩ مسألة): لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود: فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمَّ ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحدّ الذي عرض لـه النسيان ثمَّ الركوع، وإن كان بعد الوصول إلى حدّه: فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنا والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين: من العود إلى القيام ثمَّ الهويِّ للركوع، أو القيام بقصد الرفع منه ثمَّ الهوي للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأوّل. ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحقّقه. وعليه: فيتعيّن الثاني[٢] فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين ثمَّ يعيدها.

---

(١) تجب سجدتا السهو حينئذٍ على الأقوى.

(٢) كفاية هذا الوجه غير بعيدةٍ والاحتياط بالاعادة لا ينبغي تركه.

(١٠ مسألة): ذكر بعض العلماء أنه يكفي[١] في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك، والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء، نعم الأَولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلاّ ترتفع عجيزتها.

(١١ مسألة): يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرّة واحدة كما مرّ، وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصيّة والجزئيّة، والأَولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا، وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستّون تسبيحة في ركوعه وسجوده.

(١٢ مسألة): إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة لا يجب تعيين الواجب منه، بل الأحوط عدمه[٢] خصوصاً إذا عيّنه في غير الأوّل لاحتمال كون الواجب هو الأوّل مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلاً.

(١٣ مسألة): يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على

---

(١) ليس ببعيد.

(٢) لا بأس بتعيينه في الأُولى.

الصغرى مرّة واحدة، فيجزي «سبحان الله» مرّة.

(١٤ مسألة): لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه[١]، ويجب إعادته إن كان سهواً[٢] ولم يخرج عن حدّ الركوع، وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار[٣]، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة، بل بقصد الذكر المطلق.

(١٥ مسألة): لو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمَّى الركوع، وإذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الركوع إلى تمام الذكر يجوز لـه الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

(١٦ مسألة): لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق في حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً، فالأحوط إعادة الصلاة لاحتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحّة.

---

(١) على الأحوط في مثل الحرف الواحد.

(٢) على الأحوط في حرف وحرفين مثلاً.

(٣) لا تبعد الصحّة في مثله، والاحتياط لا ينبغي تركه.

(١٧ مسألة): يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

(١٨ مسألة): إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز لـه أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى، مثلاً إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربي العظيم» جاز، وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سبحان الله» بقصد الصغرى ثمَّ ضمّ إليه: «والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وبالعكس.

(١٩ مسألة): يشترط في ذكر الركوع: العربية، والموالاة، وأداء[١] الحروف من مخارجها الطبيعية، وعدم المخالفة[٢] في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة.

(٢٠ مسألة): يجوز في لفظة «ربِّي العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من ربِّي وعدم إشباعه.

(٢١ مسألة): إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب[٣] إعادته، بخلاف الذكر المندوب.

(٢٢ مسألة): لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق

---

(١) الظاهر كفاية الصدق العرفي باية مرتبة من مراتب التلفظ بالحروف، فان الحروف ـ كغيرها ـ لها مراتب شدَّة وضعفاً، وغلظة وخفَّة، ونحوهما.

(٢) لا يبعد اجزاء المتعارف عند معظم المصلّين، والاحتياط لا ينبغي تركه.

(٣) على الأحوط.

الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرّاً.

(٢٣ مسألة): إذا وصل في الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع، فاستقرَّ وأتى بالذكر أو لم يأت به ثمَّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحدَّ لا بأس به، وكذا العكس، ولا يعدّ من زيادة الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمَّ نزل أزيد ثمَّ رجع، فإنّه يوجب زيادته[١] فما دام في حدّه يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدّلت الدرجات منه.

(٢٤ مسألة): إذا شكَّ في لفظ «العظيم» مثلاً أنه بالضاد أو بالظاء يجب[٢] عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز لـه[٣] أن يقرأ بالوجهين، وإذا شكَّ في أنّ «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتعيَّن عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لإمكان أن يجعل «العظيم» مفعولاً لأعني مقدّراً.

(٢٥ مسألة): يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه[٤]، والأفضل[٥] الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده، ولا يجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين شبه القائم

---

(١) غير معلوم، والاحتياط سبيل النجاة.

(٢) على الأحوط.

(٣) الجواز غير بعيد.

(٤) بل بما يصدق في عرف المتشرّعة ركوعاً.

(٥) الأفضليّة غير معلومة.

ثمَّ الإنحناء وإن كان هو الأحوط[١].

[مستحبات الركوع]

(٢٦ مسألة): مستحبات الركوع أمور:

أحدها: التكبير لـه وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبّر في حال الهويّ أو مع عدم الاستقرار.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام.

الثالث: وضع الكفَّين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكّناً لهما من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صبَّ عليه قطرة من الماء استقرَّ في مكانه لم يزل.

السادس: مدّ العنق موازياً للظهر.

السابع: أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن: التجنيح بالمرفقين.

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

---

(١) بل الأولى تركه.

العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد.

الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر.

الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربي العظيم وبحمده»: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلَّت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر».

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده»، بل يستحب أن يضم إليه قولـه: «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين» إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر: أن يصلِّي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله.

[مكروهات الركوع]

(٢٧ مسألة): يكره في الركوع أمور:

أحدها: أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثاني: أن يضمَّ يديه إلى جنبيه.

الثالث: أن يضع إحدى الكفَّين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع: قراءة القرآن فيه.

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

(٢٨ مسألة): لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً.

(٢٨- فصل: في السجود)

وحقيقته: وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم.

وهو أقسام: السجود للصلاة، ومنه قضاء السجدة المنسيّة، وللسهو، وللشكر، وللتذلّل والتعظيم.

أمّا سجود الصلاة: فيجب في كلّ ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان، وهما معاً من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معاً وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة عمداً كان أو سهواً أوجهلاً، كما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً. وواجباته أمور:

[واجبات السجود]

أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي: الجبهة والكفَّان والركبتان والإبهامان من الرجلين. والركنيّة تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة، كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ في الركوع، إلا أن في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل المستحب أيضاً[١] إذا أتى به بقصد الخصوصية، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل[٢] وإن كان سهواً، وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه.

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ثمَّ الانحناء للسجدة الثانية.

السادس: كون المساجد السبعة في محالِّها إلى تمام الذكر[٣]، فلو رفع بعضها بطل وأبطل[٤] إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثمَّ وضعه، عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحكِّ الجسد ونحوه أو

---

(١) على الأحوط الذي ينبغي مراعاته.

(٢) في الذكر الواجب.

(٣) الذكر الواجب.

(٤) في اطلاقه نظر بل اشكال خصوصاً إذا تدارك الذكر الواجب بعد وضعه.

بدونه.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف، بمعنى: عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات. ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم[1]، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضرّ معه الزيادة على المقدار المذكور. والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان.

التاسع: طهارة محلّ وضع الجبهة.

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر.

(١ مسألة): الجبهة: ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً. ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفي صدق السجود على مسمّاها ويتحقق المسمّى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنقص. ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق. فيجوز السجود

---

(١) على الأحوط.

على السبحة غير المطبوخة[١] إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

(٢ مسألة): يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه. فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة[٢] إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرّقاً خالياً عنه. وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأُولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها، بل الأقوى[٣] وجوب رفعها إذا توقّف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه، وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به. وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض.

(٣ مسألة): يشترط في الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزي الظاهر. كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكفّ فالأقرب من الذراع والعضد[٤].

---

(١) وكذا المطبوخة.

(٢) بحيث كان جرماً مانعاً عن وصول الجبهة إلى التربة، وغالباً ليس هكذا.

(٣) في كونه أقوى اشكال، لعدم التوقف خصوصاً في بعض المصاديق.

(٤) على الأحوط.

(٤ مسألة): لا يجب استيعاب[١] باطن الكفَّين أو ظاهرهما، بل يكفي المسمّى ولو بالأصابع فقط أو بعضها، نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزي لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار.

(٥ مسألة): في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمَّى منهما ولا يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن. والركبة مجمع عظمي: الساق والفخذ، فهي بمنزلة المرفق من اليد.

(٦ مسألة): الأحوط[٢] في الإبهامين وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه، ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محلّ الإبهام.

(٧ مسألة): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، بمعنى: إلقاء ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقّق معه صدق السجود، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل، ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

(٨ مسألة): الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وإن كان

---

(١) الأحوط هو الاستيعاب العرفي.

(٢) بل الأولى.

الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأيّ هيئة كان ما دام يصدق السجود كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل ومدّ رجله أيضاً، بل ولو انكبَّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق[1] وإنّه من النوم على وجهه.

(٩ مسألة): لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات: فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرّها، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجرّ لصدق زيادة السجدة مع الرفع، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام والإعادة.

(١٠ مسألة): لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجرّ ذلك. ومن هنا يجوز لـه ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك. وإذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قويّ كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

(١١ مسألة): من كان بجبهته دمّل أو غيره: فإن لم يستوعبها

---

(١) هذا القول في محلّه.

وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر. وإن تعذّر سجد على ذقنه، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن[١].

(١٢ مسألة): إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالّها[٢]. وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومأ برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين. والأحوط[٣] لـه رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه. وكذا الأحوط[٤] وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالّها. وإن لم يتمكّن من الجلوس أومأ برأسه، وإلا فبالعينين. وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوي بقلبه[٥] جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس،

---

(١) والأحوط السجود على مقدّم الرأس ـ إن أمكن ـ وتقديمه على الانحناء.

(٢) إذا صار بمرتبة من السجود المعهود عند المتشرّعة.

(٣) الأولى ـ كما تقدّم ـ .

(٤) الأقوى عدم وجوبه، إذ الإيماء بدل عن السجود، لا عن خصوص وضع الجبهة على الأرض.

(٥) على الأحوط.

والأحوط[١] الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

(١٣ مسألة): إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطاً[٢]، وإن كان سهواً أعاد الذكر إن[٣] لم يرفع رأسه، وكذا لو حرّك سائر المساجد. وأما لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقيّة الكفّ، نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرِّجل.

(١٤ مسألة): إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر: فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالأخرى إن كانت الأُولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

(١٥ مسألة): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب[٤] التفصيّ عنها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلّي على البارية أو نحوها ممّا يصح السجود عليه وجب اختيارها.

---

(١) غير لازم.

(٢) وكفاية اعادة الذكر حال استقرار الإبهام غير بعيدة.

(٣) على الأحوط.

(٤) هو الأحوط.

(١٦ مسألة): إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسيّ واحدة وقضاها بعد السلام، وتبطل الصلاة إن كان اثنتين. وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلّم، وإن تذكّر بعد السلام بطلت الصلاة[١] إن كان المنسيّ اثنتين وإن كان واحدة قضاها.

(١٧ مسألة): لا يجوز الصلاة على ما لا تستقرّ المساجد عليه[٢]: كالقطن المندوف والمخدّة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها.

---

(١) إذا كان قد أتى بالمنافي، وإلا سجدهما وأعاد التشهد والسلام وسجد للسهو.

(٢) ان استقرّ بمقدار الواجب من الذكر صحّ.

(١٨ مسألة): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين: وضع اليدين على الأرض، وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهة. فالظاهر تقديم الثاني، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته. ويحتمل التخيير[١].

(٢٩- فصل: في مستحبات السجود)

وهي أمور:

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، بل استيعاب جميع المساجد[٢].

الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

---

(١) بل الحكم هنا كما تقدّم في أوّل حاشية على المسألة (١٢) من نفس هذا الفصل.

(٢) اليدين فقط وفي غيرهما لا دليل، بل لعلّه غير ممكن غالباً.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربِّي سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين».

التاسع: تكرار الذكر.

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم».

الخامس عشر: التورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو: أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدتين «أستغفر الله

ربي وأتوب إليه».

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئنّاً، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود، بمعنى: رفع البطن عن الأرض.

الثاني والعشرون: التجنّح، بمعنى: تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

الثالث والعشرون: أن يصلّي على النبي وآله في السجدتين.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عنِّي فإنِّي لما أنزلت إليَّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين».

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد» أو يقول: «اللهم بحولك وقوَّتك أقوم وأقعد».

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض، أي: لا يقبضهما، بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهويّ للسجود، وكذا يستحب عدم تجافيها حاله، بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضاءها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

التاسع والعشرون: إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفّين.

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود.

(١ مسألة): يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، وهو: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسَّره به الفقهاء، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو: أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

(٢ مسألة): يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان وإلا فلا يجوز، بل مبطل للصلاة، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

(٣ مسألة): يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع.

(٤ مسألة): الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي: الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ممّا لا تشهّد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوّة[١].

(٥ مسألة): لو نسيها رجع إليها[٢] ما لم يدخل في الركوع.

(٣٠- فصل: في سائر أقسام السجود)

(١ مسألة): يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصَّلاً في أحكام الخلل.

[سجدة التلاوة]

(٢ مسألة): يجب السجود على من قرء إحدى آياته الأربع في السور الأربع. وهي: الـم~ تنزيل عند قوله: ﴿وهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وحـم~ فصِّلت عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ والنجم والعلق وهي سورة «اقرء باسم» عند ختمهما، وكذا يجب على المستمع لها، بل السامع على الأظهر[٣].

---

(١) القوّة ممنوعة.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل الأحوط الأولى في السامع.

ويستحب في أحد عشر موضعاً: في الأعراف عند قوله: ﴿ولَهُ يَسْجُدُونَ﴾ وفي الرعد عند قولـه: ﴿وظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ والآصالِ﴾ وفي النحل عند قولـه: ﴿ويَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ﴾ وفي بني إسرائيل عند قولـه: ﴿ويَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ وفي مريم عند قولـه: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا﴾ وفي سورة الحج في موضعين: عند قولـه: ﴿يَفْعَلُ ما يَشاءُ﴾ وعند قولـه: ﴿افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وفي الفرقان عند قوله: ﴿وزادَهُمْ نُفُوراً﴾ وفي النمل عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وفي «ص~» عند قولـه: ﴿وخَرَّ راكِعاً وأَنابَ﴾ وفي الإنشقاق عند قولـه: ﴿وإِذا قُرِئَ﴾، بل الأحوط الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود.

(٣ مسألة): يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات، فلا يجب على من كتبها أو تصوَّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

(٤ مسألة): السبب مجموع الآية، فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

(٥ مسألة): وجوب السجدة فوري[1] فلا يجوز التأخير، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكّر، بل وكذلك لو تركها عصياناً.

(٦ مسألة): لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان

---

(١) فوراً عرفياً لا دقيّاً.

بالسجدة.

(٧ مسألة): إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً.

(٨ مسألة): يتكرّر السجود مع تكرّر القراءة[١] أو السماع أو الاختلاف، بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

(٩ مسألة): لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

(١٠ مسألة): لو سمعها[٢] في أثناء الصلاة أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها.

(١١ مسألة): إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب[٣] رفع الرأس منه ثمَّ الوضع ولا يكفي البقاء بقصده، بل ولا الجرّ إلى مكان

---

(١) لا تبعد كفاية سجدة واحدة ما لم يسجد وان تكرّرت القراءة والاستماع والسماع.

(٢) إذا سمعها فالأحوط الايماء للسجود وتصحّ صلاته، أو قرأها قصوراً من نسيان أو غفلة، أو جهل قصوريّ،أما مع القراءة عمداً فالاحوط الايماء للسجود واتمام الصلاة واعادتها، هذا في الصلاة الواجبة، أما المستحبة فيسجد للتلاوة في اثنائها ولا تبطل الصلاة بها.

(٣) على الأحوط.

آخر.

(١٢ مسألة): الظاهر عدم وجوب نيّته حال الجلوس أو القيام ليكون الهويّ إليه بنيَّته، بل يكفي نيّته قبل وضع الجبهة، بل مقارناً له.

(١٣ مسألة): الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرءانيّة، فلو تكلَّم شخص بالآية لا بقصد القرءانيَّة لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبيٍّ غير مميّز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن كان الأحوط[١] السجود في الجميع.

(١٤ مسألة): يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط.

(١٥ مسألة): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.

(١٦ مسألة): يعتبر في هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه مضافاً إلى النيّة: إباحة المكان[٢]، وعدم[٣] علوّ المسجد بما يزيد على أربعة أصابع، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود

---

(١) لا يترك.

(٢) اباحة المكان واللباس ان اعتبرت السجدة عرفاً تصرفاً فان الاحوط اعتبارها فيهما.

(٣) عدم اعتباره وما بعده ـ غير اللباس ـ له وجه.

عليه، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعد تصرفاً فيه.

(١٧ مسألة): ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

(١٨ مسألة): يكفي فيه مجرّد السجود، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحب، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلّ ما كان، ولكن الأَولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير».

أو يقول: «لا إله إلا الله حقّاً حقّاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبوديّة ورقّاً سجدّت لك يا ربّ تعبّداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير».

أو يقول: «إلهي آمنّا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو».

أو يقول ما قاله النبي (صلّى الله عليه وآله) في سجود سورة العلق وهو: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

(١٩ مسألة): إذا سمع القراءة مكرَّراً وشكَّ بين الأقل والأكثر يجوز لـه الاكتفاء في التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشكّ في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب[١] الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً.

(٢٠ مسألة): في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدّد رفع الجبهة عن الأرض ثمَّ الوضع للسجدة الأخرى ولا يعتبر الجلوس ثمَّ الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط.

[سجدة الشكر]

(٢١ مسألة): يستحب السجود للشكر لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما ممّا كان سابقاً أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روي عن بعض الأئمة (عليه السلام): أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة، نعم يعتبر فيه إباحة المكان، ولا يشترط فيه الذكر وإن كان يستحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائة مرّة أو ثلاث مرّات ويكفي مرّة واحدة أيضاً، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب مرّتان ويتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدَّين أو الجبينين أو الجميع مقدّما للأيمن منها على الأيسر ثمَّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحب فيه افتراش الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر

---

(١) تقدّم في المسألة الثامنة نفي البعد من عدم وجوب التكرار.

والبطن بالأرض، ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثمَّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه.

ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: قل وأنت ساجد: «اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربّي والإسلام ديني ومحمداً نبيِّي وعلياً والحسن والحسين ـ إلى آخرهم ـ أئمّتي، بهم أتولَّى ومن أعدائهم أتبرَّأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنَّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنَّهم بعدوِّك وعدوِّهم أن تصلِّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد ـ ثلاثاً ـ اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً ـ ثمَّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليَّ الأرض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيّاً صلِّ على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد. ثمَّ تضع خدك الأيسر وتقول: يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ مجهودي ـ ثلاثاً ـ ثمَّ تقول: يا حنّان يا منّان يا كاشف الكُرَب العظام. ثمَّ تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكراً شكراً. ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء الله.

والأحوط[١] وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصحّ السجود عليه ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيّة والورود.

(٢٢ مسألة): إذا وجد سبب سجود الشكر وكان لـه مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه ويضع خدّه على كفّه، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه ثمَّ ليحمد الله على ما أنعم عليه» ويظهر من هذا الخبر تحقّق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهة.

(٢٣ مسألة): يستحب السجود بقصد التذلّل أو التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنه أُمر بالسجود فعصى وهذا أُمر به فأطاع ونجا، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وانه سنَّة الأوّابين، ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها، وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرّة «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبّداً ورقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً» وكان الإمام الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال: إنه راقد، وكان موسى بن

---

(١) بل الأولى.

جعفر عليه السلام يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

(٢٤ مسألة): يحرم السجود لغير الله تعالى، فإنه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم، بل كان قبلة لهم، كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف، بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام مشكل إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم لا يبعد جواز[1] تقبيل العتبة الشريفة.

---

(١) بل استحبابه.

(٣١- فصل: في التشهّد)

وهو واجب في الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين الأُولى: كما ذكر، والثانية: بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً أتى به ما لم يركع، وقضاه بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو. وواجباته سبعة:

[واجبات التشهّد]

الأول: الشهادتان.

الثاني: الصلاة على محمّد وآل محمّد، فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد» ويجزي على الأقوى أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً رسول الله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد».

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع: الطمأنينة فيه.

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية وهما على الصلاة على محمّد وآل محمّد كما ذكر.

السادس: الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

(١ مسألة): لا بدّ من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أُقرّ أو اعترف، وهكذا في غيره.

(٢ مسألة): يجزي الجلوس فيه بأيٍّ كيفيّة كان ولو إقعاءً وإن كان الأحوط تركه.

(٣ مسألة): من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم، وقبله يتبع غيره فيلقِّنه، ولو عجز ولم يكن من يلقِّنه أو كان الوقت ضيِّقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، والأَولى التحميد إن كان يحسنه، وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

[مستحبات التشهّد]

(٤ مسألة): يستحب في التشهد أمور:

الأول: أن يجلس الرجل متورِّكاً على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم

الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى كلها لله».

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الخامس: أن يقول بعد قولـه وأشهد أن محمّداً عبده ورسولـه: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربّي نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول ـ ثمَّ يقول:ـ اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد».

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول، بل في الثاني أيضاً وإن كان الأَولى عدم قصد الخصوصيّة في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهّد الأوّل والثاني: ما في موثَّقة أبي بصير، وهي قولـه (عليه السلام): إذا جلست في الركعة الثانية فقل: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمّداً عبده ورسولـه، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الربّ وأن محمّداً نعم الرسول، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد وتقبَّل شفاعته في أمّته وارفع درجته» ثمَّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمَّ تقوم.

فإذا جلست في الرابعة قلت: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك

نعم الربّ وأن محمّداً نعم الرسول، التحيّات لله والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلّله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربّي نعم الربّ وأن محمّداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد وسلّم على محمّد وآل محمّد، وترحَّم على محمّد وآل محمّد كما صلَّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين ءامنوا ربّنا إنك رءوف رحيم، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد وامنن عليَّ بالجنَّة وعافني من النار، اللهم صلِّ محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً» ثمَّ قل: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيِّين لا نبيَّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثمَّ تسلّم.

الثامن: أن يسبّح سبعاً بعد التشهد الأوّل بأن يقول: «سبحان الله سبحان الله» سبعاً ثمَّ يقوم.

التاسع: أن يقول: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» حين القيام عن التشهّد الأوّل.

العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهّد.

(٥ مسألة): يكره الإقعاء حال التشهّد على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت.

(٣٢- فصل: في التسليم)

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاة، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها: من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه، نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه، إلا إذا تكلّم فيجب عليه سجدتا السهو، ويجب فيه الجلوس، وكونه مطمئنّاً.

وله صيغتان، هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» والواجب إحداهما، فإن قدّم الصيغة الأُولى كانت الثانية مستحبّة بمعنى: كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً، وإن قدّم الثانية اقتصر عليها. وأما «السلام عليك أيها النبي...» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد وليس واجباً، بل هو مستحب وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه. ويكفي في الصيغة الثانية: «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب فيه

المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيّة والموالاة، والأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف واللام.

(١ مسألة): لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخرى قبل السلام بطلت الصلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل. والفرق: أن مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركنيّ فيكون الحدث خارج الصلاة.

(٢ مسألة): لا يشترط فيه نيّة الخروج من الصلاة، بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

(٣ مسألة): يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ في التشهّد، وقبله يجب متابعة الملقِّن إن كان، وإلا اكتفي بالترجمة. وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

(٤ مسألة): يستحب التورّك في الجلوس حاله ـ على نحو ما مرّ ـ ووضع اليدين على الفخذين ويكره الإقعاء.

(٥ مسألة): الأحوط أن لا يقصد[1] بالتسليم التحيّة حقيقة: بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين، نعم لا بأس بإخطار ذلك

---

(١) بل الأولى قصد التحيّة.

بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني، والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة.

(٦ مسألة): يستحب[١] للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مومئاً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام، فيكون ثلاث مرّات.

(٧ مسألة): قد مرّ سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحّت صلاته وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت في أثنائه تصحّ صلاته، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحة لأنه وإن كان يكفي الأوّل في الخروج عن الصلاة لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً

---

(١) لعلّ الأَولى للجميع: التسليم مرّة واحدة إلى القبلة، للمستفيضة ـ وفيها الصحيح ـ الراجحة لجهة الصدور (انظر: الوسائل، الصلاة، أبواب التسليم، الباب٢، الحديث ٥ و١٤ و١٧ وغيرها) وفي الصحيح جاء: « فمن أجل ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة» (الوسائل، الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب١، الحديث ١٠).

فيصدق دخول الوقت في الأثناء، فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

(٣٣- فصل: في الترتيب)

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب: بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا، فلو خالفه عمداً: بطل ما أتى به مقدّماً وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال[١] وفي الأركان أو غيرها. وإن كان سهواً: فإن كان في الأركان بأن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك، وإن قدّم ركناً على غير الركن كما إذا قدّم الركوع على القراءة، أو قدّم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهّد على السجدتين، أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدّم السورة مثلاً على الحمد، فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً[٢]. وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتان لكلّ زيادة أو نقيصة[٣] تلزم من ذلك.

(مسألة): إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً: كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بأن تخيّل بعد الركعة الأُولى أنّ ما قام إليه ثالثة

---

(١) على الأحوط في الأقوال مع اعادتها بالترتيب اللازم.

(٢) وكذا كل معذور كالجهل القصوري.

(٣) على الأحوط.

فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد، وقام إلى الثالثة وتخيّل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأُولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأُولى.

(٣٤- فصل: في الموالاة)

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة، بخلاف ما إذا كان سهواً فإنه لا تبطل الصلاة. وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام فإن فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فإنه بمنزلة عدم الإتيان به فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر فإنه كالإتيان به بعد نسيانه. وكما يجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى: عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.

(١ مسألة): تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا إشكال فيها.

(٢ مسألة): الأحوط مراعاة الموالاة العرفيّة، بمعنى: متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يمح معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءة والأذكار.

(٣ مسألة): لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى لكن الأظهر عدم بطلان صلاته.

(٣٥- فصل: في القنوت)

وهو مستحبٌّ في جميع الفرائض اليومية ونوافلها، بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الأقوى. ويتأكّد في الجهريّة من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة[1]، بل الأحوط عدم تركه في الجهريّة، بل في مطلق الفرائض. والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهريّة منها ضعيف.

وهو في كلّ صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر، إلا في صلاة العيدين ففيها في الركعة الأُولى خمس مرّات وفي الثانية أربع مرّات، وإلا في صلاة الآيات ففيها مرّتان مرّة قبل الركوع الخامس ومرّة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمس

---

(١) والمغرب.

قنوتات فيها في كلّ زوج من الركوعات[١]، وإلا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده.

ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات، وأقلّه: «سبحان الله» خمس مرّات أو ثلاث مرّات، أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات، أو «الحمد لله» ثلاث مرات، بل يجزي «سبحان الله» أو سائر ما ذكر مرّة واحدة. كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليه وعليهم) ومثل قولـه: «اللهم اغفر لي» ونحو ذلك. والأَولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة لـه وللمؤمنين والمؤمنات.

(١ مسألة): يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء، كقولـه تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ونحو ذلك.

(٢ مسألة): يجوز قراءة الإشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله:

إلهي عبدك العاصي أتاكا مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا

---

(١) والقول باستحباب كل واحد من القنوتات الخمسة مستقلاً لا يخلو مـن وجـه، فله ان يقنت واحدة، أو اثنتين ـ بالكيفيّتين ـ أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً.

ونحوه.

(٣ مسألة): يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربيّة[١] وإن كان لا يتحقّق وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

(٤ مسألة): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة (صلوات الله عليهم) والأفضل كلمات الفرج: وهي: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله رب العالمين» ويجوز أن يزيد بعد قولـه: «وما بينهنّ: وما فوقهنّ وما تحتهنّ» كما يجوز أن يزيد بعد قولـه: «العرش العظيم: وسلام على المرسلين» والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كلّ شيء قدير».

(٥ مسألة): الأَولى ختم القنوت بالصلاة على محمّد وآله، بل الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روي: أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي (صلّى الله عليه وآله) بالصلاة، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولا يستجيب

---

(١) فيه وفي تأدية وظيفة القنوت به تأمّل، والاحتياط لا ينبغي تركه.

الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءَين للصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله).

(٦ مسألة): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: «سبحان من دانت لـه السماوات والأرض بالعبوديّة سبحان من تفرّد بالوحدانيّة اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلّى الله عليه وآله أجمعين».

(٧ مسألة): يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادة أو إعرابا إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى، لكن الأحوط الترك.

(٨ مسألة): يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته، كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

(٩ مسألة): لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

(١٠ مسألة): يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف» وفي بعض الروايات قال (صلّى الله عليه وآله): «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف» ويظهر من بعض الأخبار: أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

(١١ مسألة): يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثمَّ رفعهما حيال الوجه وبسطهما، جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمّتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه. ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع[١].

(١٢ مسألة): يستحب الجهر بالقنوت، سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة، وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(١٣ مسألة): إذا نذر القنوت في كلّ صلاة، أو صلاة خاصّة وجب لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

(١٤ مسألة): لو نسي القنوت: فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام وأتى به، وإن تذكّر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه. وكذا لو تذكّر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة، والأَولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، وإن تركه عمداً في محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء.

---

(١) المروي في خصوص الفريضة، وفي خصوص الوجه.

(١٥ مسألة): الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه، إلا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

[ما يستحب للمرأة في الصلاة]

(١٦ مسألة): صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلا في أمور قد مرّ كثير منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل، وجملتها: أنه يستحب[١] لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب، والإخفات في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمّ ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا تردّ ركبتيها حالـه إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة ثمَّ تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام، أي: تنهض بتأنٍّ وتدريج عدلاً لئلاّ تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامّة لهما.

(١٧ مسألة): صلاة الصبيّ كالرجل، والصبيّة كالمرأة.

[حكم النظر واليدين حال الصلاة]

(١٨ مسألة): قد مرّ في المسائل المتقدّمة متفرّقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس بإعادته جملة: فشغل النظر حال القيام أن

---

(١) ومقتضى بعض الأخبار الناهية: كراهة ترك بعض هذه الأمور.

يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره. وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمّة حذاء الأذنين وحال الجلوس على الفخذين، وحال القنوت تلقاء وجهه.

(٣٦- فصل: في التعقيب)

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة، مثل التفكّر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك، وهو من السنن الأكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: «من عقّب في صلاته فهو في صلاة» وفي خبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد» والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض آكد.

ويعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات: من السفر والحضر والاضطرار والاختيار. ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرّعة، والقدر المتيقّن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما

مرّ، والأَولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلّى.

ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيّة وإن كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمّناً:

[بعض التعقيبات المأثورة]

أحدها: أن يكبّر ثلاثا بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها)، وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (عليها السلام) ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام)» وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾» وفي أخرى عن الإمام الصادق (عليه السلام): «تسبيح فاطمة كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إلي من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم» والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً، بل في نفسه، نعم هو مؤكّد فيه، وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيّئة، كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كلّ صلاة وكيفيّته: «الله أكبر» أربع وثلاثون مرّة ثمَّ «الحمد لله» ثلاث وثلاثون ثمَّ «سبحان الله» كذلك فمجموعها مائة، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأَولى الأوّل.

(١٩ مسألة): يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين (صلوات الله عليه) وفي الخبر: «أنها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح ويكتب لـه ذلك التسبيح وإن كان غافلاً».

(٢٠ مسألة): إذا شكّ في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحلّ وإلا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: «لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك ولـه الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير».

الرابع: «اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك».

الخامس: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مائة مرّة أو أربعين أو ثلاثين.

السادس: «اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوّجني من الحور العين».

السابع: «أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة ومن شرّ الأوجاع كلّها ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم».

الثامن: قراءة الحمد، وآية الكرسي ـ البقرة: ٢٥٥ حتّى ٢٥٧ـ وآية

شهد الله أنه لا إله هو ـ آل عمران: ١٨ و١٩ـ وآية الملك ـ آل عمران: ٢٦ و٢٧ـ.

التاسع: «اللهم إني أسألك من كلّ خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كلّ شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلّها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

العاشر: «أعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يكن لـه كفواً أحد، وأعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بربِّ الفلق من شرّ ما خلق إلى آخر السورة، وأعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بربِّ الناس ملك الناس إلى آخر السورة.

الحادي عشر: أن يقرأ قل هو الله أحد إثنتي عشرة مرة ثمَّ يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ويقول: «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلِّي على محمّد وآل محمّد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكَّاك الرقاب من النار أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علاّم الغيوب».

الثاني عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمة (عليهم السلام).

الثالث عشر: قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرات: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيّوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه.

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان وهو: «سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب سبحان

الرءوف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلما إنك على كلّ شيء قدير».

(٢١ مسألة): يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاّه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله.

(٢٢ مسألة): الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

(٢٣ مسألة): يستحب سجود الشكر بعد كلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة وقد مرّ كيفيّته سابقاً.

(٣٧- فصل: يستحب الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله)

يستحب الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) حيث ما ذكر أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، وفي أثناء القراءة، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلَمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبيّ أو بالضمير. وفي الخبر الصحيح: «وصلِّ على النبيِّ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره» وفي رواية: «من ذُكرتُ عنده ونسي أن يصلِّي عليَّ خطأ الله به طريق الجنّة».

(١ مسألة): إذا ذكر اسمه (صلّى الله عليه وآله) مكرّراً يستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب: انه يكفي مرّة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كلّ مجلس مرّة.

(٢ مسألة): إذا كان في أثناء التشهّد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهّد، نعم ذكره في ضمن قولـه: «اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد» لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل.

(٣ مسألة): الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها وامتثال الأمر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخّر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.

(٤ مسألة): لا يعتبر كيفيّة خاصّة في الصلاة، بل يكفي في الصلاة عليه كلّ ما يدل عليه مثل: «صلّى الله عليه» والأَولى[1] ضمّ الآل إليه.

(٥ مسألة): إذا كتب اسمه (صلّى الله عليه وآله) يستحب أن يكتب الصلاة عليه.

(٦ مسألة): إذا تذكّره بقلبه فالأَولى أن يصلِّي عليه لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «... كلما ذكرته...» لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

(٧ مسألة): يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضاً ذلك، نعم إذا أراد أن يصلِّي على الأنبياء أوّلاً يصلِّي على النبي وآله (صلّى الله عليه وآله) ثمَّ عليهم، إلا في ذكر إبراهيم عليه السلام ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال: «ذكرت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصلَّيت عليه،

---

(١) بل الأحوط الذي ينبغي الالتزام به.

فقال عليه السلام: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد وآله ثمَّ عليه».

الـفـهـرس

[فصل: في التقليد] ١
[شروط المجتهد] ٥
[طرق معرفة فتوى المجتهد] ٨
[كيف يتحقق التقليد؟] ١٥
كتاب الطهارة ٢٠
(فصل: في المياه) ٢٠
(فصل: الماء الجاري) ٢٤
(فصل: الماء الراكد) ٢٦
(فصل: ماء المطر) ٢٩
(فصل: ماء الحمّام) ٣٢
(فصل: ماء البئر) ٣٢
(فصل: الماء المستعمل) ٣٤
[ماء الاستنجاء] ٣٥
(فصل: الماء المشكوك نجساته) ٣٧
(فصل: سؤر نجس العين) ٤١
(فصل: النجاسات) ٤٢
[الأول والثاني: البول والغائط] ٤٢
[الثالث: المني] ٤٤

[الرابع: الميتة] ٤٤
[الخامس: الدم] ٤٨
[السادس والسابع: الكلب والخنزير] ٥٢
[الثامن: الكافر] ٥٢
[التاسع: الخمر] ٥٤
[العاشر: الفقاع] ٥٥
[الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام] ٥٥
[الثاني عشر: عرق الابل الجلاّلة] ٥٦
(فصل: طريق ثبوت النجاسة) ٥٧
[فصل: في كيفية تنجّس المتنجسات] ٦٢
(فصل: ما يشترط في صحة الصلاة) ٦٧
(فصل: إذا صلّى في النجس) ٧٨
(فصل: فيما يعفى عنه في الصلاة) ٨٤
[الأوّل: دم الجروح والقروح] ٨٤
[الثاني: الدم الأقل من الدرهم] ٨٦
[الثالث: ما لا تتمّ فيه الصلاة] ٨٨
[الرابع: المحمول المتنجّس] ٨٩
[الخامس: ثوب المربّية للصبي] ٨٩
[السادس: نجاسة حال الاضطرار] ٩٠
(فصل: في المطهّرات) ٩١
[أول المطهّرات: الماء] ٩١

[وجوه تطهير الظروف الكبار] ١٠٣
[ثاني المطهّرات: الأرض] ١٠٦
[ثالث المطهّرات: الشمس] ١٠٩
[رابع المطهّرات: الاستحاله] ١١٢
[خامس المطهّرات: الانقلاب] ١١٢
[سادس المطهّرات: ذهاب الثلثين] ١١٤
[سابع المطهّرات: الانتقال] ١١٧
[ثامن المطهّرات: الإسلام] ١١٨
[تاسع المطهّرات: التبعية] ١١٩
[عاشر المطهّرات: زوال عين النجاسة] ١٢٠
[حادي عشر المطهّرات: استبراء الجلاّل] ١٢٢
[ثاني عشر المطهّرات: حجر الاستنجاء] ١٢٢
[ثالث عشر المطهّرات: خروج دم الذبيحة] ١٢٢
[رابع عشر المطهّرات: نزح البئر] ١٢٣
[خامس عشر المطهّرت: تيمّم الميّت] ١٢٣
[سادس عشر المطهّرات: الاستبراء] ١٢٣
[سابع عشر المطهّرات: زوال التغيير] ١٢٣
[ثامن عشر المطهّرات: غَيبة المسلم] ١٢٤
[فصل: طرق ثبوت طهارة المتنجس] ١٢٧
(فصل: في حكم الأواني) ١٣٠
(فصل: في أحكام التخلي) ١٣٨

(فصل: في الاستنجاء) ١٤٤
(فصل: في الاستبراء) ١٤٧
(فصل: في مستحبات التخلّي ومكروهاته) ١٥٠
[مستحبات التخلي] ١٥٠
[مكروهات التخلي] ١٥٣
(فصل: في موجبات الوضوء ونواقضه) ١٥٥
(فصل: في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة) ١٥٨
[غايات الوضوء] ١٥٨
[الوضوء النذري وأقسامه] ١٥٩
[الوضوء لمسٍّ كتابة القرآن] ١٦٠
(فصل: في الوضوءات المستحبة) ١٦٤
[أقسام الوضوء المستحب] ١٦٤
(فصل: في بعض مستحبّات الوضوء) ١٧٠
[مستحبات الوضوء] ١٧٠
(فصل: في مكروهاته) ١٧٢
[مكروهات الوضوء] ١٧٢
(فصل: في أفعال الوضوء) ١٧٢
[غسل الوجه] ١٧٢
[غسل اليدين] ١٧٦
[مسح الرأس] ١٨٠
[مسح الرجلين] ١٨١

(فصل: في شرائط الوضوء) ١٨٩
(فصل: في أحكام الجبائر) ٢١٨
[فوارق الجبيرة على محل الغسل والمسح] ٢٢٦
(فصل: في حكم دائم الحدث) ٢٣٠
(فصل: في الأغسال) ٢٣٥
[غسل الزيارة ووجوه نذره] ٢٣٥
(فصل: في غسل الجنابة) ٢٣٦
[خروج المني] ٢٣٦
[الجماع] ٢٣٧
(فصل: فيما يتوقّف على الغسل من ا لجنابة) ٢٤٢
(فصل: فيما يحرم على الجنب) ٢٤٣
(فصل: فيما يكره على الجنب) ٢٤٨
(فصل:) ٢٥٠
[أحكام غسل الجنابة وكيفيّته] ٢٥٠
[الغسل الترتيبي] ٢٥١
[الغسل الارتماسي] ٢٥٢
[وجهان للغسل الارتماسي] ٢٥٣
(فصل: في مستحبات غسل الجنابة) ٢٦٠
(فصل: في الحيض) ٢٦٨
[أقسام الحائض] ٢٧٣
(فصل: في حكم تجاوز الدم عن العشرة) ٢٨١

(فصل: في أحكام الحائض) ٢٨٥
(فصل: في الاستحاضة) ٢٩٨
[الاستحاضة القليلة] ٢٩٨
[الاستحاضة المتوسطة] ٢٩٩
[الاستحاضة الكثيرة] ٢٩٩
(فصل: في النفاس) ٣٠٨
(فصل: في غسل مسّ الميّت) ٣١٤
(فصل: في أحكام الأموات) ٣١٩
(فصل: في آداب المريض وما يستحب عليه) ٣٢٢
(فصل: في عيادة المريض وآدابها) ٣٢٤
(فصل: في المحتضر) ٣٢٦
(فصل: في المستحبات بعد الموت) ٣٢٧
(فصل: في المكروهات) ٣٢٨
(فصل: في حكم كراهة الموت) ٣٢٩
(فصل: في أحكام تجهيز الميّت) ٣٣٠
(فصل: في مراتب الأولياء) ٣٣٢
(فصل: في تغسيل الميّت) ٣٣٤
(فصل: فيما يجب في غسل الميّت) ٣٣٥
(فصل : في وجوب المماثلة) ٣٣٦
(فصل: فيمن يستثنى من وجوب التغسيل) ٣٤٠
(فصل: في كيفية غسل الميّت) ٣٤٥

(فصل: في شرائط الغسل) ٣٤٩
(فصل: في آداب غسل الميّت) ٣٥٣
(فصل: في مكروهات الغسل) ٣٥٧
(فصل: في تكفين الميّت) ٣٥٩
[شروط كون كفن الزوجة على الزوج] ٣٦٢
(فصل: في مستحبات الكفن) ٣٦٦
(فصل: في بقية المستحبّات) ٣٦٧
(فصل: في مكروهات الكفن) ٣٧٢
(فصل: في الحنوط) ٣٧٤
(فصل: في الجريدتين) ٣٧٧
(فصل: في التشييع) ٣٨٠
[آداب التشييع] ٣٨١
[مكروهات التشييع] ٣٨٢
(فصل: في الصلاة على الميّت) ٣٨٤
(فصل: في كيفيّة صلاة الميّت) ٣٩٠
(فصل: في شرائط صلاة الميّت) ٣٩٤
[وجوه صلاة الميّت إذا حضر ميّت آخر] ٤٠١
(فصل: في آداب الصلاة على الميّت) ٤٠٢
(فصل: في الدفن) ٤٠٤
(فصل: في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده) ٤١٠
(فصل: في مكروهات الدفن) ٤٢٢

[في حرمة نبش قبر المؤمن] ٤٢٧
[مستثنيات حرمة النبش] ٤٢٩
(فصل: في الأغسال المندوبة) ٤٣٥
[الأغسال الزمانية] ٤٣٥
(فصل: في الأغسال المكانيّة) ٤٤٤
(فصل: في الأغسال الفعليّة) ٤٤٥
(فصل: في التيمّم) ٤٥٣
[موارد جواز التيمّم مع التمكّن من الماء] ٤٦٧
(فصل : فى بيان ما يصحّ التيمّم به) ٤٧٠
[فاقد الطهورين] ٤٧٢
(فصل: شروط ما يتيمّم به) ٤٧٦
(فصل: في كيفيّة التيمّم) ٤٧٩
[شروط التيمّم] ٤٨٠
(فصل: في أحكام التيمم) ٤٨٦
[موارد استحباب اعادة المتيمّم صلاته] ٤٨٨
كتاب الصلاة ٤٩٩
مقدمة في فضل الصلوات اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية: ٤٩٩
(١- فصل: في أعداد الفرائض ونوافلها) ٥٠٢
(٢- فصل: في أوقات اليومية ونوافلها) ٥٠٥
(٣- فصل: في أوقات الرواتب) ٥١٣
[استثناءات تعجيل الصلاة] ٥١٥

[أقسام النافلة] ٥١٨
[النوافل المبتدأة وخمسة أوقات يكره الشروع فيها] ٥٢٠
(٤- فصل: في أحكام الأوقات) ٥٢٠
[وجوب الترتيب وبعض موارد جواز العدول] ٥٢٣
[من موارد وجوب القضاء] ٥٢٥
(٥- فصل: في القبلة) ٥٢٨
(٦- فصل: فيما يستقبل لـه) ٥٣٥
(٧- فصل: في أحكام الخلل في القبلة) ٥٣٧
(٨- فصل: في الستر والساتر) ٥٣٩
[الستر في نفسه] ٥٣٩
[الستر حال الصلاة] ٥٤٠
(٩- فصل: في شرائط لباس المصلّي) ٥٤٦
[الشرط الأول: الطهارة] ٥٤٦
[الشرط الثاني: الاباحة] ٥٤٦
[الشرط الثالث: عدم كونه من أجزاء الميتة] ٥٤٩
[الشرط الرابع: عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل] ٥٥٠
[الشرط الخامس: عدم كونه من الذهب للرجال] ٥٥٢
[الشرط السادس: عدم كونه حريراً خالصاً للرجال] ٥٥٣
(١٠- فصل: فيما يكره من اللباس حال الصلاة) ٥٦١
(١١- فصل: فيما يستحب من اللباس) ٥٦٥
(١٢- فصل: في مكان المصلّي) ٥٦٧

(١٣- فصل: في مسجد الجبهة من مكان المصلّي)..... ٥٨١
(١٤- فصل: في الأمكنة المكروهة) ٥٨٧
(١٥- فصل: في بعض أحكام المَسجد) ٥٩٤
(١٦- فصل: في الأذان والإقامة)..... ٥٩٩
[موارد سقوط الاذان] ٦٠١
[موارد سقوط الاذان والاقامة معاً]..... ٦٠٢
(١٧- فصل: في شرائط الأذان والإقامة) ٦٠٦
(١٨- فصل: في مستحبات الأذان والإقامة) ٦٠٩
(١٩- فصل: في ما ينبغي للمصلّي)..... ٦١٤
(٢٠- فصل: في واجبات الصلاة)..... ٦١٧
(٢١- فصل: في النيّة) ٦١٧
[وقت النيّة ووجوب استدامتها] ٦٢٣
[موارد جواز العدول في الصلاة]..... ٦٢٥
(٢٢- فصل: في تكبيرة الإحرام) ٦٣٠
(٢٣- فصل: في القيام)..... ٦٣٦
(٢٤- فصل: في القراءة) ٦٤٧
(٢٥- فصل: في الركعات الأخيرة) ٦٦١
(٢٦- فصل: في مستحبات القراءة)..... ٦٦٥
(٢٧- فصل: في الركوع)..... ٦٧١
[واجبات الركوع]..... ٦٧١
[مستحبات الركوع] ٦٨٠

[مكروهات الركوع] ٦٨٢
(٢٨- فصل: في السجود) ٦٨٣
[واجبات السجود] ٦٨٣
(٢٩- فصل: في مستحبات السجود) ٦٩٢
(٣٠- فصل: في سائر أقسام السجود) ٦٩٧
[سجدة التلاوة] ٦٩٧
[سجدة الشكر] ٧٠٢
(٣١- فصل: في التشهّد) ٧٠٦
[واجبات التشهّد] ٧٠٦
[مستحبات التشهّد] ٧٠٧
(٣٢- فصل: في التسليم) ٧١١
(٣٣- فصل: في الترتيب) ٧١٥
(٣٤- فصل: في الموالاة) ٧١٦
(٣٥- فصل: في القنوت) ٧١٨
[ما يستحب للمرأة في الصلاة] ٧٢٤
[حكم النظر واليدين حال الصلاة] ٧٢٤
(٣٦- فصل: في التعقيب) ٧٢٥
(٣٧- فصل: يستحب الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله) ٧٣٠
الفهرس ٧٣٣